الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر
- باتنــــة -

كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية
قســـــم علـــم الاجتماع

تعدد الزوجات في ظل التحولات الإقتصادية، الإجتماعية والثقافية

دراسة ميدانية على عينة من مدينة باتنة

مذكرة لنيل شهـــادة الماجستير في علم الاجتماع

تخصص :عائلـــــي

إعداد الطالبة:

نادية بن فليس

تحــت إشراف الأستاذ:

د. أحمد بوذراع

لجنة المناقشة

مصطفى عوفــي	أستاذ محـــــاضر	جامعة باتنة	رئيـــــــسا
أحمــــــد بوذراع	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
العربي بن الشيخ	أستاذ محــــاضر	جامعة باتنة	عضوا مناقشا
موسى لحـــرش	أستاذ محــــاضر	جامعة عنابة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2005/2004

بســـــم ا   الرحمن الرحيـــم

"وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فأنكحوا ما طاب لكم من

النساء مثنى و ثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما

ملكت إيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا"

النساء (3)

"ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا

كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن ا

كان غفورا رحيما"

النساء (129)

إهداء

إلى النبع الفياض والدتي الكريمة

إلى سندي في الحياة والدي الكريم

إلى أغلى هدية إخوتي و أخواتي .

إلى الوطن الحبيب المفدى : الجزائر

إلى الصحائف الخضراء نور الكون : القرآن الكريم.

إلى رواد الكلم و القلم

إلى كل من دافع عن الإسلام...

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي

نادية

شكر وعرفان

جزيل الشكر والعرفان للأستاذ المشرف الدكتور أحمد

بوذراع الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته وتشجيعا ته لإنجاز

هذا البحث.

نادية بن فليس

فهرس المحتويات

الصفحة

الفصل الثالث/ الزواج مقاربة سوسيولوجية

الفصل الرابع/ تعدد الزوجات مقاربة نظرية

الفصل الخامس/ التحولات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في الجزائر

القسم الثا : ا انب ا يدا

الفصل السادس/ الإطار المنهجي للدراسة الميدانية

الفصل السابع/ جمع وتبويب وتفسير البيانات

ثانيا/الخاتمة

فهرس الجداول

مقدمـ ـ ـة:

قـال تعالى في الآية الثالثة من سورة النساء **:"وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا".**

قضية تعدد الزوجات من المسائل التي طعن بها خصوم الإسلام، وأثاروا حولها الشكوك، واتخذوا من هذه القضية طريقا لطعن الإسلام ذلك أن في التعدد تحقيق لمتع الرجال على حساب النساء، وأنه سبب في اضطراب الأسرة والشقاق بين الأخوة.

وأصبح موضوع تعدد الزوجات من الأمور المثيرة للجدل في كثير من المجتمعات، ولقد أثارت ضجة في الآونة الأخيرة في الجزائر فيما يخص تعديل قانون الأسرة الجزائري، بين مؤيد ومعارض ولهذا ارتأيت أن أقدم بحثي هذا حول هذا الموضوع، وقد تم تقسيم البحث إلى قسمين: الجانب النظري والجانب الميداني الميداني.

أما فيما يخص الإطار النظري فقد تم تقسيمه إلى خمسة فصول نظرية، تناولنا في:

الفصل الأول: المتمثل في الإطار المفاهيمي للدراسة، الذي من خلاله مهدنا للموضوع المدروس، فحددنا مشكلة الدراسة، ودوافع الاختيار لهذا الموضوع، كما بينا أهميته وأهدافه وحددنا فروض الدراسة، كما تطرقنا لتحديد المفاهيم والمصطلحات الخاصة بالموضوع.

الفصل الثاني: تطرقنا فيه إلى عرض الزواج في مختلف الأديان، بداية بالدين اليهودي، ثم الدين المسيحي،و بعدها عند عرب الجاهلية وأخيرا الدين الإسلامي حيث عرضنا تعريف الزواج في الإسلام والحكم الشرعي للزواج، الحكمة من مشروعية الزواج، وأهداف وأهمية الزواج ثم أركان الزواج في الإسلام.

<u>الفصل الثالث:</u> تطرقنا فيه إلى عرض الزواج من الناحية السوسيولوجية حيث تم التفريـق بين الزواج والتزاوج، وتعريف الزواج سوسيولوجيا، دوافع وخصائص الزواج ثم عرض أشكاله والوسائل التي يتم بها كما تعرضنا لطبقات المحارم، وأهم النظريات الاجتماعية دراسة الاختيار للزواج.

<u>الفصل الرابع</u>: تعرضنا إلى عرض لتعدد الزوجات في مختلف الأديان (الدين اليهودي، الدين المسيحي، الدين الاسلامي) وتطرقنا إلى عرض شروط إباحة التعدد في الإسلام والحكمة من إقرار الشريعة الإسلامية للتعدد، ومساوئ هذا النظام، كما تطرقنا إلى الحديث عن حقوق المرأة والتعدد.

<u>الفصل الخامس:</u> تم التعرض فيه إلى التحولات السكانية، والتحولات الاقتصادية ثم التحولات الاجتماعية والثقافية التي حدثت بالجزائر.

أما **القسم الثاني** المتمثل في الاطارالميداني فقد احتوى على فصلين كما يلي:

<u>الفصل السادس</u>: خطة البحث الميداني وإجراءاته يتضمن مجالات الدراسة المجال المكاني، الزماني والمجال البشري. والمنهج والأدوات المستخدمة في البحث وتحديد العينة وخصائصها.

وبعد ذلك يأتي **<u>الفصل السابع:</u>** المتضمن لعرض وتحليل وتفسير البيانات المتعلقة بالتعدد في ظل التحولات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

ثم الخاتمة والنتائج العامة للبحث ومناقشة الفرضيات ثم الاقتراحات والتوصيات، ثم قائمة المراجع وأخيرا الملاحق.

القسم الأول
الجانب النظري

الفصـــــــــل الأول

الإطار المفاهيمي للدراسة

أولا/ تحديدلإشكالية

ثانيا/ دوافع اختيار الموضوع

ثالثا/ أهمية و أهداف الدراسة

رابعا/ فروض الدراسة

خامسا/ تحديد مفاهيم الدراسة

أولا/ تحديد إشكالية الدراسة:

الزواج سنة كونية، وحقيقة كتبها ا تعالى على مخلوقاته حين جعلهم ذكورا وإناثا ليكون من هذا التوزيع للأنواع علاقة التزاوج من أجل التكاثر وحفظ الأنواع.

ولأن الزواج سنة ضرورية لحفظ النوع، ولتحقيق العلاقات السليمة بين الجنسين في إشباع الحاجات العاطفية والبيولوجية ولتوفير الاستقرار للأفراد في ظل علاقات أسرية لا يحل مكانها أي نوع من العلاقات، فالزواج عند البشر ليس تأدية لوظيفة بيولوجية فقط، يتم فيها الإشباع الجنسي للرجل والمرأة ومن ثم إنجاب الأولاد لحفظ النوع، إن نظرة كهذه للزواج لا ترقى إلى مستوى السلوك الإنساني، وإنما تحمل معاني الانحدار إلى سلوك غريزي، لأن الزواج لا يحقق الغرض منه إلا بالانسجام التام بين الركنين الأساسيين **الرجل والمرأة.**

فالأصل الغالب في الزواج أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة تكون سكن نفسه وأنس قلبه، وربة بيته، وهو الأفضل والأمثل في أشكال الزواج التي عرفها المجتمع الإنساني غير أنه توجد أشكال أخرى للزواج وهو الشكل الثاني الذي تعرفه المجتمعات الإسلامية وتقره بطريقة شرعية وقانونية، كما تعرفه المجتمعات الغربية بعيدا عن القانون.

كثيرا ما يتحدث بعض الناس عن تعدد الزوجات وكأن الإسلام أول من شرعه وهو جهل منهم أو تجاهل للتاريخ، فقد كان كثير من الأمم والملل –قبل الإسلام- يبيحون التزوج بعدد كبير من النساء قد يبلغ العشرات، وقد يصل إلى المائة وأكثر دون اشتراط لشرط ولا تقيد بقيد، وقد ذكرت كتب التاريخ أن داود كان عنده ثلاثمائة امرأة، وأن سليمان كان عنده سبعمائة ما بين الزوجات والجواري وقد عرفه العرب قبل الإسلام، كما عرفته مجتمعات إفريقية وآسيوية وحتى أوروبية خلال القرون الوسطى وقبلها وهو الأمر الذي يبرر وجود المادة **147** من القانون المدني الفرنسي التي تنص على أنه: "لا يجوز للشخص أن يعقد زواجا مع امرأة ثانية إلا بعد انحلال الزواج القائم مع المرأة الأولى"، ويبرر وجود المادة **101** من قانون الالتزامات السويسري التي تنص على أن: "كل شخص يرغب في الزواج بامرأة ثانية عليه أن يثبت قبل ذلك انحلال الزواج مع المرأة الأولى بالوفاة أو الطلاق أو بقرار يقضي ببطلانه".

وقد ذكر عبد العزيز سعد في كتابه الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائرية أن المادة **1326** من القانون الألماني التي تنص على بطلان الزواج الذي يتم بين زوجين يكون أحدهما مع الغير ضمن عقد زواج صحيح.

أما المجتمعات الإفريقية التي نحن قريبون إليها ونكون جزءا منها فإن نظام تعدد الزوجات كان ولا يزال مستحبا رغم اعتناقهم لأديان مختلفة بعضها تحرم تعدد الزوجات وبعضها يحده ويقيده بشروط صعبة التحقيق.

إن المسيحيين لا يمارسون نظام تعدد الزوجات استنادا إلى الفكرة السائدة عندهم التي توحي بأن تعاليم الدين المسيحي يحرم تعدد الزوجات مع العلم أن الواقع غير ذلك، لأن التعاليم الأولى للمسيحية لم تكن تتضمن مثل هذا التحريم، فكتب الإنجيل لا تتضمن ولو نصا واحدا يحرم تعدد الزوجات والمعروف أن المسيح ولد وبشر بتعاليمه في مجتمع يهودي، واليهود في ذلك الوقت كانوا يمارسون تعدد الزوجات لا سيما عند الملوك والرؤساء والأغنياء منهم، ولم يكن ينهي عن تعدد الزوجات، ومارتن لوثر مؤسس أحد المذاهب الرئيسية في المسيحية كان ينظر إلى تعدد الزوجات بشيء من التسامح.

ومن أهم الأسباب التي كانت تدفع المجتمع الإنساني إلى ممارسة نظام تعدد الزوجات في القرون السابقة للإسلام واللاحقة له هي الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الشائعة في ذلك الزمان، ومنها مثلا أن من يريد أن تكون له ثروة ويكون له جاه وسلطان لابد أن يكون له أعوان وأنصار كثيرون من أولاده وذريته، وللحصول على عدد كبير من الأولاد يتزوج عددا من النساء، وأن من يريد أن تكون له علاقات ودية وطيدة مع القبائل الأخرى أو المجاورة لابد أن يتزوج من بناتها، ويتزوج أبناؤها من بنات قبيلته، هذا بالإضافة إلى ما يحصل عليه المنتصرون في الحروب من نساء سبايا كثيرات بعد مقتل أزواجهن وآبائهن وإلى ما يعرف في تقاليد بعض الشعوب الإفريقية من التوقف عن ممارسة العلاقات الجنسية بين الزوجين من بداية ظهور الحمل وإلى ما بعد الولادة بمدة محددة .

من التقاليد التي تعارف عليها العرب وغيرهم قبل الإسلام نظام تعدد الزوجات وجمع كثير من النساء في عصمة رجل واحد دون أي قيد أو شرط، وعند ما جاء الإسلام ووجد الناس

على مثل هذه التقاليد لم يتركهم على ما هو عليه بل لقد تدخل بطرق لينة ومرنة، وبحكمة قد لا يدركها المتعصبون ولا دعاة التغريب في مجتمعاتنا الإسلامية، فجاء الإسلام لا ليطلق، ولكن ليحدد، ولا ليترك الأمر لهوى الرجل ولكن ليقيد التعدد بالعدل.

إن الإسلام نظام للإنسان، نظام واقعي إيجابي، يتوافق مع فطرة الإنسان وتكوينه، ويتوافق مع واقعه وضروراته، ويتوافق مع حياته المتغيرة في شتى البقاع وشتى الأزمان، وشتى الأحوال، إنه نظام واقعي إيجابي يلتقط الإنسان من واقعه الذي هو فيه، ومن موقفه الذي هو عليه، ليرفع به في المرتقى الصاعد، في غير إنكار لفطرته، وفي غير إغفال لواقعه أو إهمال.

إنه نظام لا يقوم على المثالية الوهمية والكمال المزيف، ولا على الأمنيات الحالمة التي تصطدم بفطرة الإنسان وواقعه وملابسات حياته، هو نظام يرعى خلق الإنسان ونظافة المجتمع، فلا يسمح بإنشاء ما من شأنه انحلال الخلق وتلويث المجتمع ولأنه دين يوافق الفطرة السليمة فقد أقر الإسلام نظام تعدد الزوجات بعد أن وضع له شروطا وقيودا، لذلك ورد في القرآن الكريم في الآية الثالثة من سورة النساء قوله سبحانه وتعالى: **"فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة".**

وورد قوله تعالى في الآية 129 من سورة النساء أيضا: **"ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم، فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة".**

إن الإسلام قد وازن بين مساوئ نظام تعدد الزوجات الذي كان شائعا في المجتمعات التي دخلت الإسلام وبين ما يمكن أن ينتج عن إلغاء هذا النظام دفعة واحدة، وتحريمه تحريما مطلقا فلجأ إلى نظام وسطي يتوافق مع النفس البشرية ويأخذ بعين الاعتبار ما تعارف عليه الناس قبل إسلامهم وأصبح يشكل جزءا من كيان مجتمعهم الجاهلي القديم من جهة وما يجب أن يبني على أساسه المجتمع الإسلامي من وئام وانسجام وتآخ وقوة مدعمة لبناء أسرة قوية متماسكة، ومع ذلك فإن الإسلام لما أباح تعدد الزوجات وقصره على أربع فقط، وحرم الجمع بين أكثر من أربع زوجات في وقت واحد لرجل واحد فإن إباحته هذه لم تترك إباحة مطلقة

وخالية من كل مراقبة، بل قيد الزواج بأكثر من زوجة وعلقه على شرط العدل بين الزوجات الذي يعني في مفهوم الإسلام المساواة بينهن في كل ما يتصل بالحقوق والواجبات الزوجية.

ونستنتج من هذا كله أن الإسلام لم ينشئ نظام تعدد الزوجات، وإنما وجده فأبقاه وتعايش معه وزاد فحدد عدد الزوجات المسموح بالزواج منهن بحيث لا يجوز أن يتجاوز الأربع بأي حال من الأحوال، ثم أضاف له شرطا يجب مراعاته وهو شرط العدل أي العدل المادي المتعلق بالمأكل والملبس والمسكن والمعاملة الحسنة وغيرها، لذلك فمن لم يستطع العدل أو خاف ألا يعدل بين زوجاته وجب عليه الاكتفاء بواحدة فقط تطبيقا لقوله تعالى في الآية الثالثة من سورة النساء: "**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**".

لم يكن للمجتمع الجزائري أن يخالف الشريعة الإسلامية ولا أن يخرج عن النهج الذي سارت عليه تشريعات الغالبية العظمى من المجتمعات الإسلامية في مجال الإبقاء على نظام تعدد الزوجات وعدم تحريمه والمعاقبة عليه لذلك فقد نص في المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري أنه:

"**يسمح بالزواج بأكثر من واحدة في حدود الشريعة الإسلامية وذلك متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط نية العدل**".

ونص في الفقرة الثانية من نفس المادة على الزواج بأكثر من واحدة.

"**يتم بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة**" ثم نص بعد ذلك أن: "**لكل واحدة الحق في دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا**".

يتبين لنا من تحليل ما تضمنته المادة أن قانون الأسرة الجزائري يتميز بثلاثة مبادئ هامة:

<u>أولا</u>: الإبقاء على نظام تعدد الزوجات كما حددته الشريعة الإسلامية.

<u>ثانيا</u>:وضع شروط لحماية هذا المبدأ ووضع قاعدة لضمان تطبيقها.

<u>ثالثا</u>: ما يمكن القيام به عند مخالفة هذه الشروط.

ورغم إقرار الشريعة الإسلامية بنظام تعدد الزوجات وإقراره أيضا في المادة الثامنة من قانون الأسرة الجزائري الذي وضعه المشرع الجزائري معتمدا في ذلك على تعاليم الشريعة الإسلامية إلا أنه لا زال ينظر إلى هذا النظام على أنه مشكلة وآفة اجتماعية خطيرة تمس بكرامة المرأة في الأساس وتؤدي إلى هضم حقوقها مستغلين في ذلك إساءة المسلمين لاستخدام رخصة التعدد الذي شرعه الإسلام والعيب هنا ليس عيب الحكم الشرعي بل عيب التطبيق له الناشئ عن سوء الفهم، ومهما يكن من انحراف البعض في هذا المجال فلن يبلغ السوء الذي هبط إليه الغربيون، بتحريم التعدد الأخلاقي وإباحة التعدد غير الأخلاقي حتى أن بعض من النساء لترضى أن يسقط زوجها في كبيرة الزنى ولا يتزوج عليها!!

ونحن هنا لا نحاول التفريق بين محاسن ومساوئ نظام تعدد الزوجات، وإنما نحاول أن نتحدث عن هذا النظام بعد التحولات التي مست الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية للمجتمع الجزائري وأثرت على هذا النظام.

ثانيا/ دوافع اختيار الموضوع:

تعد عملية اختيار الموضوع، عملية دقيقة ومعقدة، وتتعدد عوامل ومقاييس هذا الاختيار، ولعل هذه المرحلة من البحث هي الوحيدة التي تعتمد على العوامل الذاتية لدى الباحث، حيث أن اختياره للموضوع يخضع بشكل كبير إلى اهتماماته وميوله واستعداده لدراسته وكذلك إمكانياته ومدى استحواذ المشكلة المدروسة على اهتمامه إضافة إلى بعض الأسباب والدوافع العلمية والاجتماعية المهمة. وفيما يخص موضوع بحثنا فإن الأسباب التي وجهتنا نحو اختيار موضوع تعدد الزوجات في ظل التحولات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية كما يلي:

1. الظاهرة ذات صلة وطيدة ومباشرة بالأسرة وبالمجتمع ولها تأثيرات عليها.
2. قلة الدراسات حول الموضوع واقتصارها على الزواج.
3. إيماننا با ، يجعلنا نفكر أن في الأمر سر إلهي لازلنا لم ندركه بعد، لأن ا لا يظلم أحدا خصوصا المرأة ذلك الإنسان الضعيف، فكيف يظلمها وهو من رفع الظلم الذي كان مسلطا عليها قبل الإسلام قال تعالى في الآية 40 من سورة النساء: **"إن ا لا يظلم مثقال ذرة"** وقال أيضا في الآية 44 من سورة يونس: "إن ا لا يظلم الناس شيئا ولكن الناس أنفسهم يظلمون"، وقوله سبحانه وتعالى في الآية الثامنة من سورة التين: "أليس ا بأحكم الحاكمين".
4. إن الحملات المغرضة ضد الإسلام والتي اتخذت ظاهرة تعدد الزوجات كإحدى النقاط لتحقيق هذه الحملة حيث رفعوا شعارات تنديد بتعدد الزوجات، وهم لا يستنكرون اتخاذ الخليلات فأي الطريقين أعف للمرأة وأكرم للرجل، وأنزه للمجتمع؟ وأي المنهجين أولى بحملات التنديد والاستنكار؟

ثالثا/ أهمية الدراسة وأهدافها:

*** أهمية الدراسة:**

إن كل عمل يقدم عليه الإنسان له أهميته التي دفعت به للقيام به وأهمية موضوع تعدد الزوجات من المواضيع الجادة التي ينبغي التطرق إليها بشكل علمي ودقيق لأنه يحاط بكثير من الغموض، وأهميته تكمن في:

1. ظاهرة تعدد الزوجات ذات صلة وطيدة بالرجل والمرأة الذين يعتبران الركنيين الأساسيين لها، وحسب مصادر وزارة الداخلية فإن الإحصائيات تؤكد أن نسبة تعدد الزوجات تبلغ 0,01 في المائة حسب ما ورد في جريدة الشروق اليومي، مما أثار فضولي لدراسة هذه الظاهرة.

2. تعدد الزوجات خيار أمام المرأة وصيانة لكرامتها وعفتها وليس هضم لحقوقها، إضافة إلى أنها حل لمشكلة قائمة خاصة في الوقت الحالي حيث ورد في مقال في جريدة الشروق اليومي أن نسبة العنوسة بلغت أكثر من 82% والتي وصلت إلى 11 مليون عانس وهي أكبر نسبة للعزوبة.

3. تعدد الزوجات ظاهرة قديمة قدم الإنسان ذاته، ولكن التحولات الاقتصادية الاجتماعية والثقافية أثرت على هذه الظاهرة، مما يجعلها قابلة للبحث والدراسة.

4. تعدد الزوجات من المسائل الاجتماعية الهامة التي لطالما أثيرت حولها مناقشات مختلفة داخل الأسرة، وموضوع انشغال القائمين على تجديد قانون الأسرة بين مؤيد ومعارض مما يتطلب من الباحثين على اختلاف تخصصاتهم تناول الظاهرة بالدراسة والتحليل الموضوعي.

*** أهداف الدراسة:**

باعتبار هذا العمل بحثا علميا حاولنا فيه قدر المستطاع الاعتماد على أساليب البحث العلمي الصحيح، وبالتالي فإنه جاء قبل كل شيء مساهمة متواضعة ضمن مجهودات عديدة لإثراء البحث العلمي في وطننا الغالي وفي أي مكان تواجد فيه من يطلبون العلم ويسعون لنشر نوره إضافة إلى أهداف أخرى نلخصها فيما يلي:

1. صياغة خلفية نظرية تشمل كافة الجوانب التي تخدم موضوع البحث، وربطها ببعض الظواهر الأخرى، كالعنوسة والعزوبة و...

2. إجراء دراسة ميدانية وتحليلات واقعية وربطها بالمعطيات النظرية المحصل عليها بغرض الوصول إلى نتائج حقيقية.

3. التطرق إلى دراسة بعض الجوانب المهمة المتعلقة بالزواج الذي يعتبر من الأحداث المهمة في حياة الفرد مثل الاختيار للزواج من خلال استقصاء اتجاهات المبحوثين حول الموضوع.

4. محاولة معالجة الموضوع بعيدا عن نهج الجهل واللجاجة في الباطل والاجتراء على منابذة العقل وتحدي الواقع والحق،فترخيص الإسلام للتعدد ليس إنقاصا لقيمة المرأة وجرحا لكرامتها بل هو تحصين لها وللرجل على حد سواء من الوقوع في الرذيلة.

5. إظهار بعض المشكلات الاجتماعية داخل المجتمع الجزائري وربطها بموضوع دراستنا كانتشار ظاهرة اتخاذ الخليلات والعنوسة، والأطفال غير الشرعيين، التي تعد من الآفات الاجتماعية التي غزت مجتمعنا الإسلامي التي لا يمكن تجاهلها ولا إغفال العلاقة بينها وبين ظاهرة تعدد الزوجات.

6. ومن بين أهداف هذا البحث أيضا، الشهادة الأكاديمية ما دام العلم هو الهدف الأسمى.

رابعا/ فروض الدراسة:

إن البحث العلمي يعد مرحلة صياغة الفروض واختبار صحتها أو خطئها من أهم المراحل المنهجية في الدراسات الاجتماعية.

فالفروض أكثر صور التعبير عن المشكلة العلمية خصوبة وإنتاجا لأن المشكلة وتقريرها بوصفها فرض يقلل من حجم عرضها و يعرف محمد شفيق في كتابه البحث العلمي –الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية- الفروض العلمية باعتبارها:

"قضية احتمالية تقرر مدى العلاقة بين متغيرين أو أكثر".

فمرحلة صياغة الفروض من أهم المراحل المنهجية في صياغة الإشكالية لمالها من أهمية في توجيه الباحث إلى نوع الحقائق التي يجب البحث عنها دون تشتيت جهوده ولقد حددت **الفرضية العامة** للدراسة كالتالي:

تتأرجح ظاهرة تعدد الزوجات بين الانخفاض والزيادة نتيجة للتحولات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في الجزائر.

وتندرج تحت الفرضية العامة فرضيات جزئية ولكل فرضية جزئية مجموعة من المؤشرات.

الفرضية الأولى:

إن التحولات الاقتصادية الراهنة تؤثر على نسبة تعدد الزوجات في الجزائر

- مؤشرات الفرضية الجزئية الأولى:
  - إن نقص الدخل الفردي للرجل حد من التفكير في الزواج مرة أخرى.
  - إن أزمة السكن ومشكلة البطالة تؤثر على إقبال الرجل على الزواج مرة أخرى.
  - إن خروج المرأة لسوق العمل و استقلالها الاقتصادي جعلها لا تقبل التعددية.
  - إن طبيعة عمل الرجل و تنقله المستمر يدفعه إلى التعدد.

الفرضية الثانية:

إن التحولات الاجتماعية للمجتمع الجزائري تؤثر على نسبة التعدد

- مؤشرات الفرضية الجزئية الثانية.
- إن الاختيار للزواج –سواء من طرف المرأة أو الرجل- من الأسباب التي جعلت الرجل لا يفكر في الزواج مرة أخرى باعتباره وجد شريكة حياته.
- إن القيم الاجتماعية السائدة في المجتمع تعد عقبة أمام الرجل الراغب في التعدد.
- لجوء الرجل إلى اتخاذ خليلة يحد من زواجه بأخرى.

<u>الفرضية الثالثة:</u>

إن التحولات الثقافية التي مست المجتمع الجزائري تؤثر على نسبة التعدد.

- مؤشرات الفرضية الجزئية الثالثة:
  - إن التحصيل المعرفي والعلمي لدى الرجل يحد من تفكيره في التعدد.
  - إن عقم المرأة يدفع الرجل إلى التعدد.

خامسا/ تحديد المفاهيم والمصطلحات:

تعتبر عملية تحديد المفاهيم والمصطلحات من الخطوات الأساسية في البحث العلمي لمالها من دور كبير في تحديد مسار البحث وذلك بتناول المفاهيم ذات الصلة المباشرة بالموضوع أو ببعض جوانبه.

1- مفهوم الزواج:

الزواج حدث شائع ومنتشر في جميع أنحاء المعمورة، فعلى الرغم من اختلاف معانيه وتعاريفه وتغير أهدافه ووظائفه واختلاف أشكاله، فإن الزواج يبقى مرغوب فيه، وفي هذا دليل واضح على أن الزواج ينجز أو يؤدي وظائف عديدة لكل من الفرد والمجتمع، وتتحدد وظائف وأشكال الزواج من خلال المضمون الثقافي والاجتماعي للمجتمع وقد استعمل لفظ الزواج استعمالات كثيرة ومتعددة ومختلفة حسب ميادين العلم الذين درسته.

أ/ الزواج بالمعنى السوسيولوجي:

اهتم علماء الاجتماع بالزواج لأنه يعتبر واحد من أهم الأحداث الكبرى في حياة الإنسان، وهذه الأحداث هي الميلاد، الزواج والموت، فالميلاد يحدث لنا دون أن يكون لنا يد فيه، والموت أيضا شيء خارج عن إرادتنا، لكن الأمر بالنسبة للزواج يختلف، فالإنسان يقرر متى سيتزوج وبمن يتزوج، كما أنه يرتب شكل هذا الزواج فكانت هناك تعاريف عديدة لمعنى لفظ الزواج عند دراسته، فهو يعرف بتلك العلاقة الاجتماعية الوحيدة الدائمة بين الرجل والمقبولة اجتماعيا وقانونيا والتي يباركها ا لأنها الأساس الشرعي السليم لتكوين أسرة.

ب/ الزواج بالمعنى الفقهي الإسلامي:

هو عقد وضعه الشارع يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع وعلى سبيل القصد، ولفظ الزواج لم يرد ذكره في القرآن الكريم لأن لفظ النكاح أشمل وأوسع من لفظ الزواج الذي يدل على علاقة اجتماعية وبيولوجية بين فردين فقط.

ج/ الزواج بالمعنى القانوني الجزائري:

عرفت المادة الرابعة (4) من قانون الأسرة الجزائري الزواج بـ :

"عقد يتم بين الرجل والمرأة على الوجه الشرعي، ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب[1].

إذن فقانون الأسرة الجزائري يعتبر الزواج نظام مشترك بين الرجل والمرأة لبناء أسرة بموجب عقد مدني وديني ضمن إطار قائم على التعاون والتكافل والمثابرة وتقاسم الأعمال والمسؤوليات بالتساوي في ظل قوله تعالى: "ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون" سورة الروم، الآية 21.

د/ الزواج من منظور علم النفس:

ينظر معظم علماء النفس إلى الزواج على أنه يمثل مشكلة وذلك لأنه يمثل في رأيهم مرحلة خطيرة في حياة الفرد، كمرحلة البلوغ والمراهقة.

---

[1]- دار العلوم، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون سنة نشر، ص 8.

فالزواج يمثل جسر عبور بين احتياجات المجتمع لكي يحافظ على كيانه واحتياجات الأفراد لتحقيق ذاتهم، وهو أحد الشعائر المهمة للعبور من تبعية الطفولة إلى الحرية والمسؤولية المميزة للشخص الراشد، وتدل البحوث الاجتماعية في شؤون الزواج أن معدلات الطلاق تكون مرتفعة أثناء المرحلة الموالية مباشرة للدخول في الحياة الزوجية وهذا ما يؤكد أن الزواج يمثل نقطة تحول مهمة وخطيرة في حياة الأفراد.

2/ مفهوم تعدد الزوجات:

تعدد الزوجات شكل من أشكال الزواج عرفته الإنسانية منذ نشأتها فهو قديم قدم الإنسان حد ذاته، وعلى الرغم من اختلاف أسبابه ونسبة تطبيقه وطريقة تطبيقه، فإن تعدد الزوجات يبقى ممارسا ومرغوبا فيه خاصة من طرف المجتمعات الإسلامية.

أ/ تعدد الزوجات بالمعنى السوسيولوجي:

تعدد الزوجات (Polygamie) هو ظاهرة اهتم علماء الاجتماع بها وكذا علماء الأنثربولوجيا، وهو يعرف بأنه: زواج الرجل الواحد بأكثر من امرأة في وقت واحد وهو نظام معروف وواسع الانتشار كما يمكن تعريفه بأنه تلك العلاقة الاجتماعية الوحيدة الدائمة بين الرجل وعدد من النساء.

ب/ تعدد الزوجات بالمعنى الفقهي الإسلامي:

أقر الإسلام تعدد الزوجات ولم ينشأه لأنه وجد قبل مجيء الإسلام، وهو شكل من أشكال الزواج، فهو عقد يفيد حل استمتاع الزوج بزوجاته على الوجه المشروع وقد حدد عدد الزوجات بأربع، حيث قال تعالى في الآية الثالثة من سورة النساء: "**فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**"، فتعدد الزوجات يدل على علاقة اجتماعية وبيولوجية بين الزوج وزوجاته وقد حدد عدد الزوجات في القرآن الكريم بأربع زوجات كأقصى حد.

ج/ تعدد الزوجات بالمعنى القانوني الجزائري:

سمح قانون الأسرة الجزائري وتطبيقا لقواعد الشريعة الإسلامية بتعدد الزوجات في حالة وجود مبرر شرعي وبشرط العدل بين الزوجات حينما نص في المادة الثامنة على ما يلي:

"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط نية العدل ويتم ذلك بعد علم كل من الزوجة السابقة واللاحقة ولكل واحدة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عدم الرضا"[2].

د/ الزواج من منظور علم النفس:

ينظر علماء النفس إلى أن الأسباب النفسية والظروف الاجتماعية التي تدفع إلى التعدد هي التركيبة النفسية للرجل والتي تميل إلى التعدد بصورة فطرية حتى أن دراسة حديثة أشارت إلى وجود جينات تدفع الرجال إلى ممارسة التعدد بعلاقات خارج نطاق الزواج في الشرائع التي لا تسمح بتعدد الزوجات بما يفسر انتشار خيانة الأزواج[3].

---

[2]- دار العلوم، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون سنة نشر، ص 37.

[3]- مجلة النفس المطمئنة، تعدد الزوجات بين الطب النفسي والمنظور الإسلامي للدكتور لطفي الشربيني، العدد 70، أفريل 2002، ص 3 (www.google.ae).

الفصـــل الثانـــي

الزواج في مختلف الأديان

تمهيد

أولا/ الزواج في الدين اليهودي

ثانيا/ الزواج في الدين المسيحي

ثالثا/ الزواج عند عرب الجاهلية

رابعا/ الزواج في الإسلام

أ. تعريف الزواج

ب. الحكم الشرعي للزواج

ج. الحكمة من مشروعية الزواج

د. أهداف الزواج

هـ. أهمية الزواج

و- أركـــــــان الزواج.

تمهيد:

يعتبر الزواج شطر الدين ففيه تحفظ الحرمات وتصان الكرامات وتستحكم صلة المحبة والقرابة، فهو في حكم القرآن ليس وسيلة لحفظ النوع الإنساني، فحسب بل هو فوق ذلك وسيلة لتحقيق الاطمئنان النفسي والهدوء القلبي والسكن الوجداني حيث تعتبر الزوجة ملاذا للرجل يأوي إليها بعد جهاده اليومي في سبيل تحصيل لقمة العيش ويركن إليها كدّه وجده التي تتلقاه فرحة.

فالزوجة إذن سكن لزوجها يسكن إليها يروي ظمأه الجنسي في ظلال المودة والطهارة الذي ينشأ من خلاله البنين والحفدة فيسكن القلب عن الحرام وتسكن الجوارح عن التردي والانزلاق في مهاوي الخطيئة ولكي يتحقق في نطاق الأسرة كل هذه الأهداف، فإن الأديان قد أحاطت الأسرة بسياج تربوي متين ففرضت الزواج وأولته اهتماما خاصا.

ولهذا جاء هذا الفصل مبرزا لمفهوم الزواج في مختلف الأديان؛ اليهودية، المسيحية، عرب الجاهلية والإسلام الذي فرض على الزوج والزوجة حسن الاختيار من البداية وحقوقا للزوجة وحدود الزوج ومجالا يسير فيه كل منهما.

أولا/ الزواج في الدين اليهودي:

أحلت الشريعة اليهودية الزواج، وحببت إليه ونفرت من العزوبية، ويعتبر الزواج في شرائع بني إسرائيل نظاما قدسيا إليها أوحى به الله لتنظيم واستقراره الحياة الإنسانية وحفظ للنوع، فقد جاء في سفر التكوين "فخلق الله الإنسان على صورته –على صورة الله خلق ذكرا أو أنثى خلقهم وباركهم الله وقال لهم أثمروا واكثروا واملأوا الأرض وأخضعوها وتسلطوا على سمك البحر وعلى طير السماء، وعلى كل حيوان يدب على الأرض"[4].

وفي سفر التكوين نجد إشارات إلى قدسية نظام الزواج، وكيف أن الله سبحانه وتعالى خلق حواء بعد آدم لاستكمال التنظيم الاجتماعي لشؤون الكون وفي سفر الخروج أحكام كثيرة عن الزواج وصيانة الزوجة وحمايتها من الأغراء والوصاية على الأيتام[5].

ونفرت الشريعة اليهودية من الطلاق، ولم تبح ذلك إلا في أضيق الحدود، وذلك حرصا على مقومات الأسرة وصيانة لأفرادها من الانزلاق، كما أنها أباحت تعدد الزوجات في أضيق الحدود وكانوا يشترطون موافقة الزوجة على الزواج الثاني في الحالات الدقيقة التي يباح فيها التعدد مثل العقم، وإذا لم توافق لابد من تطليقها وأنبياء التوراة بلا استثناء لهم زوجات كثيرات وجاء في التوراة أن نبي الله سليمان كان له سبعمائة امرأة من الحرائر وثلاثمائة من الإماء[6].

---

[4]- حسين عبد الحميد رشوان، علم اجتماع المرأة المكتب الجامعي الحديث، مصر، 1998 ص 46.

[5]- مصطفى الخشاب، دراسات في الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985 ص 1.

[6]- حسين عبد الحميد رشوان، مرجع سابق ص 47.

حيث أجازت بعض النصوص للرجل الموسر أن يتزوج بأكثر من واحدة لا سيما إذا استطاع أن يعدل بين زوجتيه (المادة 176 من كتاب ابن شمعون) وفي بعض النصوص ما يشير إلى حق الرجل في أن يتزوج أربع زوجات –كما عند المسلمين- استدلالا بأن سيدنا يعقوب كان يجمع بين أربع نساء[7].

ولكن الشرائع لم تتهاون في الثغرات التي ينفذ منها الأفراد إلى الزواج الثاني فقد نصت المادة 164 من كتاب ابن شمعون على أن عقم الزوجة يقدر بعشر سنين وبعدها يصير تطليقها أو يتزوج عليها إذا قبلت وكان الزوج ذا ميسرة ويستطيع أن يعدل بين زوجتيه.

وفي الكتاب المقدس الثاني بعد التوراة وهو "التلمود" أو كما يسميه اليهود "المشنا" نجد وصايا وأحكام تتناول كل مظاهر الحياة الإنسانية وشؤون الفرد والأسرة والجماعة.

وفي ضوء ما جاء في التلمود ترتكز الأسرة الفاضلة على الدعائم الآتية:

1. التضامن الطبيعي بين عناصرها.
2. الطاعة: طاعة الأبناء للآباء والزوجات للأزواج.
3. التطهير والإخلاص والمعرفة.
4. المشاركة الوجدانية بين عناصرها كالمحبة والشفقة والعطف[8].

---

[7]- حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع دراسة في علم اجتماع الأسرة، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2003، ص 167.

[8]- نفس المرجع، ص 168.

ثانيا/ الزواج في الدين المسيحي:

الزواج في الشريعة المسيحية مقدس، فهو علاقة مقدسة رفعه المسيح إلى مرتبة السر الإلهي، وعلى ذلك فهو لا يتم إلا عن طريق الكنيسة، إنه ليس مجرد اتفاق طبيعي ولكنه عمل ديني جاء في الكتاب المقدس أن "ما جمعه ا لا يفرقه إنسان"[9] ولذلك يكاد العهد الجديد (الإنجيل) لا يعني بشيء من أمور الدنيا مبلغ عنايته بالزواج والطلاق، وذلك لإرساء مقومات الأسرة المسيحية على مبادئ الدين الجديد ووصاياه لا سيما أن التشريعات التي كانت سائدة في فجر الدعوة المسيحية كانت إما تشريعات موسوية أو تشريعات رومانية[10].

ولقد أعطت الشرائع المسيحية للخطبة والزواج أهمية كبرى، وهي تستند إلى مبدأين أساسيين هما: مبدأ الوحدة، ومبدأ عام القابلية للانفصام[11].

وكان الدين المسيحي في مقدمة الأديان دعاية للزهد، فشرعوا في بث الكراهية للدنيا بقصد توجيه القلوب إلى الحياة الأخرى، ثم ازدادت الحملة على النساء في عصر انتشار الرهبانية، فقالوا عنها أنها الشيطان، أو مشعل الشيطان أو باب جهنم؛ وقد تأصلت في نفوس الناس أن الجنس اللطيف فاسد بالفطرة ومن الحكمة التبكير بتزويج البنات وتعويدهن ممارسة التقوى والزهد. وقد يما كان تعليم المرأة المسيحية يتم في إطار إدارة المنزل والغزل والنسيج والحياكة واقتصار وقتهن يتوزع ما بين الصلوات والأشغال اليدوية.

---

[9]- مصطفى الخشاب، مرجع سابق ص 27.

[10]- مصطفى الخشاب، نفس المرجع، نفس الصفحة.

[11]- حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع، مرجع سابق ص 169 .

ومن القوانين الهامة التي عنيت بتشريعات ونظم الأسرة، المجموعات التي وضعها "مجمع نيسه Nicée" المنعقد في 20 ماي 325م وجاءت في أربعة كتب معروفة لفقهاء المسيحية وكهنتها، جاء في الكتاب الأول مسائل تتعلق بالخطوبة وهدايا العرس والجهاز وأسباب فسخ الزواج والوصية والميراث والولاية وتناول الكتاب الثاني الميراث ومراتبه، والوقف ودرجات القرابة ومحارم الزواج والزواج بالأرامل، والزواج بعقد ومهر أو دونهما، كما تناول حقوق المرأة إذا فارقت زوجها أو طلقت، وحقوق الزوج في مال زوجته واعتبارات متعلقة بالقذف والزنا، وفي الكتاب الثالث مسائل تتصل بالتبني والأبوة الطبيعية والقانونية وحرمان المتبني من الميراث، وعرض الكتاب الرابع المسائل المتعلقة بطبقات المحارم وموانع الزواج خاصة مانع القرابة الروحية، وحدود الطلاق[12].

ويستهدف الزواج في المسيحية إنجاب الأولاد وتربيتهم تربية صالحة حسب تعاليم الكنسية.

ولم يرد في المسيحية نص صريح يمنع التعدد، وإنما ورد على سبيل الموعظة أن ا خلق لكل رجل زوجته وهذا يفيد الترغيب في أن يقتصر الرجل في الأحوال العادية على زوجة واحدة، وقد ثبت تاريخيا أن بين المسيحيين الأقدمين من كان يتزوج أكثر من واحدة، وفي بعض رسائل بولس ما يفيد أن التعدد جائز، فقد قال: "يلزم أن يكون الأسقف زوجا لزوجة واحدة" ففي إلزام القس وحده دليل على جوازه لغيره[13].

---

[12]- مصطفى الخشاب، مرجع سبق ذكره ص 28.

[13]- حسين عبد الحميد رشوان، علم اجتماع المرأة ص 49.

ثالثا/ الزواج عند عرب الجاهلية:

يعرف العصر الجاهلي بأنه الزمن الذي مر قبل ظهور الدعوة الإسلامية أو قبل الهجرة النبوية بنحو مائة وخمسين عاما، ويقصد بالعصر الجاهلي عصر السفه والغضب في مقابل كلمة الإسلام التي تدل على الخضوع والطاعة عز وجل وما تنطوي عليه من السلوك الطيب والخلق الكريم.

ولقد وصلت المرأة في المجتمع الجاهلي إلى مكانة من المهانة لم تصل إليها امرأة أخرى في أي مجتمع آخر، واعتبروها متاعا، حيث كان للرجل مطلق الحرية في الجمع بين أكثر من زوجة، كما كان له مطلق الحرية في تطليق زوجته وقت ما شاء.

وقد كان الزواج المؤقت أو زواج المتعة منتشرا بين عرب الجاهلية وكانت المرأة تحرم من الميراث شأنها شأن الولد الصغير بل كانت تورث مع المال وتباع وترهن[14]. ولقد تحدثت السيدة عائشة رضي ا عنها عن الزواج في العصر الجاهلي فقالت: "إن الزواج في الجاهلية على أربعة أنحاء: يخطب الرجل إلى الرجل ابنته أو وليته فيصدقها ثم يعقد عليها، <u>وزواج ثان</u>: كان الرجل يقول لامرأته، إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه: ويعتزلها زوجها ولا يمسها أبدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه، وإنما يفعل ذلك رغبة منه في نجابةالولد، وكان هذا الزواج زواج الاستبضاع <u>وزواج ثالث</u>: كان يجتمع الرهط – دون العشرة- فيدخلون على المرأة فيصيبونها، فإذا حملت ووضعت ترسل إليهم فلا يستطيع واحد منهم أن يمتنع فإذا اجتمعوا عندها تقول لهم: قد عرفتم الذي كان من أمركم، وقد ولدت فهو ابنك يا فلان، وتسمى من أحبت باسمه فيلحق به ولدها ولا يستطيع أن يمتنع عنه الرجل، <u>وزواج رابع</u>: يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة، لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا"[15]. ولقد انتشرت هذه الأنواع الأربع من الزواج إلى أن جاء الإسلام وأبطلها وبعضها تلاشى قبل ذلك[16].

---

[14]- حسين عبد الحميد رشوان، <u>الأسرة والمجتمع</u>، مرجع سابق، ص 172.

[15]- حسين عبد الحميد رشوان، <u>علم اجتماع المرأة</u>، مرجع سبق ذكره ص 51.

[16]- صالح غانم السدلان، <u>الشروط في النكاح</u>، دون دار نشر، 1984، الرياض ص 12.

رابعا/ الزواج في الإسلام:

لقد كان مبدأ الإسلام عمارة الأرض وإبلاغ النوع الإنساني كماله من الوجهتين المادية والمعنوية، فقد جاء الرسول صلى ا عليه وسلم حاضا على الزواج مشجعا عليه وينبثق نظام الزواج في الإسلام من معين الفطرة، يقول ا تعالى: **"ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون"**[17].

تفيد نصوص القرآن أن الزوجية "الازدواج" لا الفردية هي أساس طبيعية المخلوقات في الكون، قال تعالى: **"يأ يها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها"**[18].

ولم يعترف الإسلام برابطة إنسانية بين الرجل والمرأة غير الزواج واعتبر الإسلام اتخاذ الأخدان مقتا وزنا يقتضي عقابا شديدا وألغى زواج المتعة، وقد أكد النبي عليه الصلاة والسلام إلغاءه ست مرات في ست غزوات وحث الإسلام على الزواج حرصا على سلامة الأوضاع الاجتماعية، وبقاء النوع وتدعيم قوى التضامن والتكافل والتواصل الاجتماعي والسمو بالعلاقات بين الرجال والنساء وبما يتفق مع القيم الإنسانية، يقول سبحانه وتعالى: **"وخلقناكم أزواجا"**[19].

ويشترط الإسلام للزواج أن يتوفر للفرد الاستعداد النفسي والمادي حتى يتحمل الرجل شؤون الإنفاق على الزوجة والأولاد.

والدين الإسلامي يبني الزواج على المودة والرحمة، يقول سبحانه وتعالى: **"ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون"**[20].

---

[17]- القرآن الكريم، سورة الذاريات، ص 49.

[18]- القرآن الكريم، سورة النساء،الآية الأولى

[19]- القرآن الكريم، سورة النبأ، الآية 07.

[20]- القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 21.

واعتبر بعض الفقهاء الزواج فرضا، وذلك في الحالات التي يخشى فيها على الرجل الوقوع في الزنا، واعتبره الأكثرون سنة، فقد روى عن النبي صلى ا عليه وسلم قوله: "**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء**"[21] والمقصود بالباءة نفقات الزواج المالية وتكاليفه، ومعنى الصوم وجاء أي أنه عاصم للنفس من الوقوع في الشهوات المحرمة.

أ/ تعريفـ ـ ـه:

*** لغـ ـ ـة:** هو الاقتران ومن هنا جاء قولهم من قوله سبحانه وتعالى: "**وزوجناهم بحور عين**" أي قرناهم بهن وكذلك في قوله تعالى: "**احشروا الذين ظلموا وأزواجهم**" أي قرناؤهم وقوله أيضا: "**وإذا النفوس زوجت**" أي قرنت بأبدانها[22].

*** شرعـ ـا:** هو عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع ولكل من الزوجية أن يستمتع بالآخر مباشرة تقبيلا وضما وغير ذلك مما كان محرما عليه شرعا قبل العقد[23].

أما المشرع فلم يقصر عقد الزواج على ذلك الملك أو الحلية فقط، بل رقى بالزواج إلى أسمى من ذلك فجعل له هدفا شخصيا لكل من الزوج والزوجة ألا وهو الإحصان، وآخر أسريا وذلك بجعله قيام المودة والرحمة والتعاون بين أفراد الأسرة، وأخيرا هدفا اجتماعيا وهو المحافظة على الأنساب حتى تبقى العلاقات الأسرية قائمة والأنساب ثابتة[24].

---

[21] - حديث صحيح، رواه البخاري.

[22] - محمد محدة، الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية –الخطبة والزواج- الجزء الأول دار الشهاب باتنة، دون سنة نشر ص 48.

[23] - أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الاسلامية، الدار الجامعية، لبنان، 1988 ص 16.

[24] - محمد محدة، مرجع سابق، صفحة سابقة.

يمكننا القول بأن الزواج هو تلك الشرعية التي تنشأ بين الزوجين ويحصل بها الارتباط الشرعي وتقوم بها الحياة الزوجية مرتبة لجميع آثارها ومحققة لأسمى أغراضها، وهو التناسل فيه تحصل سعادة الفرد ومصلحة المجتمع وبه يحفظ كيان الأسرة.

ب/ الحكم الشرعي للزواج:

الزواج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب: فقوله تعالى: "**فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**"[25] وقوله تعالى: "**وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم إن يكونوا فقراء يغنهم ا من فضله وا واسع عليم**"[26].

وأما السنة: فقول النبي صلى ا عليه وسلم: "**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**"[27]،وقوله صلى ا عليه وسلم أيضا: "**أربع من سنن المرسلين: الحناء، والتعطر، والسواك، والنكاح**"[28] –رواه الترمذي- فالنكاح سنة من السنن المؤكدة للأحاديث الواردة في الترغيب فيه وأجمع المسلمون على أن الزواج مشروع.

ج/ الحكمة من مشروعية الزواج:

لقد حث الشرع الحنيف على الزواج وحض عليه وجعله من سنة الأنبياء عليهم السلام، قال تعالى: "**ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية**"[29].

---

[25]- القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 03.

[26]- القرآن الكريم، سورة النور، الآية 32.

[27]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ص 31.

[28]- عبد الحميد خزار، فلسفة الزواج وبناء الأسرة المسلمة، ص 35.

[29]- القرآن الكريم، سورة الرعد، الآية 38.

1. بقاء النوع الإنساني، وأن لا يخلو العالم عن جنس الأنس حيث يقول عليه الصلاة والسلام: "**تناكحوا تناسلوا**"[30]، فالنكاح سبب للنسل الذي به بقاء الإنسان، قال تعالى: "**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء**"[31] ولولا الزواج للازم أحد الأمرين: إما فناء الإنسان أو وجود إنسان ناشئ من سفاح لا يعرف له أصل ولا يقوم على أخلاق.

2. حفظ كل من الزوجين وصيانته، قال النبي صلى ا عليه وسلم: "**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**" ويقول صلى ا عليه وسلم: "**من نكح فقد حصن نصف دينه، فليتق ا في الشطر الآخر**".

3. استمتاع كل من الزوجين بالآخر بما يجب له من حقوق وعشرة، فالرجل يكفل المرأة ويقوم بنفقاتها من طعام وشراب ومسكن ولباس، بالمعروف حيث قال النبي صلى ا عليه وسلم: "**ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف**"، والمرأة تكفل الرجل أيضا بالقيام بما يلزمها في البيت من رعاية وإصلاح، قال النبي صلى ا عليه وسلم: "**المرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها**"[32].

4. حفظ المجتمع من الشر وانحلال الأخلاق فلولا الزواج لانتشرت الرذائل في المجتمع ولأصبحنا شبيهين بالمجتمع الحيواني.

5. إحكام الصلة بين الأسر والقبائل فكم من أسرتين متباعدتين لا تعرف إحداهما الأخرى وبالزواج حصل التقارب بينهما والاتصال[33].

6. إقامة الأسرة التي يتم بها تنظيم المجتمع السليم وإقامة الأسرة لا يكون إلا بالزواج ومشاركة الرجل والمرأة في بناء الحياة وتحمل أعبائها[34].

---

[30]- أبي حامد الغزالي، الزواج الإسلامي السعيد آداب اللقاء بين الزوجين، مكتبة رحاب الجزائر، دون سنة نشر ص 23.

[31]- محمد الصالح العثيمين، الزواج في الشريعة الإسلامية، مكتبة دار السلفية الجزائر، 1989 ص 33.

[32]- نفس المرجع السابق، ص 32.

[33]- محمد الصالح العثيمين، مرجع سابق، ص 33.

[34]- عبد الرحمن عبد الخالق، الزواج في ظل الإسلام، دار القلم الكويت، 1979 ص 26.

د/ أهداف الزواج:

إن للزواج أهداف كبرى لماله من أثر في حياة الأفراد والمجتمعات ولقد جعل سبحانه وتعالى وسيلة للتكاثر واستمرار الحياة البشرية وشرع من خلال إباحة العلاقة بين "الزوجين" الرجال والنساء فتباح بالعقد الشرعي كما أنه من سنن الأنبياء والمرسلين لقوله تعالى: **"ولقد أرسلنا رسلا من قبلك و جعلنا لهم أزواجا وذرية..."**[35].

واعتبره من آياته ونعمه على خلقه **"وا جعل لكم من أنفسكم أزواجا وجعل لكم منه أزواجكم بنينا وحفدة ورزقكم من الطيبات"**[36].

فالزواج ضرورة شرعية وحياتية في هذه الدنيا فهو الوسيلة المشروعة لإشباع الرغبات والطاقات الغريزية وإقامة العلاقات الاجتماعية والتعارف بين الأسر، فإن الهدف من الزواج هو تحقيق المودة والرحمة بين الزوجين والتعاطف والتعاون وتقاسم أعباء الحياة والمسؤوليات فكان الزواج عبادة وطاعة لمن أراد -الزواج- الآخرة.

من هنا يتضح أن للزواج أهداف كثيرة ومتعددة نذكر من جملتها ما حدده أحد الباحثين "عبد ا ناصح علوان" في كتابه تربية الأولاد في الإسلام".

1. المحافظة على النوع الإنساني.
2. المحافظة على الأنساب.
3. سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي.
4. سلامة المجتمع من الأمراض.
5. السكن الروحي والنفسي.
6. تعاون الزوجين في بناء الأسرة وتربية الأولاد.

---

[35]- القرآن الكريم، سورة الرعد، الآية 38.

[36]- القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 76.

7. تأجج عاطفة الأبوة والأمومة[37].

وهناك تصنيف آخر لأهداف الزواج حدده بدران أبو العينين بدران والذي يتمثل في:

1. عمارة الكون.
2. حفظ الأسرة من المضار والمفاسد الاجتماعية.
3. كبح الميول والشهوات الجنسية.
4. غرس الكثير من الصفات النبيلة.
5. التعاون في بناء الأسرة وتحمل مسؤولياتها[38].

وهناك تصنيف ثالث:

1. المحافظة على بقاء النوع الإنساني.
2. عدم اختلاط الأنساب.
3. السكن النفسي والروحي.
4. المحافظة على المجتمع من الانحلال الخلقي وما يترتب عنها من فوضى جنسية.
5. تهذيب طباع الفرد وأخلاقه[39].

---

[37]- عبد ا ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام وإحياء التراث العربي، الجزء الأول الطبعة 3 بيروت لبنان، ص 30.

[38]- بدران أبو العينين، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة النسبية واالمذهب الجعفري والقانون ج1، دار النهضة العربية للطباعة والنشر لبنان 1964 ص 92.

[39]- سعيد حسين العزة، الإرشاد الأسري نظرياته وأساليبه العلاجية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن 2000 ص 161.

إذن هذه هي النقاط التي تشملها أهداف الزواج تقريبا عند هؤلاء الباحثون ويمكننا حصرها في الأتي:

1. السكن.
2. حفظ النوع الإنساني.
3. تحصين النفس من الوقوع في المحرمات وسلامة المجتمع من الأمراض.

وانتقائنا لهذه الأهداف كان على أساس أنها:

- شاملة لكل الأهداف التي سبق ذكرها مثل حفظ النفس من الوقوع في المحرمات فهي شاملة لعدة أهداف كسلامة المجتمع من الانحلال وسلامته من الأمراض.
- تعتبر الخطوط العريضة التي جاءت صيغتها في القرآن الكريم عن الزواج.

اعتبرناها الغايات الكبرى والشائعة بين أفراد والمجتمع عن الزواج وسنأتي فيا يلي إلى تفصيل هذه العناصر:

1/ السكن: يعتبر الزواج عماد الأسرة المستقرة المبنية على المودة والرحمة والاستقرار النفسي فالزواج كما يقول محمد الغزالي: "ليس عشق ذكر لمفاتن أنثى إنه إقامة بيت على السكينة النفسية والآداب الاجتماعية في إطار محكم من الإيمان با والعيش وفق هدايته والعمل على إعلاء كلمته وإبلاغ رسالته"[40].

[40]- محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الريحانة طبعة أولى الجزائر 1990 ص 100.

فالقرآن جعل غاية الزواج هي مسكن أحد الزوجين إلى الآخر ليطمئن كل منهما إلى الثاني وقد عبر عن هذه الغاية بالسكن بدل الاطمئنان ليفيد بأن الزوجة بمثابة السكن حيث يقول تعالى: "**ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**"[41]، فالآية الكريمة تقر بأن الله تعالى خلق لكم من أنفسكم إناثا لتكون لكم أزواجا وجعل بينهم مودة التي هي الرحمة والمحبة والرأفة[42].

وقد فسرها السيد قطب في قوله: "والناس يعرفون مشاعرهم تجاه الجنس الآخر وتشمل أعصابهم ومشاعرهم تلك الصلة بين الجنسين، وتدفع خطاهم وتحرك نشاطهم تلك المشاعر المختلفة الأنماط والاتجاهات بين الرجل والمرأة، ولكنهم قلما يتذكرون يد الله التي خلقت لهم من أنفسهم أزواجا، وأودعت نفوسهم هذه العواطف والمشاعر وجعلت في تلك الصلة سكنا للنفس والعصب، وراحة للجسم والقلب، واستقرارا للحياة والمعاش وأنس للأرواح والضمائر، واطمئنانا للرجل والمرأة على السواء.

والتعبير القرآني اللطيف الرقيق يصور هذه العلاقة تصويرا موحيا وكأنما يلتقط صورة من أعماق القلب وأغوار الحس: "**لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون**"، فيدركون حكمة الخالق في خلق كل من الجنسين على نحو يجعله موافقا للآخر ملبيا لحاجته الفطرية: نفسية وعقلية وجسدية، بحيث يجد عنده الراحة والطمأنينة والاستقرار، يجدان في اجتماعهما السكن والاكتفاء والمودة والرحمة، لأن تركيبهما النفسي، والعصبي والعضوي ملحوظ فيه تلبية رغبات كل منهما في الآخر وائتلافها وامتزاجهما في النهاية لإنشاء حياة جديدة تتمثل في الجيل الجديد[43].

مما سبق يتبين لنا أن الزواج شركة روحية لأن الهدف منها أن يسكن كل من الزوجين إلى الآخر مساكنة الأرواح والقلوب والمشاعر قبل مساكنة الأجسام تحت سقف واحد وفوق

---

[41]- القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 21.

[42]- الإمام حافظ عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن الكريم، الجيل بيروت، الطبعة الأولى الجزء الثالث ص 500.

[43]- سيد قطب ،في ظلال القرآن، المجلد الخامس دار الشروق بيروت لبنان، الطبعة العاشرة 1402 هـ 1982م ص 2763.

أرض واحدة فهناك نوعان من السكن، سكن مادي وهو البيت الذي تأوي إليه الأجسام لتستريح وتهدأ بعد حركتها في السعي، وسكن معنوي نفسي من شأنه أن يهيئ للنفس الراحة ويدفع عنها القلق، فالنفس إذا التقت بنفس أخرى ورغبت كل واحدة في الالتقاء بالثانية تنسى ما صادفها من ضيق وتعب، وهي إذن بهذا اللقاء هادئة مطمئنة لأنها ساكنة إلى من يجب أن تسكن إليه.

فبالزواج تنمو روح المودة والرحمة بين الزوجين فالمودة إذن هي شعور متبادل بالحب والمودة فهو الذي يجعل العلاقة قائمة على الرضا والسعادة والتعاون المتبادل بينهما فلا نستطيع أن نتصور علاقة بين الزوجين قائمة على التنافر والبغض ويجيء دور الرحمة لنعلم أنها أساس الأخلاق العالية والعظيمة في الرجال والنساء على السواء، فالرحمة لا تعني الشفقة العارضة وإنما هي نبع للرقة وكمال الأخلاق وعندما تقوم البيوت على السكن المستقر والود المتصل والتراحم، فإن الزواج يكون أشرف النعم وأبركها أثرا، وعلى العكس من ذلك فإذا لم تقم على هذه الثلاثية من سكن ومودة ورحمة فإن رابطة الزواج تكون عرضة للانحلال والخلافات الناجمة من أتفه الأسباب.

فبهذه الثلاثية تنهض الأسرة لتؤدي وظيفتها السامية وتحقيق رسالتها، ولكن لا يمكن معرفة هذه المعالم إلا مع من عرف الإسلام وعرف كل واحد منهما كيف يتعامل مع الآخر، فالإسلام دعا إلى الزواج ليبعث في النفس سكينتها وفي القلب راحة وطمأنينة وللفكر هدوئه وللعقل صوابه ليتحقق معنى الإيمان وفي هذا السياق يقول أحدهم: "ليس الزواج مجال قلق ومجادلة وليس مجال منافكة ومشاكسة ... لأنه نفسه سكن أحد الزوجين إلى الآخر"[44].

---

[44]- محمد البهي، الإسلام في حياة المسلم، بتصرف دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى 1970 ص 136.

2/ حفظ النوع الإنساني: إن الزواج وسيلة لا غاية في حد ذاته فهو وسيلة لامتداد النوع الإنساني الذي كرمه ا وحمله في البر والبحر ورزقه من الطيبات لقوله تعالى: "**ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**"[45].

وتشير هذه الآية حسب السيد قطب إلى أن ا تعالى كرم هذا المخلوق البشري على كثير من المخلوقات كرمه بخلقته على تلك الهيئة بهذه الفطرة التي جمع بين الطين والنفخة فتجمع بين الأرض والسماء فذلك الكيان، فا تعالى سخر للإنسان كل ما في الكون فهو خليفة ا في الأرض فينتج ويغير ويركب لتلبية حاجاته الفطرية وكلها استعدادات فطرية جعلها ا في الإنسان ويظهر هذا التكريم خاصة من ذلك الموقف أمام الملائكة ونلمس هذا التكريم من خلال القرآن الكريم، "**و حملناهم في البر والبحر**" و"الحمل في البر والبحر يتم بتسخير النواميس وجعلها موافقة لطبيعة الحياة الإنسانية وما ركب فيها من استعدادات ولو لم تكن تلك النواميس موافقة للطبيعة البشرية لما قامت الحياة الإنسانية" "**ورزقناكم من الطيبات**" فالإنسان بالرغم بما رزقه ا من هواء وماء، وصحة، ... إلا أنه ينسى كل هذا ولا يتذكر إلا حين يحرم من نعمة من نعم ا ، ... فعندئذ يعرف قيمة ما يستمتع به ولكنه سرعان ما يعود فينسى ..." "**وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**" أي أن خلافته في الأرض جعلت الإنسان يحتل مكانة خاصة ويفضل بذلك على كثير من المخلوقات".

فالزواج إذن يحفظ حياتنا ويمتعنا بالحياة وطيبات الرزق ويقينا من الضعف والانحلال ما دام الفرد مفطور على حب البقاء والاستمرار فإن السبيل الوحيد لذلك هو الزواج الذي اعتبر الطريق الأمثل لإيجاد الذرية الصالحة والمحافظة على النسل من الزوال في قوله تعالى: "**وجعل لكم من أزواجكم بنين وحفدة**"[46].

---

[45]- القرآن الكريم، سورة الإسراء، الآية 70.

[46]- القرآن الكريم، سورة النحل، الآية 72.

من خلال هذه الآية يتضح أن الله تعالى خلق الذكر والأنثى ووثق الصلة بينهما وجعل لهما بنينا وحفدة ويقول في هذا الصدد سيد قطب: "... تبدأ بتقرير الصلة الحية بين الجنسين" "**جعل لكم من أنفسكم أزواجا**" فهن من أنفسكم شطر منكم ...".

والإنسان الفاني يحس الامتداد في الأبناء والحفدة، ولمس هذا الجانب في النفس يثير أثر الحساسية ويضم إلى هبة الأبناء والأحفاد هبة الطيبات من الرزق للمشاكلة بين الزوجين[47].

فالإنسان لا يحس بوجوده أو بقاء نوعه إلا من خلال أبنائه وأحفاده لذلك كانت المحافظة على استمرار الحياة امتدادها من التعاليم التشريعية والهدف من حفظ النوع الإنساني هو عمارة الأرض وهذه العمارة متوقفة على وجود ذلك الرباط لكونه طريق التوالد والتناسل واستمرار الحياة بقوله صلى الله عليه وسلم "**تناكحوا تناسلوا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة**"[48].

إذن فحفظ النوع الإنساني من الزوال هو من شرائع الله من أجل المحافظة على التعاليم الإسلامية والمضي في اكتشاف القوانين الطبيعية وتسخيرها لخدمة الإنسانية وتعظيم قدرة الله وشكره على نعمه وكذلك من أجل الوصول إلى مرتبة التفضيل التي وضعها الله تعالى له.

<u>**3/ تحصين النفس من الوقوع في المحرمات:**</u> خلق الله الإنسان وأودع فيه عدة ميول وغرائز كلها ضرورية لحفظ جنسه وبقاء نوعه وأنزل من التشريعات والأحكام ما يلبي حاجاته وما الزواج إلا السبيل إلى ذلك ليسير الإنسان مع فطرته الجنسية وميله الفطري والغريزي بكل تلاؤم وتجاوب حتى لا يفتن بفتن الحياة، والدخول في المحرمات، فالرسول صلى الله عليه وسلم يقول: "**يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، فمن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء**" رواه الجماعة إلا الترمذي[49].

فالحكمة من الزواج هي تحصين الفرد لنفسه من الوقوع فيما حرم الله "الزنا" فبسلامة الفرد يسلم المجتمع من المظاهر اللاأخلاقية، ولأن الجنس ضروري فلابد من طريق سليم لقضاء هذه الحاجة ولا يجب أن يتعدى الشخص على حدود الله حتى لا يقع في الحرام، وعليه يقول عبد

---

[47]- سيد قطب: مرجع سابق، ص 2236.

[48]- محمد الصالح صديق، المرجع السابق، ص 12.

[49]- محمد الصالح صديق، المرجع نفسه، ص 13.

ا ناصح علوان: "إن غريزة الميل إلى الجنس الآخر حين تشبع بالزواج المشروع والاتصال الحلال تتحلى الأمة –أفرادا وجماعات- بأفضل الآداب وأحسن الأخلاق وتكون جديرة بأداء الرسالة وحمل المسؤولية على الوجه الذي يريده ا منها"[50].

فلو ترك الناس لطبائعهم وشهواتهم وأبيح للجنسين –الرجل والمرأة- أن يجتمعا لإشباع ميولهما الجنسية دون أن يتقيدا بالزواج لسادت الفوضى بين الناس وقلت العناية بالنسل ويولد الولد وليس له أب معلوم ينتمي إليه إضافة إلى ذلك انتشار المضار والفساد الاجتماعي وكذا الأمراض بكل أنواعها، خاصة السيدا التي تنتج عن الالتقاء بين الجنسين بطريقة لا شرعية، لقد وجد الزواج من أجل الحد من هذه الأمراض والمفاسد فبه تتحصن المجتمعات حتى لا يدب فيها دبيب الانحلال فهو يحمى الأنساب من الضياع ويحفظ النسل من الهادئ والإهمال، ولو ترك الناس على طباعهم دون قيد لدب في المجتمع الفوضى واختلاطت الأنساب فلا يستطيع كل فرد من أفراده التعرف على نسله، فالزواج يرسخ قواعد القرابة والمواريث على الأسس السليمة ويقضي على التشرد الاجتماعي.

فعن طريق الزواج يحضى النشء ويحاط بالعطف الأبوي الذي أودعه ا في قلوب الآباء كما يحضى بحنان الأم التي تسهر على تربيته وتدبير أموره ورعايته فلولاه –الزواج- لما وجدت المسؤولية ولما تحمل الآباء مسؤولية تربية أبنائهم ورعايتهم "من تعليم وصحة ..." فهو الذي يدفع بالزوجين إلى بناء الأسرة والعهد على تحمل أعباء ومسؤولية تربية الأولاد.

من خلال ما سبق ذكره يمكننا القول أن عناية الشرع الحكيم بهذا العقد الجليل تتجلى من خلال الحث عليه والدعوة إليه في أكثر من آية من أجل تحقيق هذه الأهداف والحفاظ على البشرية من جهة والتقليل من انتشار الأمراض الاجتماعية –السائدة اليوم- من جهة أخرى.

وأي شيء يخرج الزواج عن هذه الغايات يجعل الحياة الزوجية مثار القلق واضطرابها في النزاع والمخاصمة الذي لا يقره الإسلام كدين حدد غايات الزواج بما سبق وجعل هذه

---

[50]- عبد ا ناصح علوان، مرجع سابق، ص 30.

الغايات، والأهداف آية من آيات ا تعالى في خلقه كتلك الآيات الأخرى من مودة الناس بعضهم لبعض ورحمة بعضهم لبعض.

هـ/ أهمية الزواج:

إن الملاحظ لجميع النصوص القرآنية يتأكد من أن الزوجية سنة هذه الحياة، وفطرة ا في خلقه، وهذه الأخيرة التي لا يخلو منها عنصر من عناصر الكون فلا نمو ولا تقدم ولا عمران إلا بها قال تعالى: "**ومن كل شيء خلقنا زوجين لعلكم تذكرون**"[51] وقوله أيضا: "**سبحان الذي خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون**"[52].

لقد سارت الزوجية إذن في كل هذه الكائنات فمنها ما هو مشاهد معلوم مثل السماء والأرض والليل والنهار، والذكر والأنثى وغيرهم ومنها ما كشفه العلم لما مهد ا له من أسباب وكشف لنا أن حتى الحيوانات الدنيا مثل البكتيريا التي هي أدق الأنواع لا تشذ عن قاعدة الزوجية فلا فردية إلا لخالق هذه الأزواج.

---

[51]- القرآن الكريم، سورة الذاريات، الآية 49..

[52]- القرآن الكريم، سورة يس، الآية36.

والإنسان من المخلوقات، التي شملها هذا القانون فكانت بداية البشرية بأبينا آدم وأمنا حواء فبهما بدأت الزوجية لقوله تعالى: "**يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالا كثيرا ونساء**"[53].وعليه تعتبر المرأة إذن عنصرا مكملا للرجل كما أنه مكمل لها والالتقاء بينهما هو الذي ينمي ويجعل الحياة معطاة سائرة إلى الأمام وهذا كله إن دل فإنما يدل على عظمة الخالق وحكمته في خلق الإنسان.

ولقد عنى الإسلام بالزواج عناية خاصة لم تتوفر في غيره من العقود فلقد أحاطه بالرعاية في جميع مراحله من وقت التفكير فيه؛ إلى إنشائه حتى إتمامه، فنظم أحكامه وبين أسسه والنصوص القرآنية والأحاديث النبوية تدل على ذلك، فهو عقد أطلق عليه بالميثاق لأهميته وعظم أثره لما يترتب عليه من علاقات هي أساس تكوين الأسرة وبناء بيت سعيد أساسه الاستقرار الروحي والنفسي والبدني –الذي يؤدي حتما إلى دوام العشرة بين الزوجين وتعاونهما على تربية الأولاد- وأحكام النسب والميراث وتوثيق الصلات فهو من العقود المستمرة غير المقيدة بزمان أو مكان وليس القصد منه مجرد المتعة بل هدفه أسمى من ذلك وأجل يتعدى إراحة بدن ثائر. يقول محمد الصالح صديق: "... فالإسلام يعتبر الزوجية ميثاقا غليظا، وعهدا قويا يرتبط به قلبان وتلتحم به نفسان وتتحد به المشاعر والأحاسيس وتختلط به المصالح وتلتقي به الرغبات والآمال وليست الزوجية عقد تمليك أو استرقاق ..."[54].

---

[53]- القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 01.

[54]- محمد الصالح صديق، نظام الأسرة في الإسلام، دار هومه للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر، 1999، ص11.

و/ أركانه:

الزواج هو عقد يحل استمتاع كل من الزوجين للآخر على الوجه الشرعي لتأمين السكن النفسي، وإنجاب الذرية الصالحة، والتعاون على بناء الأسرة وتربية الأولاد[55] وهذا العقد لا يتم إلا بصفتي الإيجاب والقبول.

الإيجاب: هو الكلام الصادر أولا من أحد المتعاقدين كأن يقول أبو الزوجة زوجتك ابنتي فلانة، أو يقول الزوج زوجني ابنتك فلانة.

القبول: هو الكلام الصادر ثانيا من أحد المتعاقدين كأن يقول الزوج لأبي الزوجة: بعد الإيجاب قبلت زواج ابنتك.

وهاتان الصيغتان جاءتا كدليل للتراضي الذي لا يمكن معرفته إلا عن طريق التلفظ بصيغتي الإيجاب والقبول.

هناك اختلاف غير جوهري بين المذاهب الأربعة، حيث اعتبرت بعض الأركان عند بعض المذاهب شروط. وهذه الأركان الأربعة هي باختصار.

1/ الولي:

وهو الأقرب إلى البنت من العصبة بالنسب كالأب، والجد، والأخ، والعم ... الخ. قوله تعالى في سورة النساء، الآية (25): "فأنكحوهن بإذن أهلهن" الولي واجب في نكاح القاصرة والبالغة على حد سواء لقوله صلى ا عليه وسلم **"لا نكاح إلا بولي"**[56] وقوله **"أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإذا دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له"**[57].

---

[55]- عبد الحميد خزار، فلسفة الزواج وبناء الأسرة في الإسلام، دار الشهاب باتنة الطبعة الثانية، 1987 ص 117.

[56]- نفس المرجع، ص 119.

[57]- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، دمشق، الطبعة الثانية، 1985 ص 82.

ولا يصح العقد إلا برضا الولي وموافقته، وفي حالة ممانعة الولي لزواج ابنته من غير إظهار سبب مشروع في الممانعة جاز للبنت أن ترفع أمرها للقاضي فإن رأى القاضي أن الأسباب التي تعلل بها غير معقولة أمره بتزويجها، فإن أصر على الممانعة زوجها القاضي ممن خطبها لقوله صلى ا عليه وسلم "**فإن اشتجروا –أي اختصموا- فالسلطان ولي من لا ولي له**"[58].

وقد أثير جدل كبير حول تعديل قانون الأسرة الجزائري حيث قدم اقتراح يخص عدم اشتراط حضور الولي بالنسبة للمرأة في إعداد عقد الزواج وقد صادق مجلس الوزراء برئاسة رئيس الدولة الجزائري حسب ما ورد في جريدة الخبر الصادرة يوم الأربعاء 23 فيفري 2005 (العدد 4326) بأنه سيتم الإبقاء على شرط الولي "**سواء بالنسبة للمرأة الراشدة أو غير الراشدة**".

<u>2/ شاهداعدل:</u>

يصح العقد بحضور الشهود، ويكتفي بشاهدين عدلين يسمعان الإيجاب والقبول لقوله صلى ا عليه وسلم: "**لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل**"[59].ويشترط في الشهود ما يأتي:

<u>أ/ العقل:</u> فلا تصح شهادة المجنون على عقد الزواج إذ لا تتحقق الغاية من الشهادة وهي الإعلان واثبات الزواج.

<u>ب/ البلوغ:</u> فلا تصح شهادة الصبي ولو كان مميزا، لأنه لا يتحقق بحضور الصبيان الإعلان والتكريم، ولا يتناسب حضورهم مع أهمية الزواج.

<u>ج/ الذكورة:</u> لا يصح الزواج بشهادة النساء ولا بشهادة رجل وامرأتين فيشترط في الشاهدين أن يكونا رجلين حيث قال الزهري: "مضت السنة ألا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق"[60].

---

[58]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق، ص 82.

[59]- نفس المرجع، ص 72.

[60]- نفس المرجع، ص 74.

د/ الحرية: لا يصح الزواج بشهادة العبدين ولأن العبد لا ولاية له على نفسه فلا شهادة له لعدم الولاية وبالتالي يشترط في الشاهدين أن يكونا حرين.

هـ/ العدالة: العدالة كما فسرها العلماء: "هي الاعتدال في الأحوال الدينية وذلك يتم بأن يكون مجتنبا للكبائر، محافظا على المروءة وترك الصغائر"[61] ولو في الظاهر.

و/ الإسلام: يشترط أن يكون الشاهدين مسلمين يقينا، والسبب في اشتراط إسلام الشهود في نكاح المسلمين لأن لهذا العقد أهمية واعتبار ديني فلابد من أن يشهده مسلم، لينشر خبره بين المسلمين.

3/ الصداق:

وهو شيء من المال قل أو كثر، يعطيه الزوج لزوجته تكريما وإيناسا لوحشها، وإعانة لها على الانتقال إلى حياة الزوجية.قال تعالى: "**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا**"[62].

وقال تعالى: "**فاتوهن أجورهن فريضة**"[63].

وتدل الآيتين على وجوب الصداق للمرأة ومن السنة تخفيف الصداق لقوله صلى ا عليه وسلم: "**إن أعظم النساء بركة أيسرهن مؤونة**"[64] وعن الحسن البصري قال رسول ا صلى ا عليه وسلم: "**الزموا النساء الرجال، ولا تغالوا في المهور**"[65].

فأعظم النساء بركة على زوجها التي قنعت بالقليل من الحلال فخففت عنه كلفتها وبما أن المهر ركن من أركان الزواج، ونظرة الناس اليوم إليه تغيرت وطغى المقياس المادي على كل إنسانية فأصبحت المرأة كأنها سلعة تباع وتشترى.

---

[61] - عبد الحميد خزار،مرجع سابق، ص 120.

[62] - القرآ، الكريم، سورة النساء، الآية الرابعة.

[63] - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 24.

[64] - ابن تيميه، أحكام الزواج، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1996 (تحقيق محمد عبد القادر عطا) ص 74.

[65] - عبد الحميد خزار، فلسفة الزواج وبناء الأسرة في الإسلام، ص 122.

4/ الصيغة:

هي الإيجاب والقبول بين طرفي العقد وهما ولي الزوجة والزوج، ويشترط في الصيغة أن تكون بألفاظ مخصوصة تدل صراحة على انعقاد الزواج وأن يتم الإيجاب والقبول في مجلس واحد دون فاصل بينهما، ودون أي اختلاف في المعنى فلو قال ولي المرأة: "زوجتك ابنتي على مهر قدره ثلاثة آلاف دينار" وأجاب الزوج: "قبلت زواجها على مهر قدره ألف دينار" لم ينعقد الزواج، أما إذا كان رده في القبول يتضمن زيادة في المهر المطلوب فإن الزواج ينعقد لأن شرط الإيجاب في المهر تحقق وزيادة[66].

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل يتبين لنا جليا أن نظام الزواج القائم في بني آدم هو سنة ا في خلقه، فقد عرفه الإنسان منذ وجوده على الأرض، وقد تبوء نظام الزواج صفة القداسة في مختلف الأديان والثقافات وهو أساس قيام الأسرة في جميع المجتمعات المتقدمة والمتخلفة، ويبقى العلاقة الشرعية التي يقر بها المجتمع الإسلامي بين الرجل والمرأة مهما اختلف المكان و الزمان.

---

[66]- عبد ا ناصح علوان، مرجع سابق، ص 30.

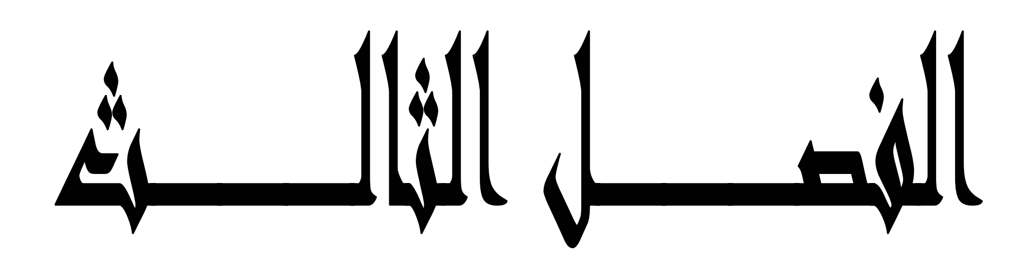
الفصل الثالث

الزواج مقاربة سوسيولوجية

أولا/ الزواج والتزاوج

ثانيا/ تعريف الزواج

ثالثا/ دوافع الزواج

رابعا/ خصائص الزواج

خامسا/ أشكال الزواج

سادسا/ الوسائل التي يتم بها الزواج

سابعا/ طبقات المحارم

ثامنا/ النظريات الاجتماعية ودراسة الاختيار للزواج.

تمهيد:

لقد تعرضنا الفصل السابق إ عرض نظام الزواج تلف الأديان ال أ عت أن الفرد لا يستطيع العيش منعزلا عن غ ه من الناس، فقد أوجد ا سبحانه وتعا الإنسان ضرورة وجود الأسرة بصفة فطرية، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق الزواج لكائن لا غ لأحد ا عن الآخر و ا الرجل وا رأة، فقد بث سبحانه وتعا كيان كل جنس ميلا وحبا للجنس الآخر، فجعل ا رأة حاجة إ الرجل، والرجل حاجة إ ا رأة، فيندفع أحد ا إ الآخر بكل كيانه آملا أن د الأمان والاطمئنان، ا ب وا نان، والسكينة والاستقرار، فيفضي بكل أحاسيسه، ويكشف له عن كل ومه وأسراره، ويشاطره حلو ا ياة ومرها، وسراءها وضراءها، وهذه العلاقة لن تكون علاقة شرعية إلا بالزواج

وسنتعرض في هذا الفصل إلى: تعريف الزواج والتفريق بينه وبين التزاوج، دوافعه وخصائصه، أشكاله والوسائل التي يتم بها وأخيرا طبقات المحارم والنظريات الاجتماعية ودراسة الاختيار للزواج.

أولا/ الزواج والتزاوج:

تنقسم الكائنات الحية إلى ذكر وأنثى، والإنسان يشترك مع الحيوان في الغريزة الجنسية، إلا أن الإنسان ميزه ا بالعقل الذي يجعله يفرق بين العلاقات الجنسية المسموح بها والعلاقات المحرمة.

إن العلاقة بين الجنسين عند الجماعات الإنسانية لا تعتبر علاقة فردية أو بيولوجية، وإنما يعتبرها إلى جوار ذلك علاقة خلقية[67]، وما الزواج إلا وسيلة اتخذتها الجماعات لتنظيم هذه العلاقة. فإشباع الغريزة عند الإنسان لا يختلف كثيرا عنه عند باقي الحيوانات، ولكنه لا ينتهي عند الحيوانات بشكل أسرة بمعناها الواضح. فالزواج والتزاوج يشتركان في إشباع الغريزة الجنسية، إلا أنهما يختلفان في أن التزاوج وهو العلاقة الجنسية بين الحيوانات تكاد تكون مؤقتة وعابرة، وهي لا تفرض عادة أية التزامات على الأطراف الداخلة فيه، وعلى ذلك فالتزاوج مفهوم بيولوجي، أما الزواج فهو مقصور على البشر، وهو نظام اجتماعي يتصف بالاستمرار والامتثال للمعايير الاجتماعية.

وفي هذا الإطار يقول عباس محمود العقاد، "ليس الزواج علاقة جسدية بين حيوانين وليس الزواج علاقة روحية بين ملكين، ولكنه علاقة إنسانية في المجتمع بين الذكور والإناث من البشر"[68]. فالزواج أرقى من أن يكون محصورا في التزاوج، فهو أسمى علاقة شرعت بين الرجل والمرأة.

---

[67]- حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع –دراسة في علم اجتماع الأسرة-، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003، ص 03.

[68]- عباس محمود العقاد، الفلسفة القرآنية، منشورات المكتبة العصرية مبدأ بيروت دون سنة نشر، ص 63.

ثانيا/ تعريف الزواج:

يعتبر الزواج من أقدم التنظيمات الاجتماعية، فهو قديم قدم الإنسان نفسه، وهو أكثر النظم شيوعا وانتشارا في تاريخ المجتمع، فالزواج هو الوسيلة التي يعمد إليها المجتمع لتنظيم المسائل الجنسية وتحديد مسؤولية التزاوج الجنسي بين البالغين، فجميع المجتمعات تفرض الزواج على غالبية أفرادها حتى وإن كان هذا المجتمع يبيح في كثير من الأحيان علاقات جنسية خارج نطاقه[69].

فالزواج نظام اجتماعي يتصف بالاستمرار والامتثال للمعايير الاجتماعية حيث يعيش الزوجان في حياة واحدة يقرها ويقبلها أفراد المجتمع[70].

ويوجد معياران لتعريف العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة، والتي تؤدي إلى تكوين هذه العلاقة وهما:

أ- الشرعية.

ب- نية الاستمرار في العلاقة الزوجية[71].

فشرط الشرعية يمكن أن يكون مستلهما من تشريع سماوي، أو من تحديد لقانون وضعي وتطبيقها على الموقف يتحدد على الفور شرعية العلاقة أو عدم شرعيتها وهو موضوع أصلا لاستبعاد العلاقات اللاشرعية.

وشرط نية الاستمرار عند عقد الزواج لا يعني أبدا استبعاد احتمال إنهاء العلاقة الزوجية (في حالة عدم التوفيق مثلا) فهناك إمكانية لإنهاء هذه العلاقة، ولكن النية ليست مبينة على ذلك عند الدخول في الزواج، وإنما هي من باب الاحتمالات إذا تعذر الاستمرار في هذه العلاقة.

---

[69] - سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، دون 1983، ص 56.

[70] - حسين عبد الحميد رشوان، المرجع السابق، ص 04.

[71] - حسين عبد الحميد رشوان، المرجع السابق، ص 10.

يعرف **وسترمارك** الزواج: "الزواج عبارة عن اتحاد رجل وامرأة يعترف به المجتمع عن طريق حفل خاص"[72].

ويعرفه **أحمدالشناوي**: "بأنه نظام اجتماعي، معروف أساسه علاقة رجل بامرأة علاقة يعترف بها القانون، ويقرها العرف والتقاليد المرعية تتضمن هذه العلاقة حقوقا والتزامات على الزوجين معا"[73].

من خلال التعاريف السابقة لمفهوم الزواج نستطيع أن نتبنى التعريف الإجرائي التالي:"الزواج علاقة تجمع الرجل بالمرأة في إطار شرعي وقانوني، تتعدى هذه العلاقة مجال الممارسة الجنسية إلى مجال المشاركة في العواطف والأحاسيس والأفكار من خلال حاجة كل منهما للآخر، وينجم عن هذه العلاقة التزامات التي تعتبر حقوق وواجبات لكلا من الطرفين".

<u>تعريف الزواج في قانون الأسرة الجزائري:</u>

ورد في المادة الرابعة (04) من قانون الأسرة الجزائري، تعريف للزواج هو كالتالي:

"الزواج عقد يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"[74].

يشير هذا التعريف إلى أن الزواج رابطة تحل العشرة بين الرجل والمرأة وهي رابطة شرعية يتم بمقتضاها بناء أسرة، تترتب عن هذه الرابطة مجموعة من الحقوق والواجبات تحدد مسؤولية كل طرف وتكمن أهميتها في جانبها المعنوي من خلال السكن والمودة والرحمة بين الزوجين.

---

[72] - محمد سفوح الأخرس، <u>ترتيب العائلة العربية ووظائفها</u>، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، سوريا، دون طبعة وتاريخ نشر ص 174.

[73] - محمد سفوح الأخرس، مرجع سابق، ص 176.

[74] - دار العلوم للنشر والتوزيع، <u>الزواج والطلاق في الشريعة والقانون</u>، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون تاريخ نشر، ص 08.

ثالثا/ دوافع الزواج:

كل النظم الاجتماعية بعملياتها، علاقاتها وقيمها الداخلية، وجدت في المجتمع لتحقيق غاية معينة بتأثير من دافع لا يمكن صده يتعلق بالفرد أو المجتمع أو كليهما فما هي دوافع إنشاء نظام الزواج؟

دوافع الزواج تتمثل في الدافع الذاتي المتعلق بالرجل والمرأة والدافع المجتمعي المرتبط للمجتمع، وهما متلازمين لحدوث الزواج.

1. **الدافع الذاتي:**

الزواج ارتباط جنسي ووجداني بين رجل وامرأة، يتجلى ذلك في الاتصال والتفاعل بينهما، وقبل البحث عن دوافعهما الذاتية للزواج يجدر التعريف بهما أولا.

بالنظر إلى كون المرأة والرجل قطبين هامين لعلاقة واحدة ولإثبات استمرارها ونموها وتحقيق الغاية من وجودها، فإنها تحتاج إلى قوة تتوفر في "خشونة الرجل وميله إلى تحقيق أهدافه بالقوة"[75] كما يميل إلى التودد والمغازلة، فالرجل بحاجة إلى طرف آخر للعيش معه يقبل منه تودده ومغازلته ويشبعه عاطفيا، ويغطي جوانب الضعف عنده لأنه يملك عاطفة كالرجل وهي المرأة إضافة إلى "امتلاكها الحرية في التعبير ولها القدرة على فهم تفكير الرجل والتنبؤ بسلوكاته[76] فكل منهما بحاجة إلى التواصل بينهما، تواصل يحقق لكليهما الغايات المتجسدة في دور الزوجية.

بناءا عليه يمنح المجتمع الرجل الحق في أن يكون المبادئ كون "الذكر منذ مرحلة النضج حتى مرحلة الشيخوخة يكون مدفوعا للبحث عن الإشباع الجنسي"[77] وهذا لا يعني أن المرأة ليست ميالة إلى هذا النوع من الاستمتاع بل استجابتها محصورة في فترات فقط وهذا راجع لتركيبتها الفسيولوجية .

---

[75] - سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهضة العربية، بيروت 1983 ص 23.

[76] - سناء الخولي، نفس المرجع، ص 24.

[77] - مصطفى عاطف غيث، المشكلات الاجتماعية والسلوك المنحرف، دار المعرفة الجامعية القاهرة، 1981، ص 155.

ولهذه الدوافع يسعى الرجل وكذا المرأة إلى الزواج لأنه حقيقة وحق طبيعي لاكتمالهما[78] واستجابة لضغوط اجتماعية في توجيه الحاجات واستجاباتها.

إن كل من الدافع الذاتي والدافع المجتمعي بما فيه الدافع الجنسي والوجودي يجعلان من الزواج حقيقة موضوعية، فهو يعتبر بالنسبة للفرد ضرورة فطرية لسكن النفس، والمجتمع مهادا يدرج منه الحب والتراحم والإيثار وهو سبيل لحفظ النوع البشري بالتناسل.

فعلاقة الزواج عند البشر ليست تأدية لوظيفة بيولوجية فقط يتم فيها الإشباع الجنسي للرجل والمرأة، ومن ثم إنجاب الأولاد لحفظ النوع البشري، فنظرة كهذه للزواج لا ترقى إلى مستوى السلوك الإنساني.

2. الدافع المجتمعي:

أدرك المجتمع الإنساني أن كبح الغريزة الجنسية للفرد أمر مستحيل ليس فقط لأنها من تركيبة الإنسان البشرية فقط ولكنها هي الأسلوب الوحيد لبقائه الطبيعي وديمومته، ولذا فإن للمجتمع مستويين من الدافع لإنشاء نظام الزواج وهما:

أ- الدافع الجنسي: إن رؤية الفرد للدافع الجنسي تختلف عن رؤية المجتمع، فإن كانت استجابة الرجل والمرأة للدافع الجنسي متباينة رغم أنها موجودة وضرورية لاستمرار الحياة بينهما نتيجة للرغبة الكامنة في "البقاء والاستمرار الطبيعي، والاجتماعي والنقص الموجود بكل من المرأة والرجل"[79] على حد سواء فإن رؤية المجتمع إلى مشكلات متعددة الأبعاد وطويلة الأمد وهو في غنى عنها، وعليه عمل المجتمع منذ بدء الحياة على هذه الغريزة الحيوانية وتنظيمها بأسلوب عرف بالزواج Mariage وسن له القوانين لضبطه وردع من خرج عنها إضافة إلى توضيح الكيفية التي يجب أن يتم بها الزواج. وإذا كانت الكيفيات غير ثابتة وليست واحدة زمانا ومكانا نتيجة للتغير الاجتماعي المستمر.

---

[78]- سامية حسن الساعاتي، الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي، دار النهضة العربية بيروت، 1983، ص 21.

[79]- سامية حسن الساعاتي، الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي، مرجع سابق، ص 12.

ب- الدافع الوجودي للبقاء: إذا كانت الممارسة الجنسية جزء من غاية الفرد في الزواج فإنها للمجتمع وسيلة لوجوده البشري، عن طريق الإنجاب والتكاثر إضافة إلى بقائه الحضاري "ينقل الميراث الثقافي الاجتماعي من جيل إلى جيل[80] بتطبيع النشء بعملية إرشاد الأطفال إلى القيم وأنواع السلوك التي يقرها المجتمع[81].

إن الممارسة الجنسية غير الشرعية قد ينتج عنها أطفالا أيضا وهي بالتالي تضمن للمجتمع إشباعات الفرد الجنسية وبقاءه البشري، لكن يصحب هذا الإشباع وجود حضاري ثقافي مشوه، يقود بمرور الزمن إلى تشوه وجودي طبيعي أو الزوال تقريبا.

---

[80]- B.B. Legros, Famille et mariage et divorce (une sociologie des comportement familiaux contemporains), large, bruscelle p 87.

رابعا/ خصائص الزواج:

لاشك في أن نظام الزواج يختلف عن بقية النظم الاجتماعية الأخرى فهو يتميز بمميزات نوعية تجعل منه "النسيج القاعدي"[82] في المجتمع وأهم هذه الخصائص ما يلي:

أ- التواصل Contact: يجعل الزواج الأفراد أقاربا وأصهارا ويشكل بينهم علاقات حميمية، كما يجعل الأسر الصغيرة بالمصاهرة أسرا كبيرة. وبالتالي تتسع شبكة العلاقات الاجتماعية، وبما أن الحياة الزوجية اليومية يحدث فيها تجاذب أو تنافر، فإن الزواج يعتبر وسيلة للتواصل الاجتماعي.

ب- الاتفاق Conjointement: تفرز العلاقة الزوجية علاقات تجاذب أو تنافر، وفي الحالتين تحدث مشكلات تحتاج إلى إزالتها كليا، ولأجل هذا الغرض يجب توفر الفهم المنبعث من التلاؤم في العواطف والأماني والتطابق الحقيقي في الأشياء المشتركة وإن كانت قليلة، إذ جب الاستناد عليها في حل الخلاف، كما استند عليها سلفا في تحقيق الزواج في الغالب المعهود، ولا يبرز الفهم بوضوح دون اتفاق يجلي الغموض عن الأشياء المشتركة، وينشط تلك العواطف الباهتة المتذبذبة بين الزوجين، وعليه يعد الاتفاق قاعدة أساسية للحياة الزوجية خاصة إن كان مؤسس على الرغبة في الشركة الحقيقية بين الطرفين.

ج- العقد Acte: إن ارتباط الرجل بامرأة في إطار الزواج، يحمل في ثناياه الارتباط الجنسي، الوجداني، النفسي، الاجتماعي وحتى الاقتصادي، وهو يتجسد في عدة صور زواجية هي "الزواج الديني والزواج المدني والزواج الاجتماعي، والزواج العاطفي"[83] ولهذا كان لزاما توفر الإرادة الإنسانية الخالية من الإكراه لإبرام عقد الزواج وحالة حدوثه يصبح من الضروري أن يلتزم الفرد بما تعهد به للطرف الثاني. وفي حالة مخالفة الالتزام أو الإخلال به، يترتب عليه عقوبة دينية، قانونية واجتماعية على المخل به ولهذه الخاصية اكتسب الزواج أهمية منذ ظهوره كنظام اجتماعي.

---

[82]- B.B. Legros: op. cit p 108.

[83]- B.B. Legros : op. ct p 105.

د- الانفصامية Fragilité: بعد الزواج يكتسب الرجل والمرأة مكانة اجتماعية تحملهما مسؤوليات كبيرة وأدوار حساسة تؤدي بنوع من الحنان والرقة مع الجدية، وغياب هذه الأخيرة ولو جزئيا لأي طرف كان، تجعل أداء الدور ضعيف، هذا يعني أن العقد ليس في عالم مجرد، معزول عن التأثيرات المتنوعة التي تدفع الفرد عادة إلى التماطل إراديا أو لا إراديا في أداء دوره، وبالتالي فإن الإخلال بالالتزام بين الزوجين من فترة لأخرى تجعل الزواج ضعيف التركيب، قليل الاستقرار والأمان وعرضة للزوال[84]، لذا يمكن القول أن الزواج يقدر على مقاومة التصدع إلا أنه مرهف يهتز لأي ذبذبة اجتماعية أو نفسية خفيفة، قد تتجسد في كلمة أو معاملة بسيطة من أحد الزوجين لآخر.

هـ- وسيلة توفيق L'instrument d'arrangement: الزواج نظام من مكوناته "القيم الدينية والاجتماعية والاقتصادية ذات ديناميكية ذاتية، تجعل النظام يستعيد توازنه عند أي خلل، باكتسابه طريقة ما لإزالة العوائق والصعوبات اليومية نتيجة تطور الوسائل المبدئية للزوج Couple ونموها بمرور الوقت باحتكاك وتعارف الزوجين عن قرب وبالتالي يمتد عمر الزواج وإن احتوى نوبات اضطرابية بين الزوجين، لأنها صور طبيعية مادامت لم تكسر البناء برمته"[85].

و- وسيلة ضبط Instrument de control: إن طبيعة نظام الزواج الحساسة إضافة إلى تداخل العمليات بين الزوجين وتقاطعها داخل النسق الزواجي واحتواء على القيم التي تعمل عادة على التوفيق بين الزوجين، أيضا يعمل على الضبط الاجتماعي داخله، ويكون هذا الآخر قبل تعرض الزواج إلى هزات وبعده، حيث يشير إلى امتلاك قدرة للسيطرة والإخضاع على مواقف الصدام التي يتعرض لها الزوج أو الزوجة أثناء تفاعل أحدهما مع الطرف الآخر أو أدائه لدوره، حيث يظهر أثر الضبط في ارتداده عن موقفه خوفا من الردع أو بتطبيقه فعلا، كما أن للضبط آثار معاكسة تماما في حالة الوفاق وتتمثل في الثناء والإطراء.

---

[84]- Petit Larousse en couleur, librairie larousse. Paris, 1986. p 228.

[85]- مليكة عرعور، العلاقات الزوجية وانعكاساتها على الفعل الاجتماعي عند الأبناء، ص 48.

ولهذا فإن ميكانيزمات الضبط لنظام الزواج تلزم الزوجين بالقيام بدورهما في إطار الأسرة، حتى وإن كان على خلاف لبقاء وجود النسق الزواجي واستمراره لأن نظام الضبط الاجتماعي يلغي من حسابه رضا الفرد لفرد بقدر ما يركز على بقاء النسق الذي يضمه وقيام فعالياته البشرية الأساسية والثانوية بأدوارها في إطاره.

خامسا/ أشكال الزواج:

لقد شهدت المجتمعات الإنسانية أشكالا مختلفة من الزواج أهمها:

أ- وحدانية الزواج Monogamie: إن وحدانية الزواج معناه زواج رجل واحد من امرأة واحدة، وتعتبره المسيحية الزواج الأمثل، وهو من أفضل الأشكال في كثير من المجتمعات وهو منتشر على أوسع نطاق، ولا يمكن الزواج مرة أخرى إلا في حالة الطلاق أو وفاة أحد الزوجين[86].

ب- تعدد الزواج Polygamie: إن الزواج التعددي يقصد به الزواج بكثيرين وهو ينقسم إلى ثلاثة أنواع:

* زواج رجل واحد من عدة نساء ويسمى **تعدد الزوجات** وهو ما أقرته الشريعة الإسلامية حيث أباحت للرجل الزواج بأكثر من امرأة وقيدت ذلك بأربع نساء وهو موضوع دراستنا.

* وزواج امرأة واحدة من عدة رجال ويسمى **تعدد الأزواج**.

* وزواج عدة نساء من عدة رجال ويسمى **الزواج الجماعي**.

وقد تبين من عينة عالمية أخذها ميردوك Murdock من 554 مجتمعا أن تعدد الزوجات يلقى قبولا وتأثيرا ثقافيا في 415 أي بنسبة 77% بينما لم يجد زواج امرأة واحدة من عدة رجال قبولا سوى في 4 مجتمعات أي بنسبة تقل عن 1%[87].

---

[86]- سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت 1983 ص 68.

[87]- نفس المرجع، نفس الصفحة.

ب-1. تعدد الزوجات Polygamie: هو النظام الذي يجوز للرجل فيه أن يتزوج عددا من الزوجات، وقد أخذت به طائفة من الشعوب الإفريقية مثل قبائل **داهومي** حيث كان الرجل يعاشر من خمسة إلى ستين امرأة ويتفاوت هذا العدد تبعا لمركز الرجل الاجتماعي ومبلغ ثرائه، وانتشر هذا النظام في المقاطعات الزراعية لحاجة الرجل إلى عدد من النساء يساعدنه في عمله وينجبن له أولادا كثيرين.

وقد أباح الدين الإسلامي تعدد الزوجات في حدود خاصة بحيث لا يجمع الرجل في عصمته في وقت واحد أكثر من أربع زوجات وسوى الإسلام بين الزوجات في الحقوق والواجبات وأوجب على الرجل العدل والنصف بينهن فمن لا يستطيع لذلك سبيلا فلا يصح له الزواج بأكثر من واحدة[88] وسنتطرق إلى هذا الشكل من الزواج في فصل خاص به.

ب-2. تعدد الأزواج Polyandrie: هو نظام يشترك فيه جمع من الرجال في معاشرة زوجة واحدة وقد كان شائعا بين الاخوة حين كان يقضي بأن يلحق الأبناء بالأخ الأكبر.

ففي قبائل مثل "**التودا Toda**" في الهند أنه عندما تتزوج امرأة من رجل فإنها تصبح زوجة لأخوته في نفس الوقت، ويرجع نظام تعدد الأزواج إلى ظروف الفقر الشديد مما يجعل من الصعب على كل أخ أن يتزوج بامرأة بمفرده، وبالتالي يشترك الاخوة في الزواج من امرأة واحدة، ويبرز في المجتمعات التي تأخذ بنظام تعدد الأزواج انتشار ممارسة قتل الأطفال الإناث حتى لا يزيد عدد النساء عن النسبة المطلوبة[89].

---

[88]- مصطفى الخشاب، دراسات في الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، دون طبعة، 1985، ص ص 109، 110.

[89]- سناء الخولي، مرجع سابق، ص 69.

ب-3. الزواج الجماعي Group Mariage:

هو النظام الذي بمقتضاه يتزوج عدد من الرجال من النساء على أن يكن حقا مشاعا بينهم، وقد كان سائدا في المجتمعات البدائية في العصور القديمة وهو نادر الحدوث في الوقت الراهن إلا في حالات فردية تعتبر شاذة إلى حد كبير. وقد تمت ممارسته من طرف العشائر القديمة في بعض نواحي أستراليا وميلانيزيا وبولونيزيا وبعض قبائل التبت والهمالايا وسيبيريا وقبائل هاواي[90].

وقد تفرع عن هذا النظام أشكال فرعية منها الزواج الأخوي الذي بمقتضاه يتعاشر الاخوة والأخوات معاشرة زواجية في نطاق الأسرة.

يرى العالمان (مورجان وفريزر) أن النظام الأخوي قد ترك آثارا كثيرة في النظم الزواجية القديمة والحاضرة وأهمها نظامان أو لهما يسمى (الليفيرا Levirat) وبمقتضاه يتزوج الرجل من أرملة أخيه المتوفى أو أخواته، وثانيهما (السورورا Sorora) وبمقتضاه يتزوج الرجل بأخذ زوجته أو أخواتها بعد وفاتها أو يجمعهن في زواج واحد[91].

ج- الزواج الداخلي والخارجي:

يتم بالنسبة لهذا الشكل من الزواج إما بزواج داخلي أو خارجي، ويستند ذلك إلى النظرة الخاصة إلى الأقارب باعتبارهم محارم لا يجوز الزواج منهم أو الرغبة في توسيع العلاقات القرابية من الداخل للمحافظة على الثروة أو العصبية أو الرغبة في إنشاء علاقات مع الغير لتوسيع نطاق القرابة أو طلب مراكز القوة التي تترتب على قيام الزواج الخارجي.

ج-1. الزواج الداخلي Endogamie: الزواج الداخلي يمنع أفراد الجماعة من الزواج بمن لا ينتمون إلى تلك الجماعات فيتم الزواج من داخل الجماعة التي ينتسب إليها وعلى ذلك

---

[90]- حسين عبد الحميد رشوان،لأسرة والمجتمع دراسة في علم اجتماع الأسرة، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية مصر، دون طبعة، 2003 ص 39.

[91]- حسين عبد الحميد رشوان، مرجع سابق، ص 40.

(لفظ "Levirat" مشتق من الأصل اللاتيني "Levir" ومعناه أخ الزوج، ولفظ "Sorora" مشتق من الأصل اللاتينـي "Soror" ومعناه الأخ).

فالأفراد يتزوجون من داخل طبقتهم Class، أو جماعتهم العرقية Race، أو الأثنية Ethnique أو الدينية[92].

فمثلا عدم الزواج من زوج يدين بدين آخر فاليهود لا يشجعون على الزواج من خارج دينهم، وفي الإسلام حرم زواج المسلم من مشركة حتى تسلم وإن كان قد وافق على زواج المسلم من كتابية فإنه قد حرم زواج المسلمة بغير المسلم.

ونجد هذا أيضا في الدين المسيحي خاصة في المذهب الكاثوليكي حيث يفضل الزواج من كاثوليكية والمذهب البروتستانتي يفضل زواج البروتستانتي من بروتستانتية.

ج-2. الزواج الخارجي Exogamie:

إن الزواج الخارجي، يبيح للفرد الزواج من خارج الجماعة التي ينتمي إليها، حيث على الأفراد أن يتزوجوا من خارج جماعتهم القرابية.

وأكثر قواعد نظام الزواج الخارجي شيوعا هو ذلك الذي يقضي بتحريم نكاح المحارم أو معاشرتهم والتي تمنع زواج الابن من أمه والأب من ابنته والأخ من أخته.

وقد وسعت كثيرا من القبائل البدائية من دائرة التحريم لتشمل كل أفراد العشيرة التي ينتمي إليها الفرد مثل قبائل ميلانيزيا باستراليا، وينتشر هذا النظام بين سكان استراليا الأصليين[93] حيث يحكم بالقتل على كل من يخرج عن هذه القاعدة.

---

[92]- نفس المرجع السابق، ص 40.

[93]- حسين عبد الحميد رشوان، مرجع سابق، ص 41.

سادسا/ الوسائل التي يتم بها الزواج:

عرف المجتمع البشري وسائل عديدة يتم بها الزواج وتتمثل هذه الوسائل في الأمور الآتية:

أ- طريقة الاستيلاء:

وتعرف هذه الطريقة "بالسبي" أيضا حيث يتم فيها الاستيلاء على المرأة بالقوة، وقد أخذت بها طائفة كبيرة من العشائر والقبائل، فكان لا يتم الزواج إلا بالاستيلاء عنوة من المرأة وذلك بواسطة الغارات الخاطفة للاستيلاء على النساء.

ومما يدل على قدم هذا النظام هو أن "تشريعات مانو" أشارت إليه بوصفه نظاما قائما ومشروعا "إذا استولى رجل على امرأة بالقوة وسباها من منزل أهلها وهي تبكي طالبة النجدة ولكنه انتصر على من حاول مقاومته، فإنه يتزوجها، لأن هذه الطريقة مشروعة للزواج، وتسمى طريقة الجبابرة"[94].

لم تكن طريقة سبي النساء الطريقة الأولى التي تم بها الزواج ولكنها كانت إحدى الوسائل المشروعة التي زاولتها بعض المجتمعات لظروفها الاجتماعية الخاصة والدليل على ذلك أن نظام الأسرة التوتمية لم يكن قائما على السبي ولكن على التعاقد والتبادل وانتشر نظام شراء النساء في الكثير من البلاد القديمة، ولم تكن المجتمعات تشكو من ندرة النساء وبالتالي لم يقم الزواج على أساس خطف النساء.

ب- طريقة التبادل:

وهي أن تتفق أسرتان على أن يتبادلا بمعنى أن يتزوج رجال إحداهما نساء الأخرى والعكس، وقد أخذت مجتمعات كثيرة بهذا النظام، وقد كان شائعا لدى بعض قبائل فيجي وبولونيزيا وميلانيزيا وبعض الجزر المحيطة باستراليا[95].

---

[94]- حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع –دراسة في علم اجتماع الأسرة- مرجع سابق، ص 14.

[95]- نفس المرجع، ص 15.

لقد أخذ بهذا النظام لنشر السلام بين الأسر وإنهاء الخصومات التي تثار بينها فكثيرا ما كان يصدر عن مجالس التحكيم الخاصة بالمنازعات بين الأسر مبدأ التزاوج بين الأسر المتخاصمة كأساس لفض النزاع وإقامة الصلح.

وقد أدى هذا النظام إلى نشر التضامن والتعاون ولا تزال بقاياه موجودة في مجتمعاتنا المعاصرة لا سيما في المجتمع الريفي.

ج- طريقة الشراء:

أخذت بعض القبائل بنظام بيع الفتيات، فكان على الزوج أن يشتري زوجته مقابل قدر من المال الشائع في مبادلاتهم الاقتصادية، إن هذا النوع من الشراء لا ينطوي على أي مظهر من مظاهر الاسترقاق، لأن المجتمعات التي اتخذت هذا الشكل من أشكال الزواج لم ينتشر فيها نظام الرق وخاصة رق النساء ولذلك يختلف هذا النظام في طبيعته عن نظام شراء الرقيقات لأنه يجري بين أفراد أحرار.

وقد يتخذ الشراء مظهرا آخر وهو تأدية خدمات عينية فمثلا كان الرجل في سبيل حصوله على زوجة، عليه أن يعرض على أبيها أن يعمل عندهم مدة يتفقون عليها حيث كان منتشرا لدى المجتمعات التي عرفت نظام الرعي، والزراعة البدائية حيث كان الزوج يقوم بأصعب الأعمال دون مقابل حتى انتهاء المدة المتفق عليها، فإذا أدى عمله بنجاح، اجتمع مجلس العائلة وقرر إقامة الزواج، أما إذا لوحظ إهماله فدل ذلك على عدم استطاعته الالتزام بالحياة الزوجية.

وقد أخذت بعض القبائل العبرية والآسيوية وخاصة قبائل سيبيريا بهذا النظام، ويؤيد ذلك ما ورد في القرآن الكريم في "سورة القصص" بصدد زواج سيدنا نوح ببنت شعيب حيث قال تعالى: "فجاءته إحداهما تمشي على استيحاء، قالت إن أبي يدعوك ليجزيك أجر ما سقيت لنا، فلما جاءه وقص عليه القصص؛ قال لا تخف نجوت من القوم الظالمين (25) قالت إحداهما يا أبت استأجره، إن خير من استأجرت القوي الأمين (26)، قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج ..." [96].

د- **طريقة ملك اليمين:**

أتاحت المجتمعات للسيد أن يعاشر رقيقاته معاشرة الأزواج دون حاجة إلى عقد زواج، لأن طبيعة العقد تنطوي على اعتبارات قانونية ومدنية وتفرض العدالة والمساواة، بينما الرقيقة من الناحية القانونية هي معدومة الشخصية وليست لها حقوق المواطن الحر.

غير أن المجتمعات اختلفت في موقفها من الأطفال الذين يجيئون من علاقة السيد برقيقته، فالبعض اعترف ببنوة هذه الثمرات ونسبها إلى السيد ونظر إليها نظرته إلى الأولاد غير الشرعيين الذين يجيئون من فراش صحيح وزواج يقره المجتمع والبعض الآخر اعتبر هذه الاتصالات زواج ناقص لا ترقى إلى الزواج الكامل الذي يقره المجتمع[97].

---

[96]- القرآن الكريم، سورة القصص، الآية 25،26،27.

[97]- علي عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، القاهرة، مكتبة النهضة مصر، 1996، ص 90.

هـ - طريقة التعاقد:

لا تتم الرابطة الزوجية إلا بإبرام عقد يتم بين طرفي الزواج أو من يمثلهما ويعترف فيه كلا الطرفين بقبول الزواج وقبول جميع ما يترتب عليه من التزامات حيث لا يتم العقد إلا بتوفر شروط الرضا والقبول المتبادل بين طرفي العقد. ويوجد العقد في عصرنا الحالي على ثلاثة أنماط: فمنه ما تقره السلطة الدينية ومنه ما تقره السلطة المدنية، ومنه ما تقره السلطتان معا.

فمثلا نرى معظم الكنائس المسيحية ولا سيما الكاثوليكية أن الزواج لا يصح إلا إذا أقرته السلطة الدينية وتم تحت إشرافها، وبعضها لا يعترف به إلا إذا أقرته السلطة المدنية وتترك الحرية بعد ذلك للمتعاقدين في تسجيله دينيا أو عدم تسجيله، وفي كثير من الجمهوريات الروسية يكتفي بالعقد المدني ولا قيمة للتسجيل الديني، وبعض المجتمعات لا تعترف بعقد الزواج إلا إذا أقرته السلطتان المدنية والدينية معا، وتم تحت إشرافهما وحسب القواعد المصطلح عليها في هذا الصدد[98].

---

[98]- مصطفى الخشاب، دراسات في الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1985، ص ص 67-73.

سابعا/ طبقات المحارم:

تحدد المجتمعات لأفرادها طبقات معينة يحل لهم التزاوج من نسائها، فلم تترك الحرية المطلقة للأفراد في اختيار زوجاتهم ولكنها قيدتهم في هذا الصدد بقيود واعتبارات كثيرة اصطلح عليها المجتمع وأقرتها الشرائع ودعمتها قوة القانون ولا يستطيع الفرد التحال من هذه القيود إذا أراد أن يتزوج بل لابد أن يضعها موضع الاعتبار وإلا وقع تحت طائلة العقاب واعتبر زواجه لاغيا ولا يقره المجتمع الذي يعيش فيه وترجع أهم القيود الزوجية إلى ما يأتي:

1. قيود ترجع إلى اختلاف الأديان:

وتوجد هذه القيود في معظم المجتمعات الإنسانية، فالقوانين اليهودية القديمة تحرم بشدة الزواج بين اليهود وأهل الأديان الأخرى كالمسلمين والمسيحيين، غير أن هذه القيود قد خفت الآن ولا سيما في البلاد الغربية، وحرمت القوانين الكنسية في العصور الوسطى زواج المسيحيين بمن عداهم، وفي غمرة الصراع الذي قام بين الفرق المسيحية على أثر دعوة "مارتن لوثر" كانت الفرق المسيحية تحرم الزواج فيما بينها، وقد زالت هذه القيود في معظم البلاد الغربية ولاسيما التي تأخذ بشرعية الزواج المدني فقط.

وفي الدين الإسلامي لا يجوز للرجل الزواج إلا من مسلمة أو كتابية وماعدا ذلك فغير جائز، أما بالنسبة للمرأة فلا يجوز لها الزواج بغير المسلم ولو كان يدين بدين سماوي.

2. قيود ترجع إلى اختلاف الأصول الاثنولوجية:

كثير من المجتمعات تحرم الزواج بين أفرادها وبين أجناس معينة لاعتقادها أن الأجناس الأخرى أقل منها مرتبة، وهذه القيود ترجع في نهاية تحليلها إلى خرافة الجنس الأمثل أو شعب ا المختار، فمثلا حرم قدامى العبريين التزاوج بينهم وبين قبائل كنعان لأنه حسب اعتقادهم هم أقل جنسا منهم وحرم اليونان التزاوج بينهم وبين سائر الشعوب الشرقية لأن هؤلاء في نظرهم أرقاء[99].

فقد بالغ الألمان في تقريرها وحرموا الزواج بينهم وبين الشعوب الأخرى، لاعتقادهم أنهم الشعب السيد الذي اختاره ا لحمل مشعل الحضارة في العالم الحديث، ولا تزال هذه القيود قائمة في البلاد التي تعاني من مشكلة الملونين مثل الولايات المتحدة الأمريكية وجنوب إفريقيا.

إذ تقرر بعض القوانين الاجتماعية تحريم الزواج بين البيض والسود ومن يلجأ إلى زواج من هذا القبيل تلحقه الزراية والتحقير الاجتماعي[100].

ج - قيود ترجع إلى تفاوت المراكز الاجتماعية:

كانت القوانين والتقاليد الزواجية القديمة تفرض التقارب الطبقي بين الزوج والزوجة، ويندر أن نجد مجتمعا من المجتمعات تحرر من هذه القيود الطبقية، وإن كانت هذه القيود قد خفت حدتها الآن نظرا لانتشار الاتجاهات الديمقراطية ومبادئ الحرية والمساواة، غير أن رواسبها لا تزال باقية إلى الآن.

فقديما نصت شرائع الهند على أنه لا يصح لبراهمي أن يتزوج من أية طبقة أخرى لأن البراهمية كانت الطبقة المقدسة التي ترجع إلى سلالة الإله، وفي روما ما كان يصح التزاوج بين طبقات الأشراف والعامة.

---

[99] - مصطفى الخشاب، دراسات في الاجتماع العائلي، مرجع سابق ذكره، ص 144.

[100] - حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع، مرجع سابق، ص 19.

وفي المجتمعات الحديثة حيث تتفاوت المراكز الاجتماعية لا تزال هذه القيود مدعمة بالعرف وليست بالقوانين، وتظهر هذه القيود بصورة جلية في المجتمعات الريفية عنها في المجتمعات الحضرية، لأن الريف لا يزال متمسكا بالتقاليد.

د- **قيود أساسها القرابة:**

وهذه القيود في واقع الأمر التي تحدد لنا "طبقات المحارم" التي يحرم التزاوج فيما بينها ولا يخلو منها مجتمع إنساني، وقد لوحظت على نظام واسع في القبائل القديمة ولا سيما القبائل التوتمية التي كانت تعتبر الأفراد المنحدرين من توتم واحد مرتبطين بدرجة قرابة واحدة ولذلك يحرم التزاوج بينهم من حيث أنهم يشاركون في المبدأ التوتمي المقدس.

ونجد هذا التحريم موجودا في بعض الشعوب القديمة، فعرب الجاهلية كانوا يكرهون الزواج من القريبات ولو أنه لم يكن محرما قانونا وفي بعض الدول الأوروبية المسيحية كان يحرم التزاوج بين أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات[101].

غير أن كثيرا من المجتمعات القديمة الراقية قد تحللت في بعض عصورها من قيود القرابة ففي مصر القديمة كان يباح زواج الأخ من أخته أو من أمه، وفي فارس ما كان الرجل يجد ضيرا في زواجه من ابنته أو أخته.

غير أن الشرائع الحديثة قد اتفقت في تنظيم هذه الظاهرة وتحديد نطاقها، وقد حدد الإسلام الطبقات التي تحرم الزواج منها وهي كالتالي:

---

[101]- نفس المرجع، ص 20.

* **أصول الإنسان:** فيحرم على الفرد الزواج من أمه وجدتيه.

* **فروع الإنسان:** يحرم على الزواج من بناته وبنات أولاده.

* **فروع أبوية:** يحرم على الفرد الزواج من اخوته وبناتهن وبنات اخوته.

* **الفروع المباشرة لأجداده:** يحرم على الفرد الزواج من عماته، وخالاته، وعمات أبيه وأمه، وخالاتها، أما الفروع غير المباشرة فيحل الزواج بينهم بمعنى أنه يباح الزواج بين أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات.

هـ - قيود ترجع إلى روابط المصاهرة:

وترتكز هذه القيود على اعتبار أن الأسرة التي يرتبط بها الإنسان برابطة الزواج تصبح أسرته وتدخل في نطاق قرابته، ومن ثم تنشأ بعض القيود المنظمة للعلاقات الزواجية بين الأسرتين المتصاهرتين وهذه القيود واضحة كل الوضوح في الشريعة الإسلامية وأهمها:

أ- يحرم على الرجل الزواج بأم زوجته وجداتها.

ب- يحرم على الرجل الزواج ببنات زوجته وبنات أولادها ذكورا وإناثا.

ج- يحرم على الرجل الزواج بزوجة أبيه وزوجات أجداده.

د- يحرم على الرجل الزواج بزوجة ابنه وزوجة ابن ابنه أو ابن ابنته.

هـ - يحرم على الرجل الجمع بين الأختين مادامت زوجته في عصمته.

أما بعد طلاقها فيصبح له الزواج بأختها وبذات الرحم اللائى كن محرمات عليه بسبب الرابطة الزوجية.

و- قيود ترجع إلى الرضاعة:

وترتكز هذه القيود على أساس أن الرضاعة تنشئ بين أسرة الرضيع وأسرة المرضعة رابطة قرابة تشبه روابط المصاهرة، ومن ثم تنشأ بعض القيود المنظمة للعلاقات الزواجية بين الأسرتين.

وأهم ما تحرمه الشريعة الإسلامية ما يلي: الأم من الرضاع، البنت والأخت من الرضاع، والعمة والخالة من الرضاع، وأم الزوجة من الرضاع، وزوجة الابن من الرضاع، ويحرم على الرجل أن يجمع بين امرأة وأختها من الرضاع أو عمتها وخالتها أو من ينطبق عليها صفة التحريم.

ويرتب المسلمون على هذه الظاهرة خطورة بالغة بالرغم من عدم التثبت من صحة روابط الرضاعة بصفة رسمية، ويبدو أن الشريعة الإسلامية تكاد تنفرد في الحرص على هذه الروابط[102].

ومن الاعتبارات والقيود التي سبق ذكرها ندرك مبلغ حرص المجتمع على تعيين طبقات المحارم وتحديد الإطار العام الذي في نطاقه يختار الرجل زوجته حتى لا تختلط الأنساب.

[102] - مصطفى الخشاب، دراسات في الاجتماع العائلي، مرجع سبق ذكره، ص 117.

ثامنا/ النظريات الاجتماعية ودراسة الاختيار للزواج[103]:

النظريات الأساسية في تفسير عملية الاختيار للزواج، هي نظريات غلب عليها الطابع الاجتماعي الثقافي، وأخرى غلب عليها الطابع النفسي، وتندرج ضمن نظريات التحليل النفسي والعوامل اللاشعورية، ويمكن تقديمها كما يلي:

1. **النظريات الاجتماعية الثقافية في الاختيار للزواج:**

أ- نظرية التجانس:

ترتكز هذه النظرية على فكرة أن الشبيه يتزوج بشبيهته، وأن التجانس هو الذي يفسر اختيار الناس بعضهم لبعض كشركاء في الزواج، فالناس بصفة عامة يتزوجون من يقاربوهم سنا ويماثلوهم سلالة ومن يشتركون معهم في العقيدة كما يميلون إلى الزواج ممن هم في مستواهم التعليمي والاقتصادي والاجتماعي.

كما تذهب نظرية التجانس إلى أن الاختيار في الزواج يرتكز على أساس من التشابه والتجانس في الخصائص الاجتماعية أو السمات الجسمية، حيث لوحظ في بعض الدراسات أن الشباب من الذكور في سن العشرين وإلى الخامسة والعشرين، يميلون إلى الزواج ممن يتقارب معهم في السن، أما في الشرائح العمرية التالية وحتى سن الخمسين فيميل الذكور إلى الزواج من إناث تصغرهم سنا، وبعد سن الخمسين يعود تفضيل السن المقارب.

وبصفة عامة يفضل الذكور الزواج من إناث تصغر هم بسنوات قليلة أيضا، والمتقاربون فيه السن يفضلون الزواج ممن يتشابهون في حالاتهم الزواجية أي حالات الزواج من قبل.

[103] - سامية حسن الساعاتي، الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، ص ص 135-237.

أما عندما توجد فروق كبيرة بين الزوجين فهنا يكون احتمال اختلاف الحالات الزواجية السابقة بين الزوجين، كما أظهرت الدراسات أن النساء يملن إلى الزواج من الرجال أعلى منهن في المستوى التعليمي؛ ويقابل هذا أيضا تفضيل الرجال الزواج من نساء أقل منهم في المستوى التعليمي.

فالأنثى تختار الرجل الناجح في حياته العملية والقادر على ضمان مستوى معيشي طيب، أما الرجل فيحب في المرأة الشخصية اللطيفة والنظافة والترتيب والمهارات المنزلية مما يؤكد على أن التجانس يكون في الصفات النفسية والاجتماعية وكذا الصفات الجسمية.

ب- نظرية التجاور المكاني (التقارب المكاني):

إن عملية الاختيار الزواجي تتم في مجال جغرافي معين يستطيع الفرد من خلاله أن يختار منه من أمكنه التواصل معهم والاختلاط بهم:

ويعبر ووله عن تلك الفكرة قائلا: "إن الفرد لا يختار زوجته من بين كل من يمكن الزواج منهن، بل أنه يختار زوجته فقط من بين مجموعة النساء التي يعرفها[104].

ولذا فإن نظرية التجاور المكاني تفترض أن الناس يميلون إلى الزواج بهؤلاء الذين يعيشون بالقرب منهم، أي الذين يدرسون معهم أو يعملون معهم، أو يسكنون بالقرب منهم، فالزواج في هذه الحالة يتم بين الذين تتاح لهم فرصة مقابلة بعضهم البعض، فهذا التجاور المكاني يظهر دوره في المجتمعات المحلية كما في المجتمعات البسيطة، عندما يتزوج الرجل الريفي من امرأة في قريته، أما في المجتمعات الواسعة فوسائل الاتصال والانتقال فيها سريعة وبالتالي فالفرد لا يكون محصورا داخل مجال جغرافي محدد بل يمتد احتكاكه وتفاعله مع أفراد خارج هذا المجال واردا وهذا اعتمادا على الدراسات التي أجريت في هذا الصدد.

---

[104]- سامية حسن الساعاتي، الاختيار للزواج، مرجع سابق، ص 165.

من خلال نظرية التجاور المكاني التي تمثلت نتائجها فيما يلي:

- إن اختيار الناس للزواج يكون من الأشخاص الذين يعيشون من القرب منهم.

- هذا النوع من الاختيار للزواج يكون واضحا في المجتمعات المحلية وبين ذوي التعليم المنخفض والمهن الدنيا.

- إن التطور المستمر لوسائل المواصلات والانتقال قللت من أهمية التجاور المكاني أو الجغرافي.

ج- نظرية القيمة:

تعتمد نظرية القيمة على أن الفرد يختار شريك حياته الذي يشاركه قيمه أو على الأقل يقبل بعض قيمه الأساسية وبالتالي يتوفر لديه قدر من الأمان العاطفي، فالقيم التي يعتز بها الإنسان هي التي تحدد سلوك اختياراته فهو بذلك يرتب أولوياته حسب هذا النسق القيمي فيختار من يشاركه في هذه القيم أو بالأحرى من يتجانس معه في قيمه الأساسية أو ببعضها، وهنا يظهر أن هناك ارتباط بين التجانس في المتغيرات الديمغرافية الأساسية والأنساق القيمية للناس، ولذا فإن العيش في بيئة واحدة وتلقي تعليم واحد والانتساب إلى عقائد دينية واحدة من شأنه أن يسهم في توحيد القيم عند المقبلين على الزواج.

ويتضح بأن نظرية القيمة للاختيار للزواج تتلاقى وتتداخل مع نظرية التجانس ونظرية التجاور المكاني، حيث أن نظرية التجانس تعتبر محور الارتكاز عند النظريتين (التجاور المكاني والقيمة).

2. النظرية النفسية في الاختيار للزواج:

وتعرف هذه النظرية بنظرية الحاجات التكميلية، روبرت ونش هو صاحب هذه النظرية التي حضيت باهتمام الكثير من الباحثين حيث كان له السبق في الحديث عن الحاجات التكميلية في الاختيار للزواج وإلقاء الضوء على أثر المتغيرات الشخصية في الاختيار للزواج[105].

اعتمد روبرت ونش في صياغة هذه النظرية على قائمة الحاجات التي كان قد وضعها موري "Murry" وتعود فكرة الحاجات وإشباعها كأساس للعلاقات مع الآخرين في جذورها إلى أفلاطون وأرسطو وفرويد ودوركايم الذين أوضحوا وأكدوا فكرة أنه لما كان كل واحد منا ينقصه شيء فإنه ينجذب نحو هؤلاء الذين يكملون أوجه النقص فيه، لأنهم يشعرون بأنه أكثر تكاملا، وقد أوضح العلماء بأنه على عكس ما تذهب إليه نظرية التجانس من أن الانسجام والتوافق يتطلب تطابقا أو تشابها في الميول والاتجاهات فإن التوافق يتطلب التكميل لأننا نجذب إلى من يكملنا سيكولوجيا وبالتالي نبحث في الشريك عن تلك الصفات التي لا نملكها.

ويتضح بأن نظرية التكميل اعتمدت على التمييز الذي وضعه فرويد بين الحب الكفلي الذي يتضمن القليل من قدر الذات والتفضيل الموجه إلى موضوع الحب وفي المقابل الحب النرجسي الذي يتضمن حب الذات في المقام الأول، فإذا كان صاحب الحب الكفلي لديه الحاجة إلى تفضيل واحترام الآخرين حتى على حساب ذاته، فإن صاحب الحب النرجسي يفضل تلقى المديح وعبارات التقدير والإعجاب من الآخرين إضافة إلى الإعجاب بذاتها.

والتكميل يحدث عندما يتفاعل شخصان معا ويستمد الشخصان إشباعا من هذا التفاعل فيكون تكميليا بالنسبة لكليهما فيكون الارتباط مثلا بين الشخص الذي يرغب في الحصول على المديح والثناء من الآخرين حيث يجد ضالته إذا ما أقام علاقة مع شخص يرغب في تقديم المنح للآخرين.

---

[105] - نفس المرجع، ص 175.

3. نظريات التحليل النفسي في الاختيار للزواج:

إن أصحاب التحليل النفسي لهم رأي في الاختيار للزواج، حيث لا يمكن إغفال بعدا هاما من أبعاد عملية الاختيار للزواج وهو البعد اللاشعوري الذي يهمل عادة ولا نعطيه أية أهمية ونحن بصدد الاختيار ولكنه يلعب دورا متفاوتا في هذه العملية.

أ/ نظرية الصورة الوالدية:

لقد ذهب الكثير من المحللين النفسيين وعلماء النفس الاجتماعي أن صورة الوالد أو الوالدة تلعب دورا جوهريا في عملية اختيار شريك للزواج، حيث تذهب هذه النظرية بأن طبيعة العلاقات الانفعالية الأولى للطفل هي التي تشكل شخصيته فعن طريق الاتصال بين الطفل والمحيطين به في طفولته المبكرة حيث يتعلم كيف يحب ويكره وكيف يرغب ويحسد وكيف يتجنب ويقبل، فيكون الطفل علاقة عاطفية قوية مع واحد أو أكثر من الأشخاص الذين يكونون في دائرته الأسرية وغالبا ما يكون هؤلاء الأشخاص هم الوالدين، وعادة ما يكون الأب بالنسبة للطفلة وتكون الأم بالنسبة للطفل وأحيانا ما يحدث العكس.

وقد يشمل تعلق الطفل بأكثر من شخص وعندما يكبر فإنه يميل إلى إعادة تلك العلاقة وإحيائها مع من يحبه ويريده زوجا إذا كانت هذه العلاقة مشبعة[106].

ب/ نظرية الشريك المثالي:

تقوم هذه النظرية على أساس أن معظم الناس منذ طفولتهم المبكرة حتى وقت زواجهم يكونون صورة أو فكرة معينة عما يودون أن يكون عليه شريكهم في الحياة، ويقصد باصطلاح الشريك المثالي أو النموذجي.

تلك الصورة التي تتكون لدى الفرد الذي في سن الزواج عن نمط أو طراز الشخص الذي يود الزواج منه وتساهم المثيرات المحيطة بالفرد في تكوين هذا المفهوم وعندما يتم تكوينه فإنه يلعب دورا هاما ومؤثرا في عملية اختيار الشريك.

---

[106] - كمال بلخير، عوامل وآثار تأخر زواج الجامعيين، دراسة ميدانية لنيل شهادة الماجستير جامعة باتنة، السنة الدراسية 2005/2004، ص 29.

وغالبا ما يحمل كل فتى وفتاة من أيام الدراسة صورة مبدئية في حياته لفتاة أحلامه أو فتى أحلامها أي الشريك المثالي، حيث تكون هذه الصورة واضحة الملامح في ذهن صاحبها، وقد تكون غير واضحة تماما أحيانا أخرى. وفي بعض المرات نجد أن بعض الأشخاص قد لا يكون لديهم صورة مثالية للشريك ولكنهم يستخدمون طريقة أخرى لاختيار الشريك على نحو سلبي بحيث تتضمن الصفات التي لا يرغب الفرد أن تتوافر في شريك حياته.

ومهما اختلفت النظريات المتعلقة بالزواج إلا أن هذا الأخير يبقى ظاهرة اجتماعية عرفت منذ خليقة الإنسان إلى يومنا هذا، وفطرة فطر ا   عليها الناس لتحقيق غايات و تلبية حاجات بيولوجية وبالتالي تحقيق الاستقرار النفسي حيث كانت ولا زالت و ستبقى تمارس من طرف الأمم والشعوب والمجتمعات مهما اختلفت عاداتها وتقاليدها، قيمها وثقافتها وأنشطتها الاقتصادية وممارستها السياسية.

إحصائيات الزواج في الجزائر ما بين (1990-2003):

*** جدول رقم (1): يوضح عدد المتزوجين إلى نسبة عدد السكان في الجزائر[107]:**

السنوات	عدد السكان بالملايين	عدد المتزوجين	المعدل الخام للزواج
1990	25,022	149,345	5,97
1991	25,643	151,467	5,91
1992	26,271	159,380	6,07
1993	26,894	153,137	5,69
1994	27,496	147,954	5,38
1995	28,060	152,786	5,45
1996	28,566	156,870	5,49
1997	29,045	157,831	5,43
1998	29,507	158,298	5,36
1999	29,965	163,126	5,44
2000	30,416	177,548	5,84
2001	30,879	194,273	6,29
2002	31,357	218,620	6,97
2003	32,60	240,000	7,36

نلاحظ من جدول أعلاه أو الجدول رقم (1) أن المتزوجين خلال هذه الفترة متباين من سنة إلى أخرى ويعود ذلك إلى الظروف الصعبة التي مرت بها البلاد طوال العشرية الماضية مما أثر على إقبال الشباب على الزواج إضافة إلى التحولات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية كل هذه العوامل ساهمت في التأثير على عدد المقبلين على الزواج، فمقارنة سنتي 1990

[107]- الديوان الوطني للإحصائيات (ONS) الجزائر 2003، رقم 398.

و2003 بلغ عدد المتزوجين 240.000 مقارنة مع سنة 1990 حيث بلغ 149345 فالزيادة تقدر 90655 حالة زواج ففي عام 2003 قدر المعدل الخام للمتزوجين بـ 7.55[108].

ويبقى نظام الزواج نظاما قائما ما دام الإنسان قائما، فنظام الكون لا يستقر بغير وجود هذا النظام، فالمرأة والرجل إنسانان من نفس واحدة، أي من أصل واحد، حيث قال تعالى في كتابه العزيز :"يأيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء"109 فهما من أصل واحد، خلقهما ا تعالى بطبيعتين متمايزتين ليكون من تكاملهما في الوظيفة والدور سواء في الجانب الجسماني (البيولوجي) أوفي جانب القدرات المادية والمعنوية أسرة من مجموعة الأسر التي تتكون منها المجتمعات.

---

[108]- المعدل الخام للزواج: عدد المتزوجين المسجلين × 1000/ إجمالي عدد السكان.

[109]- القرآن الكريم، سورة النساء، الآية الأولى.

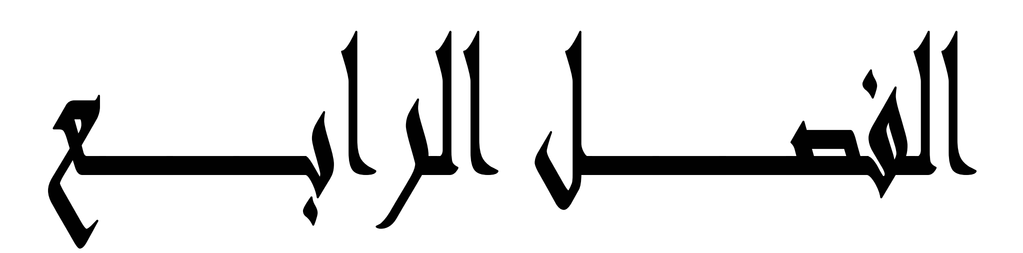
الفصـــــل الرابـــع

تعدد الزوجات مقاربة نظرية

تمهيد

أولا/ تعدد الزوجات في مختلف الأديان

أ- في الدين اليهودي

ب-في الدين المسيحي

ج-في الدين الإسلامي

ثانيا/ شروط إباحة التعدد

ثالثا/ حكمة تعدد الزوجات

رابعا/ تعدد الزوجات في ظل قانون الأحوال الشخصية

خامسا/ مساويء التعدد

سادسا/ حقوق المرأة وتعدد الزوجات

<u>تمهيد:</u>

يشن الغربيون المتعصبون من رجال الدين والاستشراق حملة قاسية على الإسلام والمسلمين، بسبب تعدد الزوجات، ويتخذون منها دليلا على اضطهاد الإسلام للمرأة، واستغلال المسلمين لها في إرضاء شهواتهم ونزواتهم.

فالإسلام الحنيف لم يكن أول من شرع تعدد الزوجات، بل كان موجودا في الأمم القديمة كلها تقريبا، عند الاثينيين والصينيين والهنود والبابليين والآشوريين والمصريين، ولم يكن له عند أكثر هذه الأمم حد محدود[110]، فالمؤرخين والباحثين يذكرون أن تعدد الزوجات بأشكاله المختلفة قد وجد في مرحلة متقدمة من مراحل التاريخ، وأنه وجد ما وجد نتيجة لاسترقاق النساء، واتخاذ الأقوياء والأغنياء العدد الكثير من النساء، وتدل كتب الإسرائيليين والمسيحيين أن تعدد الزوجات لم يحرم في كتاب من الكتب، وتعدد الزوجات في التشريع الديني ما كان من أجل شهوة أو نزوة وإنما رخصة تستخدم عند الضرورة.

ولهذا جاء هذا الفصل مبرزا لظاهرة تعدد الزوجات عبر التاريخ وفي مختلف الأديان مع عرض شروط إباحة التعدد في الإسلام و الحكمة منها ، ثم مساوئ التعدد مع التطرق إلى حقوق المرأة و تعدد الزوجات.

---

[110] - مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط 1، دون سنة نشر، المكتب الإسلامي، ص 71.

أولا/ تعدد الزوجات في مختلف الأديان:

1. تعدد الزوجات في الدين اليهودي:

كان التعدد معروفا عند قدماء المصريين والفرس والآشوريين والبابليون والهندوس، كما عرفه الروس والجرمان، وعمل به بعض ملوك اليونان كما عرفه اليهود[111] حيث لم ير بالتوراة ولا أحكام الأنبياء نهي عن تعدد الزوجات ولا عن تحديد عددهن وعلى العكس من ذلك فقد ورد في التوراة ما يفيد تعدد الزوجات للأنبياء وغير الأنبياء[112].

تقول أسفار التوراة: "وامرأة مع أختها لا تتخذ لتكون ضرتها لكشف سوأتها في حياتها"[113] ومعنى هذه الأسفار أن تعدد الزوجات لم يحرم، ولكن الذي حرم عليهم أن يتزوج الرجل شقيقة زوجته وهي تحريم الزواج في عصمة رجل واحد.

ويقول غوستاف لوبان: "كان مبدأ تعدد الزوجات شائعا كثيرا لدى بني إسرائيل على الدوام وما كان القانون المدني أو الشرعي ليعارضه"[114] وقد كان تعدد الزوجات يتم بموافقة الزوجة على الزواج الثاني في الحالات التي يباح فيها التعدد مثل العقم، ولقد نادى غوستاف لوبان إلى الأخذ بتعدد الزوجات ليتجنب المجتمع ويلات هذه الفوضى من أخطار الخليلات وللتخاص من الأولاد الذين لا أب لهم أي اللقطاء[115].

---

[111] - كرم حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، دار الآفاق العربية، القاهرة الطبعة الأولى، 2002 ص 11.

[112] - أحمد شلبي، مقارنة الأديان (1) اليهودية، الطبعة العاشرة، مكتبة النهضة المصرية 1993، ص 299.

[113] - كرم حلمي فرحات، مرجع سابق، ص 11.

[114] - أحمد شلبي، مرجع سابق، ص 299.

[115] - سالم البهنساوي، قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء ـ دار القلم الكويت، الطبعة الثانية 1994، ص 118.

وقد تم منع تعدد الزوجات في القرن الحادي عشر، حيث قرر المجمع الكنسي في مدينة "وارمس" بألمانيا وكان هذا المنع في أول الأمر قاصرا على يهود ألمانيا ويهود شمال فرنسا، ثم عم جميع يهود أوربا، وألزم الزوج أن يحلف يمينا حين إجراء العقد على ذلك، وإذا شاء الرجل أن يتزوج من امرأة أخرى فعليه أن يطلق زوجته ويدفع إليها جميع حقوقها إلا إذا أجازته بالزواج، وكان في وسعه أن يعيل الزوجتين وقادرا على العدل بينهما، وكان هناك مسوغ شرعي لهذا الزواج كعقم الزوجة[116].

2/ تعدد الزوجات في الدين المسيحي:

لقد كان تعدد الزوجات مشروعا قبل المسيحية وظل كذلك بعدها، فقد كان معمولا به في مطلع المسيحية تبعا للتعدد الذي قالت به اليهودية[117] ولم يأت الإنجيل بنص يحرم تعدد الزوجات، أما التشريعات الكنيسية التي تحرم تعدد الزوجات فهي تشريعات من وضع البشر لا الدين، حيث حرمته الكنيسة في القرن السابع عشر[118].

وعلى الرغم من تحريم الكنيسة لتعدد الزوجات إلا أن كتب التاريخ تبين أن ملك ايرلندة "ديثارميت" كان له زوجتان[119] والملك "فريد يريك الثاني" أيضا كانت له زوجتان، فالكنيسة رخصت به أحيانا لبعض كبار الملوك والأمراء ولم تراعي في ذلك دينا ولا تشريعا.

لقد دعا أساتذة علم الاجتماع في الغرب ومنهم **وستر مارك** Wester Mark إلى التعدد في كتابه قصة الزواج لتجد كل فتاة زوجا، ولتكون هناك مساواة اجتماعية بين النساء[120]، كما أجاز القس مارتن لوثر Martin Luther مؤسس مذهب البروتستانت تعدد الزوجات وكان يعتبره لا يتنافى مع أحكام الشريعة المسيحية[121].

---

[116] - كرم حلمي فرحات، مرجع سابق، ص 13.

[117] - أحمد شلبي، مقارنة الأديان (2) المسيحية، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة العاشرة، 1993، ص 197.

[118] - سالم البهنساوي، مرجع سابق، ص 117.

[119] - حسين عبد الحميد رشوان، علم اجتماع المرأة، ص 49.

[120] - سالم البهنساوي، مرجع سابق، ص 118.

[121] - كرم حلمي فرحات، مرجع سابق، ص 15.

فالكنيسة الحديثة تحرم تعدد الزوجات وكثير من الطوائف أصبحت تحرمه كطائفة الأرثوذكس التي لا تجيز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا مادام الزواج قائما، ورغم هذا التحريم المطلق من طرف الكنيسة لتعدد الزوجات إلا أنه يتكرر في حالات كثيرة لا تحيطها الكنيسة ولا الدولة[122].

3/ تعدد الزوجات في الدين الإسلامي:

مما أدركه الإسلام من عادات الجاهلية التعدد، فقد عرف قبله في كل بيئة متحضرة وغير متحضرة، وثنية وغير وثنية، وكان اليهود والعرب يمارسونه على نطاق واسع لا يتقيدون فيه باعتبار من الاعتبارات.

فالإسلام لم يكن أول من شرع تعدد الزوجات بل كان من العادات القديمة التي عرفها الإنسان في عصوره الأولى وكان أمرا معهودا لدى الأمم السابقة فتعدد الزوجات كان مظهرا من مظاهر اجتماعية عدة تعرض لها الإسلام فنظمها ووضع لها شروط وفرضت فيه حدود هي حلول في جوهرها لمشاكل أكثر صعوبة وأكثر خطورة.

ولذلك فإن الإسلام أقدم على معالجة هذه الأوضاع ضمن عدد من الإصلاحات نذكر منها:

أ. حدده **بأربع زوجات** وحرم ما فوق ذلك وبهذا أغلق الإسلام بهذا التحديد ذلك الباب المفتوح سابقا من غير تحديد.

[122]- حسين عبد الحميد أحمد رشوان، المرجع السابق، ص 49.

ب. اشترط لقيامه **العدالة** بين الزوجات في الحقوق الزوجية وجعل للزوجة في ذلك حق مراجعة القضاء عند عدم العدل طلبا للعدل أو فسخا للزواج ومن التعديلات الجديدة التي تضمنت قانون الأسرة الجزائري هو الحصول على ترخيص من القاضي فيما يتعلق بحالات تعدد الزوجات حيث أسندت للقاضي صلاحية التحري في عدد القضايا مثل وجود التراضي بين الزوجين وحاجة الرجل إلى زوجة جديدة والقدرة على الوفاء بالالتزامات.

ج. كان للزوجة الأولى الحق عند عقد الزواج أن تشترط حق الطلاق في حالة إقدام زوجها على التعدد دون موافقتها.

قال تعالى: "**فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع، فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة، أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا**"[123] وقد أمر النبي صلى ا عليه وسلم من أسلم وتحته نساء كثيرات أن يختار من نسائه أربعا، ويطلق البواقي[124]. وهكذا صنعت شريعة الإسلام، اعترفت بأن الزوجة الواحدة أدنى إلى العدل والإحسان، وأباحت تعدد الزوجات لأنه حالة لابد من حسبانها في الشرائع الاجتماعية، ولا يستطيع أحد أن ينكر وقوعها بموافقة القانون أو بالاحتيال على القانون والخروج عليه[125].

---

[123] - القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 03.

[124] - حسين عبد الحميد أحمد رشوان، علم اجتماع المرأة، مرجع سابق ،ص 54.

[125] - عباس محمود العقاد، الفلسفة القرآنية، منشورات المكتبة العصرية، بيروت دون سنة نشر، ص 64.

وهذا ما أكده غوستاف لوبان الذي يرى بأن تعدد الزوجات ليس خاصا بالإسلام فقد عرفه اليهود والفرس والعرب وغيرهم من أمم الشرق، ولم ترالأمم التي انتحلت الإسلام فيه جديدا ولا نعتقد مع ذلك وجود دين قوي يستطيع أن يحول الطبائع فتمنع ذلك المبدأ، وفي الغرب حيث الجو والمزاج أقل هيمنة لم يكن مبدأ الاقتصار على زوجة واحدة في غير القوانين لا في الطبائع ...، ولا يرى غوستاف لوبان سببا يجعل مبدأ تعدد الزوجات الشرعي عند الشرقيين أدنى مرتبة من مبدأ تعدد الزوجات السري عند الأوروبيين بل على العكس فذلك يجعله أسمى منه[126].

*** حكمة تعدد زوجات النبي صلى ا عليه وسلم:**

سئل الإمام محمد عبده عن الحكمة في تعدد زوجات النبي صلى ا عليه وسلم أكثر مما أباحه القرآن سائر المؤمنين فأجاب:

"إن الحكمة العامة في تلك الزيادة على الواحدة في سن الكهولة، والقيام بأعباء الرسالة، والاشتغال بسياسة البشر، ومدافعة المعتدين، دون سن الشباب، وراحة البال، هي السياسة الرشيد"[127].

وجملة الحكمة أنه صلى ا عليه وسلم راعى المصلحة في اختيار كل زوج من أزواجه، فجذب إليه كبار القبائل بمصاهرتهم والدليل على ذلك تزوجه بجويرية وهي برة بنت الحارث سيد قومه بني المصطلق وقد أسلم بنو المصطلق أجمعون وصاروا أعوانا للمسلمين بعد أن كانوا محاربين لهم، وعلم أتباعه احترام النساء وإكرام كرائمهن، والعدل بينهن، وقرر الأحكام بذلك.

---

[126]- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية 1988 ص 186.

[127]- محمد متولي الشعراوي، أحكام الأسرة والبيت المسلم، المكتبة العصرية بيروت 2002 ص 332.

وترك من بعده تسع أمهات للمؤمنين وهن (سودة بنت زمعة، عائشة بنت الصديق، زينب بنت جحش، برة بنت الحارث، زينب بنت خزيمة، أم سلمة عبد ا أبو سلمة بن أسد، رملة بنت أبي سفيان بن حرب، صفية بنت حيي بن أخطب، ميمونة بنت الحراث الهلالية) يعلمن نساء المسلمين من الأحكام ما يليق بهن مما ينبغي أن يتعلمنه من النساء دون الرجال، ولو ترك واحدة فقط لما كانت تغني في الأمة غناء التسع.

ولو كان عليه السلام أراد بتعدد الزوجات ما يريده الملوك والأمراء من التمتع بالحلال فقط لاختار الأبكار على أولئك الثيبات[128].

والرسول صلى ا عليه وسلم لم يتزوج بكرا إلا السيدة عائشة رضي ا عنها وكان هذا الزواج بأمر من ا تعالى فقد روى الإمام مسلم أن النبي قال لعائشة: "أريتك في المنام ثلاث ليال، جاءني بك الملك في سرقة من حرير (أي قطعة من الحرير الجيد) يقول هذه امرأتك فاكشف عن وجهك، فإذا أنت هي فأقول، إن يكن هذا من عند ا يمضيه"[129].

فزواج النبي صلى ا عليه وسلم كان لأسباب إنسانية اجتماعية كإعالة الأرامل وعدم تركهن دون زوج، كما كرم المهاجرات والمجاهدات عند استشهاد أزواجهن، فالنبي صلى ا عليه وسلم وضع لنا أسلوب التعامل مع هؤلاء الزوجات.

---

[128] - المرجع السابق، ص 334.

[129] - سالم البهنساوي، قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء، مرجع سابق، ص 124.

ثانيا/ شروط إباحة التعدد:

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان أن شروط التعدد تتمثل في[130]:

1/ العدل:

قال تعالى: "**فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة**"[131]، فالعدل شرط لاباحة التعدد، فإذا خاف الزوج من عدم العدل بين زوجاته كان محظورا عليه الزواج بأكثر واحدة.

والمقصود بالعدل المطلوب من الزوج لاباحة التعدد له، هو التسوية بين زوجاته في النفقة والكسوة والمبيت ونحو ذلك من الأمور المادية، أما التسوية في المحبة وميل القلب ونحو ذلك من الأحاسيس فهذه الأمور غير مكلف بها لأنه لا يستطيعها وهذا هو معنى قوله تعالى: "**ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**"[132].

ولهذا كان صلى ا عليه وسلم يقول: "**اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك**"[133] أي المحبة لبعض أزواجه أكثر من البعض الآخر.

وقوله صلى ا عليه وسلم: "**من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهمادون الأخرى جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل**"[134].

---

[130] - محمد متولي الشعراوي، أحكام الأسرة والبيت المسلم، مرجع سابق، ص 125.

[131] -القرآن الكريم، سورة النساء، الآية 03.

[132] - القرآن الكريم،سورة النساء، الآية 129.

[133] - حديث شريف رواه الترمذي.

[134] - القرآن الكريم، سورة النور، الآية 33.

2/ القدرة على الإنفاق:

شرط الإنفاق على الزوجة هو شرط لزواج الرجل، سواء كان هذا الزواج بالزوجة الأولى أو بالثانية، وقد دل على هذا الشرط قوله تعالى: **"وليتسعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم ا من فضله"**[135].

فالقدرة على الإنفاق على الزوجات عند إرادة التعدد شرط لاباحة هذا التعدد، فمن باب أولى أن لا يباح له الزواج بالثانية إذا كان عاجزا عن الإنفاق على الثانية مع إنفاقه على الأولى.

فإقدام الرجل على الزواج بامرأة ثانية مع علمه بعجزه على الإنفاق عليها مع الأولى عمل يتسم بعدم المبالاة بأداء حقوق الغير، وهو نوع من أنواع الظلم، والظلم لا يجوز في شريعة الإسلام.

---

[135] - ابن تيمية، أحكام الزواج تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية لبنان بيروت، 1996 ص 219.

ثالثا/ حكمة تعدد الزوجات:

إن نظام وحدة الزوجة هو الأفضل في الغالب[136] وأما تعدد الزوجات فهو نادرا استثنائي لا يلجأ إليه إلا عند الحاجة الملحة ولم توجبه الشريعة على أحد بل ولم ترغب فيه، وإنما أباحته الشريعة الإسلامية لأسباب متنوعة ومتعددة ومن بينها.

1. معالجة حالة قلة الرجال وكثرة النساء وهي حالات واقعية في مجتمعات كثيرة تبدو فيها زيادة نسبة النساء عن نسبة الرجال كشمال أوربا[137] فإن النساء فيها في غير أوقات الحروب وما بعدها تفوق الرجال بكثير، وقد جاء عن النبي محمد صلى ا عليه وسلم: "إن من أشراط الساعة أن تكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد"[138].

2. تمر الأمم بأزمات وحروب يزيد فيها عدد النساء بسببها على الرجال، فتبقى نساء عديدات بلا أزواج وينتج عن ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة.

فإذا لم يسمح بالتعدد في مثل هذه الحالات كما فعل الإسلام فسوف تنتشر في المجتمع الدعارة ومشكلة الخليلات والخيانة الزوجية ويكثر الأولاد غير الشرعيين، وبهذا يصبح نظام التعدد ضرورة اجتماعية وأخلاقية لأنه صيانة للمرأة عن التبذل والانحراف، وقد قامت النساء الألمانيات بمظاهرات يطالبن الأخذ بنظام تعدد الزوجات بعد الحرب العالمية الأولى بعد أن قل عدد الرجال.

3. أن تكون الزوجة عقيمة، أولا تصلح للحياة الزوجية لمرضها، والزوج يتطلع إلى الإنجاب وهذا من حقه المشروع، قال تعالى: "**زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين**"[139]، فلا يكون له ذلك إلا بالزواج بأخرى دون أن يلحق الضرر أو يجحف في حق زوجته الأولى.

---

136 - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية 1985، ص 169.

137 - المرجع نفسه، ص 169.

138 - كرم حلمي فرحات، مرجع سابق، ص 51.

139 - القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 14.

4. أن تصاب الزوجة بمرض مزمن أو معد بحيث لا يستطيع الزوج أن يعاشرها معاشرة الأزواج، فإما أن يطلقها وليس في ذلك شيء من الوفاء ولا من المروءة وفيه الضياع والمهانة للمرأة المريضة، وإما أن يتزوج عليها أخرى ولا شك أن ذلك أكرم وأنبل وأضمن لسعادة الزوجة المريضة وزوجها على حد سواء.

5. أن يشتد كره الزوج لزوجته بحيث لم ينفع معه علاج التحكيم والطلاق الأول ولا الثاني وما بينهما من هدنة (العدة) وهنا يجد الزوج نفسه أمام خيارين إما أن يطلق زوجته، أو أن يبقيها عنده ولها كامل حقوقها المشروعة ويتزوج بامرأة أخرى، ولا شك أن تقدم السن للزوجة يجعل الخيار الثاني أنسب لها وأضمن لمصلحتها.

6. أن يكون الرجل يتمتع بقوة جنسية هائلة بحيث لا تكفيه امرأة واحدة أو أنه لا يستطيع الصبر في تلك الأيام التي لا تصلح فيها الزوجة للمعاشرة الجنسية[140].

7. أن يكون الرجل بحكم عمله كثير الأسفار ويقيم في غير بلدته وقد يستغرق منه شهورا، ومن الصعوبة أن ينقل معه زوجته وأولاده، فالأفضل أن يتزوج بامرأة أخرى خير من أن يتخذ خليلة يأنس بها عن طريق غير مشروع.

من خلال ما سبق نستطيع أن نقول إن إباحة تعدد الزوجات هو عبارة عن رخصة تلبي واقع الفطرة، وواقع الحياة، وتحمى المجتمع من الجنوح تحت ضغط الضرورات الفطرية والواقعية المؤدية إلى الانحلال.

فالقيد الذي بينه الشرع يحمي الحياة الزوجية من الفوضى والاختلال، وتحمي الزوجة من الجور والظلم، كما أنه يحمي كرامة المرأة أن تتعرض للمهانة ويضمن لها الحياة الشريفة والعلاقة المشروعة[141].

[140]- كرم حلمي فرحات، مرجع سابق، ص 55.

[141]- المرجع نفسه، ص 56.

رابعا/ تعدد الزوجات في ظل قانون الأحوال الشخصية:

لا خلاف في أن الشريعة الإسلامية أباحت تعدد الزوجات، وجعلت هذه الإباحة مقيدة بقيود تنظم استعماله، وتجعل منه وسيلة للإصلاح وطريق لتحقق المصالح الهامة والأغراض السامية التي قصد المشرع الحكيم تحقيقها والوصول إليها بتشريع هذا الحكم.

ولقد ثار في الآونة الأخيرة في الجزائر جدل عنيف ونقاش حاد حول تعدد الزوجات وتعديل قانون الأسرة الجزائري وأصبح بين عشية وضحاها موضوع العام والخاص، وقد انتهى الجدل بإصدار اشتراط الحصول على ترخيص من القاضي فيما يتعلق بحالات تعدد الزوجات، حيث أسندت للقاضي صلاحية التحري في عدد من القضايا مثل وجود التراضي بين الزوجين وحاجة الرجل لزوجة جديدة والقدرة على الوفاء بالالتزامات وهذا القرار صادر عن مجلس الوزراء برئاسة رئيس الدولة يوم 22 فيفري 2005 حسب ما ورد في جريدة الخبر.

أما قانون الأحوال الشخصية لدولة مصر العربية نجد أن المادة 100 لسنة 1985 قد نصت: "على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين في الإقرار: اسم الزوجة أو الزوجات اللاتي في عصمته ومجال إقامتهن، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول"[142].

فيجوز للزوجة التي تزوج عليها زوجها طلب الطلاق إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي ولو لم تكن قد اشترطت عليه في العقد ألا يتزوج عليها، وفي حال عجز القاضي عن الإصلاح بينهما طلقها طلقة بائنة، ويسقط حق الزوجة في التطليق بعد مضي سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى، أما فيما يخص الزوجة الثانية الجديدة فإذا لم تكن تعلم أنه متزوج بسواها ثم تبين لها أنه متزوج فلها أن تطلب الطلاق كذلك.

ولقد منعت بعض التشريعات العربية التعدد ومن بينها دولة تونس حيث ورد في المادة الرابعة من القانون التونسي المتعلق بالأحوال الشخصية: "منع تعدد الزوجات، وكل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية (غرامة

---

[142]- أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 188.

قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك، أو بإحدى العقوبتين (ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون) أضيفت العبارة الأخيرة في التعديل بالقانون 70 المؤرخ في يوليو 1958[143].

ولكن المشكلة لم تنته عند صدور مثل هذا القانون، وإن كان ظاهريا بأن هذه القوانين، رحمة بالمرأة فهي في الحقيقة تحمل في طياتها العذاب.

لأن الزوج في تونس قد يصر على التعدد أو بالأحرى بالزواج من ثانية ووسائل في ذلك إما أن يطلق زوجته الأولى وهذا ضرر بها وبأولادها وفي هذه الحالة هي ضحية وأولادها لمثل هذا القانون. أو أن يتخذ خليلة مع زوجته مع العلم أن القانون التونسي يعاقب على الزواج بأخرى ولا يعاقب على الزنا[144].

وقد ينجر عن الزنا أولاد غير شرعيين وهي مشكلة تعاني منها المجتمعات الغربية.

---

[143] - نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف قراءة في خطاب المرأة، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، 2000 ص 283.

[144] - سالم البهنساوي، قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء،مرجع سابق ، ص 119.

خامسا/ مساوئ تعدد الزوجات:

إن تعدد الزوجات هو تصرف إنساني من الرجل والإنسان غير معصوم من الخطأ و لذلك فمن الواقعية أن تكون هناك بعض السلبيات في تصرفات بعض الأزواج مما ينتج عنه وجود مساوئ نجملها في ما يلي:

1. نشأة العداء والتحاسد والتنافر بين الزوجات، فينغص عش الزوجية ويجعل البيت جحيما لا يطفئ حدته إلا حكمة الزوج ولهذا كان من الأولى بالرجل الذي يعدد الزوجات أن يجعل لكل واحدة منهن من نسائه مسكنا خاصا بها.

2. العداوة التي تنشأ بين الأولاد مما يزعزع استقرار الحياة الزوجية.

3. ميل الرجل بمحبته تجاه زوجة معينة دون الأخرى فلا يستطيع أن يعدل في أمر المحبة والعاطفة فيوحش بذلك قلب زوجته مما قد يجعلها تعيش في عذاب، وفيها يقول النبي صلى ا عليه وسلم: **"اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك"**[145] أي المحبة لبعض أزواجه.

إن نظام التعدد لا ينفذ إلا عند الضرورات وللضرورات أحكامها فإذا كانت هناك ضرورة لقيامه فيعتبر دفاعا مشروعا يتحمل في سبيله كل تضحية وكل ألم وإذا لم تكن ضرورة كان عملا جنونيا لا يقدم عليه العقلاء[146]. إن منشأ مثل هذه المساوئ منبعها السلبيات التي تكون في تصرفات بعض الأزواج.

---

[145] - حديث شريف، رواه الترمذي.

[146] - كرم حلمي فرحات، المرجع السابق، ص 80.

سادسا/ حقوق المرأة وتعدد الزوجات:

من المشاكل التي تثار عند بحث حقوق المرأة في الإسلام، مشكل تعدد الزوجات حيث يقول مولاي ملياني بغدادي: "إن وجود هذه المشكلة إلى ما كانت عليه المرأة قبل الإسلام من وضع اجتماعي مهين سواء في الجزيرة العربية أو في البلدان التي تدينه باليهودية أو المسيحية أو ببعض الديانات المحلية غير السماوية"[147].

وقبل التطرق إلى موضوع حقوق المرأة وتعدد الزوجات يجدر بنا التحدث عن المكانة التي حصلت عليها المرأة المسلمة حيث يتحدث الغربيون بإعجاب عن مكانة المرأة المسلمة قياسا بالمرأة الغربية ومن أقوال هؤلاء.

يقول غوستاف لوبان: "أخذ الغرب عن المسلمين أخلاق الفروسية، واحترام المرأة، وإذن فليست المسيحية كما يظن بعض الناس في الغرب هي التي أنصفت المرأة بل الإسلام"[148].

وتقول الدكتورة لورا فينشا فاليرى أستاذة الحضارة الإسلامية بجامعة نابولي: "أعطى الإسلام للمرأة حقوقا عظيمة وكرمها، أجل تكريم وإذا كانت المرأة في أوربا قد بلغت شأوا في السنين الأخيرة، فإن مركزها قانونا كان إلى وقت قريب أقل بكثير من مركز المرأة المسلمة، فالمرأة المسلمة تشارك اخوتها في الميراث، ولا تتزوج بغير رضاها، ولا تكره على معاشرة زوج يسيئ معاملتها، والزوج مسؤول عن الإنفاق عليها حتى ولو كانت موسرة، وتتمتع بكامل استقلالها وحريتها في إدارة ممتلكاتها"[149].

---

[147] - مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب، البليدة دون سنة نشر، ص 286.

[148] - أحمد شلبي، مقارنة الأديان (3) الإسلام، مكتبة النهضة المصرية القاهرة، الطبعة العاشرة، 1993 ص 203.

[149] - المرجع نفسه، ص 203.

وتقول أنى بيزانت Anne Besant: "كثيرا ما يرد على فكري أن المرأة في ظل الإسلام أكثر حرية منها في ظل كل الأديان، فالإسلام يحمي، حقوق المرأة أكثر من المسيحية، وتعاليم القرآن بالنسبة للمرأة أكثر عدالة وأضمن لحريتها فبينما لم تنل المرأة حق الملكية في إنجلترا إلا منذ حوالي عشرين سنة فإننا نجد الإسلام قد أثبت لها هذا الحق منذ حوالي عشرين سنة فإننا نجد الإسلام قد أثبت لها هذا الحق منذ اللحظة الأولى أي منذ عدة قرون"[150].

هذه اعترافات إن دلت على شيء فإنما تدل على المكانة التي حظيت بها المرأة في كنف الإسلام بعدما عاشت الذل والهوان وهضم لحقوقها، وإباحة الإسلام لتعدد الزوجات ووضع شروط يستحيل على المؤمن الحقيقي أن يوفرها، أو تتوفر فيه، فيكون الإسلام قد عدل السلوك الإنساني وأوكل أمر التعدد إلى الضمائر الحية، القادرة على العدل بين الزوجات، وجعل للزوجة الأولى الحق في مراجعة القضاء، عند عدم العدل، طلبا للعدالة أو فسخا للزواج وأعطى نفس الحق للزوجة الثانية.

وانطلاقا من حقوق المرأة بالذات، نقول أن تعدد الزوجات بالنسبة للزوجة الأولى،الغالب أن لا يكون برضاها ولذلك كان الحق عند (عقد الزواج) أن تشترط لنفسها إما بعدم الزواج عليها بامرأة ثانية، أو تشترط حق الطلاق في حالة إقدام الزوج على الزواج بامرأة ثانية من غير موافقتها[151].

---

[150]- المرجع نفسه، الصفحة نفسها .

[151]- مولاي مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 288.

أما تعدد الزوجات للزوجة الجديدة (الثانية أو الثالثة أو الرابعة) فهو يتم في الغالب برضاها لتكون زوجة شرعية عوضا من أن تكون خليلة غير محترمة في الحياة الاجتماعية[152]، فالزوجة الجديدة هي صاحبة الاختيار وبالتالي تكون قد شاركت في إيجاد التعددية لدى الزوج، لأنه بكل بساطة لم تجد سواه في مكانتة أولا تجد من يماثله ويكون أعزب[153].

فمنع تعدد الزوجات فيه أنانية ستضر النساء أكثر مما تضر الرجال وتحرم المرأة من الزواج والعيش ضمن علاقة شرعية تضمن لها العيش بشرف.

وبهذا تكون إباحة الشريعة الإسلامية لتعدد الزوجات لا يوجد فيها هضم لحقيقتها أو إجحاف لحقها، بل هو تشريع من ا تعالى للبشر ورفق بالمرأة، فهو يمنع أن تكون مجرد خليلة يأنس بها الرجل إثر نزوة عابرة و يمنحها الحق في أن تكون زوجة لها كامل الحقوق المشروعة وبالتالي فتعدد الزوجات يمنع الكثير من المشكلات الاجتماعية مثل الزنا، الخيانة الزوجية، الأولاد غير الشرعيين.

---

[152] - ندوات علمية، حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، دار الكتاب اللبناني 1973، ص 144

[153] - أحمد شلبي، مقارنة الأديان (3) الإسلام، مرجع سابق، 1993.

تعدد الزوجات نظام واقعي، أخلاقي وإنساني:

لا يمكن أن يتعدد شيء على شيء إلا إذا كان المتعدد فائضا، فإذا كان المتعدد فائضا فطبيعي أن يتعدد، فالتعدد لا يأتي إلا عن فائض، وهذه القضية خدمتها الإحصاءات[154].

فإذا نظرنا إلى الإحصائيات التي تنشر في أوروبا وأمريكا عن ازدياد نسبة الأولاد غير الشرعيين زيادة تقلق الباحثين الاجتماعيين، وهذا ليس إلا نتيجة عدم اقتصار الرجل على امرأة واحدة، وكثرة الفائض من النساء اللاتي لا تجدن طريقا مشروعا للاتصال الجنسي[155] فهذا الفائض من النساء إما أن يحرم من حقه في الزواج وينغمس في الرذيلة ويفسد المجتمع وبالتالي يكثر الأولاد غير الشرعيين وإما أن يؤخذ بالتعدد لحماية المجتمع من الفوضى ومن الفساد، فتعدد الزوجات حل طبيعي، منطقي وواقعي.

تعدد الزوجات في الإسلام نظام أخلاقي إنساني، فأخلاقي لأنه لا يسمح للرجل بأي حال من الأحوال أن يتصل بأي امرأة شاء، لأن هذا النظام لا يجيز للرجل أن يتصل بأكثر من ثلاث نساء زيادة على زوجته وهذا لا يكون إلا عن طريق إجراء عقد وإعلان هذا العقد.

وأما أنه نظام إنساني لأن الرجل يقوم بدور فعال عن طريق تخفيفه من أعباء المجتمع بأن يتحمل مسؤولية امرأة فيكون زوجا لها وينقلها إلى مصاف الزوجات المحصنات، وأنه يعترف بالأولاد الذين أنجبهم من هذا الاتصال الجنسي الشرعي إن نظام التعدد، يحدد الإنسان فيه شهوته إلى قدر محدود، ولكن يضاعف أعباءه ومتاعبه ومسؤولياته إلى قدر غير محدود، فهو نظام أخلاقي يحفظ الأخلاق، وإنساني يشرف الإنسان.

إن تعدد الزوجات مهما ثقل على الزوجة الأولى وأضربها ففيه منفعة لأخرى لأنه جعلها زوجة مثلها بدلا من أن تصير خليلة ساقطة، وإن الإنسانية إذا نظرت إلى تعدد الزوجات وما يقابله من التعدد بشكل غير مشروع، وهو لابد أن يقوم مقام التعدد المشروع، فإذا نظرنا إلى

---

[154] - محمد متولي الشعراوي، شبهات وأباطيل، طبعة القاهرة، دون تاريخ نشر، ص 77، 78.

[155] - مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه الإسلامي والقانون، مرجع سابق، ص 83.

هذا وذاك بعين المنطق والإنصاف، وجدنا تعدد الزوجات أوفق لمصلحة النساء العامة وصلاحهن العام.

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل أصبح واضحا لدينا أن تعدد الزوجات نظام قائم ما دام الزواج قائما، فالتعدد نظام واقعي منتشر في جميع أقطار العالم ولكن يتم ذلك بنسب وطرق مختلفة مشروعة وغير مشروعة ولأن الشريعة الإسلامية لم توضع للأماني والأحلام بل للوقائع والمحسوسات، وتلاحظ فيها أكثر الوقائع والمحسوسات لا أقلها وأندرها التي لا يجوز القياس عليها، فاتفاق الزوجين على الوفاء والعشرة الدائمة كمال روحاني مفضل على العلاقة بين رجل وعدة زوجات، ولكن الكمال الروحاني لا يفرض بقوة القانون ....

فالشريعة الإسلامية بنيت على الواقع وهي صالحة للتطبيق في أوسع نطاق فتعترف بتفضيل الزواج الموحد ولا تقضي بتحريم تعدد الزوجات لأن تحريم ما دون الكمال يوقعنا في مغالطة لا شك فيها، وهي أن الناس جميعا كاملون أو قادرون على العيش على سنة الكمال.

الفصـــــل الخامـــــس

التحولات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في الجزائر

تمهيد

أولا/ المحددات المعرفية لمصطلح التحول

ثانيا/ التحولات السكانية

ثالثا/ التحولات الاقتصادية

رابعا/ التحولات الاجتماعية

خامسا/ التحولات الثقافية

تمهيد:

لقد تم في الفصل السابق عرض ظاهرة تعدد الزوجات من خلال عرضها حسب التسلسل التاريخي للظاهرة وشروط التعدد والحكمة من التعدد ... الخ، أما في هذا الفصل فسنتطرق إلى عرض التحولات الحاصلة في المجتمع الجزائري، فالتحول يشمل جميع المجتمعات ولكنه يختلف من مجتمع لآخر ومن ثقافة لأخرى، وباعتبار المجتمع الجزائري شهد منذ بداية هذا القرن وحتى الآن تحولات، أثرت هذه الأخيرة في العديد من الجوانب المتعلقة بنظام المجتمع منها نظام الزواج، تعدد الزوجات، ... الخ.

وسنتناول في هذا الفصل عرض باختصار التحولات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي مست المجتمع الجزائري والتي لها علاقة بالتأثير سلبيا أو إيجابيا لظاهرة الزواج وتعدده.

أولا/ المحددات المعرفية لمصطلح التحول:

إن ضرورة البحث والدراسة تقتضي بالضرورة تحديد الباحث للمعنى والمقصود من مصطلح التحول الذي هو عبارة عن مفهوم مجرد يعكس صورة التغير الاجتماعي الحاصل داخل المجتمعات.

وعلى الرغم من هذا إلا أن مصطلح التحول يبقى غامضا يتطلب تحديده سوسيولوجيا، وذلك من خلال الطرح النظري الذي يفسره ويبين معناه، ولقد ميز ولبرت مور (WilBert Moore) في إحدى مقالاته التي تم نشرها من طرف دائرة المعارف الدولية للعلوم الاجتماعية والذي تم تحديد فيها بأن التحول الاجتماعي لا يمكن فهمه وتفسيره إلا وفقا لترتيب زمني ولقد ميز ولبرت مور بين عدة مداخل لتفسير هذا المصطلح.

أ/ المدخل الأول: النظريات التطورية (Evolutionary théories)

التي عملت بكثرة على تصنيف التغير الاجتماعي الذي ظهر مع نهاية القرن التاسع عشر، بعد الاكتشافات التي قام بها داروين ومؤيديه من أصحاب رأي التطور الاجتماعي سبنسر Spencer ومورجان Morgan، وسمنر Sumner ودور كايم Durkheim وغيرهم[156] حيث كان مفهوم التحول ينطلق من الافتراض بأن المجتمعات يتطور وتتبدل وتتحول في اتجاه متزايد من التعقيد.

156- ثروت محمد شلبي، الطلاق والتغير الاجتماعي في المجتمع السعودية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية دون طبعة وسنة نشر ص 27.

ب/ المدخل الثاني: النظرية الوظيفية (Functionalist théories)

وقد ارتبطت أساسا بالأعمال الفكرية لدوركايم (Emile Durkheim) التي حاولت تفسير التكافل السائد بين الأجزاء المختلفة للبناء الاجتماعي وتكاملها مع بعضها البعض وبهذا نجد بأن الوظيفية تتشابه مع نظرية التطور في الافتراض بأن المجتمعات الحديثة قابلة للتحول والتحرك في بنائها الاجتماعي وهذا الاتجاه عام بالنسبة لكل المجتمعات، إلا أن النظرية الوظيفية تختلف عن النظريات التطورية في أنها نظرية تسعى أن تكون نظرية تعمل على التوازن في الأبنية المختلفة للمجتمع وتعد بذلك قادرة على صنع التنبؤات التي تتعلق بالعلاقات المتلازمة بين المتغيرات، وهذا يعني بأنها ذو نظرة تطورية وأن المجتمع هو نسق يعمل على الاتزان.

ج/ المدخل الثالث: نظرية الصراع (Confilet theory)

وهو قائم على فكرة الصراع في تفسير التحول كصورة من التغير الاجتماعي داخل المجتمعات وهذا وفق مجموعة من الاعتبارات:

ج/1. أن مسألة التحول واردة وقائمة إلا أنها غامضة من حيث قياس حجمها، مما يعني أن التحول شيء نسبي يقع على شمولية النسق الذي يقع عليه التأثير الاقتصادي، الاجتماعي أو الثقافي وغيرها، حيث أن درجة التحول والتبدل للتغير هي أقرب ما تكون علاقة إيجابية متبادلة بين أنساق المجتمع.

ج/2. أن التحولات التي يكتمل حدوثها في وقت قصير نسبيا، تكون إمكانية ملاحظتها أكبر من تلك التي تحدث في فترة زمنية أطول.

ج/3. أن التحولات القصيرة نسبيا ولو كانت من حجم صغير، تكون إمكانية مشاهدتها أكبر إذا ما تكررت من حين لآخر، ولهذا يكون التحول في نموذج دوري وعملية متكررة من فترة زمنية لأخرى، فتسهل إلى حد كبير عمليتي التفسير والتنبؤ من خلال المشاهدة الواقعية.

ج/4. وهذا قائم على كيفية قياس التحول وإعطاء تفسير ولو جزئي للتحولات التي تطرأ على الظواهر، ولذلك نجد أن التحولات المحدودة المجال والقصيرة المدى تكون أسهل في التنبؤ بها عن التحولات الواسعة النطاق الطويلة المدى.

وكذا فإن التحول بمختلف أشكاله يرجع إلى عوامل عديدة منها العامل البيئي وهو العامل المتعلق بالبيئة الجغرافية وما يحيط بها من ظروف وأيضا العامل السكاني على أساس أن الأفراد هم العنصر الفعال في حمل عبء التحول الاقتصادي، الاجتماعي والثقافي فضلا عن أهمية التكنولوجية التي تلعب دورا مهما في التغير الاجتماعي.

ثانيا/ التحولات السكانية:

قبل التطرق إلى عرض التحولات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، لا يمكننا إغفال وتجاهل التحولات الديمغرافية التي حدثت في الجزائر والمتمثلة فيما يلي:

1. السكان: يشكل السكان في أي بلد كان القلب النابض الذي يجسد الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، نظرا للدور الذي يلعبونه في عملية التنمية والتحول الاقتصادي والاجتماعي وحتى الثقافي، لأنهم يساهمون بشكل فعال في هذا التحول وفي تنفيذ وتخطيط برامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فقابلية أي مجتمع على التطور والتحول تعتمد على قدرة سكانها على التحدي لكافة متطلبات التطور.

يعرف السكان على أنهم: "عدد الأفراد الموجودين داخل حدود دولة معينة من المواطنين والأجانب المقيمين إقامة دائمة (الأساس الواقعي) أو داخلها وخارجها معا من المواطنين (الأساس النظري) في فترة معينة من الزمن"[157].

فالنوع الأول يعني بالسكان المقيمين فقط داخل حدود الدولة، أما النوع الثاني فيقصد به مجموع الأشخاص المنتمين إلى هذه الدولة بغض النظر عن كونهم موجودين أو غير موجودين داخل حدود هذه الدولة.

يتألف الحجم الإجمالي للسكان في أي بلد من مجاميع وفئات أعمار متعددة، يختلف بعضها عن الآخر من الواجبات التي تترتب عليها والحقوق التي لها، وفئات الأعمار عادة تنقسم؛ إلى ثلاث فئات:

أ- فئة الأطفال والأحداث: وهي تشتمل على السكان الذين تتراوح أعمارهم بين الصفر حتى سن الخامسة عشر.

ب- فئة البالغين والذين هم في العمر الإنتاجي وتشتمل على الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين سن الخامسة عشر والخامسة والستين.

[157]- عبد الحميد فراج، الأسس الإحصائية للدراسات السكانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975، ص 451.

ج- فئة الشيوخ وكبار السن: وتشمل السكان الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة والستين فما فوق[158].

وتبنت هيئة الأمم المتحدة هذا التقسيم منذ عام 1983.

أما منظمة العمل العربية فقد تبنت تقسيمها آخر للسكان حيث قسمتهم إلى:

* القوى البشرية: وتضم فئتين من السكان هما:

أ/ فئة السكان داخل قوة العمل: وتتضمن هذه الفئة فئتين من السكان والمتمثلة في قوة العمل المنتجة وهم جميع الأصحاء من فئة البالغين في السن الإنتاجي والراغبين في العمل من أجل الكسب والباحثين عنه، وقوة العمل غير المنتجة وتشمل جميع الأصحاء من فئة البالغين في السن الإنتاجي الذين لا يرغبون في العمل من أجل الكسب رغم قدرتهم عليه وذلك لأسباب متعددة اجتماعية واقتصادية وتنظيمية.

ب/ فئة السكان خارج قوة العمل: وتتضمن هذه الفئة السكان الذين هم خارج السن الإنتاجي أي الصغار والأحداث الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة والخامسة عشر.

* السكان خارج القوى البشرية: وتتضمن هذه الفئة الصغار الذين تتراوح أعمارهم بين الصفر والسادسة من العمر، والشيوخ وكبار السن الذين تزيد أعمارهم عن الخامسة والستين والعاجزين عن العمل[159].

---

[158]- صفوح الأخرس، علم السكان وقضايا التنمية والتخطيط لها، دمشق، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، 1980، ص 122.

[159]- منظمة العمل العربية : دليل إدارة و تنظيم أجهزة التشغيل، طنجة، 1981، ص 7.

2. القوى العاملة: إن القوى العاملة هي العجلة المسيرة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية لأي بلد، وتعرف القوى العاملة: "بأنها مجموع عدد السكان الذين من وظيفتهم إنتاج السلع والخدمات التي يحتاجها كل الناس في المجتمع ونطلق على القوة العاملة اسم السكان النشطين اقتصاديا"[160].

لا تضم القوى العاملة أفرادا لا ينتجون دخلا، فالمرأة التي تشغل بأعمال البيت المختلفة من طهي الطعام وغسل الثياب لا تعتبر في عداد القوى العاملة لأن الخدمات التي تقدمها للعائلة ليس لها مقابل (دخل)، بينما إذا قدمت هذه الخدمات من قبل امرأة أخرى مأجورة لاعتبرت تلك المرأة المأجورة من عداد القوى العاملة[161]، وتنقسم القوى العاملة إلى قسمين أساسيين هما:

2.أ- المشتغلون: يعرف الفرد المشتغل على أنه: "الشخص الذي تتوافر فيه شروط القدرة على العمل والرغبة فيه والممارسة الفعلية للعمل"[162] من خلال هذا التعريف يتبين لنا أن المشتغلين هم أولئك الأشخاص الذين يمارسون عملا إنتاجيا أو خدميا سواء أكانوا يعلمون لدى الغير بأجر نقدي أم عيني، أو يعلمون لحسابهم الخاص ولا يستخدمون أحدا، أو أنهم أصحاب أعمال ويديرونها بأنفسهم ويستخدمون عما لا أو يعملون لحساب أسرهم بأجر.

والأفراد المشتغلون هو القوة الأساسية لتوليد الثروة وهم أساس التطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في المجتمع.

2.ب- المتعطلون: (النشيطون المتعطلون): يعرف الفرد المتعطل على أنه: "الشخص الذي يملك القدرة والاستعداد والرغبة في العمل لكنه لا يعمل ولا يجد عملا رغم البحث عنه"[163].

وهذه الفئة تضم المتعطلين عن العمل الذين سبق لهم العمل وفقدوا مناصبهم وكذا الأشخاص الذين يدخلون لأول مرة إلى سوق العمل.

يشمل تعبير القوى العاملة طبقا لتصنيف مكتب العمل الدولي[164] العناصر الآتية:

---

[160] - أحمد الأشقر، السكان والتنمية الاقتصادية، منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد والتجارة، سوريا، 1983-1984، ص 115.

[161] - أحمد الأشقر، مرجع سابق، ص 115.

[162] - نفس المرجع، نفس الصفحة.

[163] - منصور أحمد منصور، القوى العاملة تخطيط وظائفها وتقويم أدائها، وكالة المطبوعات، الكويت، 1975، ص 13.

- الأشخاص البالغين الذين هم في سن العمل، ويعملون من أجل الكسب والذين لديهم عمل معين يقومون به بصورة مستمرة أو لفترة زمنية.

- أصحاب العمل سواء كانوا يستخدمون عمالا أو يعملون لحسابهم الخاص.

- العاملون لدى أسرهم، وهذا إذا لم تكن تقل ساعات عملهم اليومي عن ثلاث ساعات من ساعات العمل المعتاد.

- العمال الذين تعرضوا للبطالة بسبب الركود الاقتصادي أو بسبب ظروف أخرى والذين لا يزالون يبحثون عن عمل.

- القادمون الجدد إلى فئة البالغين الذين يبحثون عن عمل بقصد الكسب.أما الأشخاص الذين هم في سن العمل ولا يدخلون ضمن القوى العاملة فمنهم:

* المساجين والمحتجزون في المؤسسات العقابية والإصلاحية حتى وإن عملوا، إذا لم يتقاضوا أجورا معينة مهما بلغ مقدارها لقاء عملهم.

* ربات البيوت اللاتي يعملن في بيوتهن لخدمة أفراد العائلة، فإنهن لا يعتبرن من ضمن القوى العامة.

* الطلبة والتلاميذ الذين يزاولون دراستهم.

* الملاك العقاريون الذين يعيشون على ما تدره عليهم عقاراتهم من إيرادات دون أن يكلفوا أنفسهم عناء العمل أو إدارة شؤون عقاراتهم.

* المتقاعدون الذين يحالون على المعاش وهم في سن العمل لأسباب لا علاقة لها بالعمر والصحة والذين لا يزاولون عملا من أجل الكسب.

* المعالون من قبل ذويهم والذين لا يعلمون ولا يبحثون عن عمل.

3. البطالة والعمالة: يضم مفهوم القوى العاملة الأشخاص الذين يعملون فعلا والأشخاص الذين يبحثون عن عمل، وبالتالي فإن قسم من هذه القوى العاملة يضيع على شكل بطالة، فالبطالة هي الفقدان الكامل للعمل عند قسم من أفراد القوى العاملة وبالتالي تمثل البطالة الفرق

---

[164] - صفوح الأخرس، مرجع سبق ذكره، ص 124.

بين عرض العمل والطلب عليه، والبطالة إحدى المشكلات الاقتصادية والاجتماعية للسكان وهي تأخذ في الاتساع من سنة لأخرى ونسبة البطالة تفوق 23,7% عام 2003 للجزائر[165].

وتظهر الإحصائيات أن 10,4% من البطالين هم من أرباب العمل، و57,1% هم من العزاب، و10,7 من وضعيات أخرى[166].

وتتأثر البطالة والعمالة بمجموع من العوامل الديمغرافية يمكن أن نلخصها في الآتي:

3.أ/ حجم السكان:

إن الأثر السلبي لحجم السكان على العمالة هو ناتج عن ضيق السوق وعن ضعف تقسيم العمل والتخصص في الإنتاج، إضافة إلى الاعتماد على التجارة الخارجية، فقلة التنوع في الإنتاج تحدث في أغلب الأحيان بطالة موسمية مثلا.

---

[165] - ONS، إحصائيات الديوان الوطني للإحصائيات 2003.

[166] - نفس المرجع، 2001.

"إن العمالة والبطالة لا ترتبطان بحجم السكان بقدر ما ترتبطان بتوفر الموارد الإنتاجية الكافية لتشغيل القوى العاملة وخصوصا الأرض الزراعية ويرى كثيرون أن الدول النامية تعاني من ارتفاع عدد السكان في الريف فوق الحد الذي تتطلبه الموارد الإنتاجية، وهنا لا تسمح الظروف الاقتصادية والاجتماعية والديمغرافية للأعداد الإضافية من العمال أن تجد عملا في مجال آخر غير الزراعة[167].

3.ب/ التوزيع العمري:

يؤثر التوزيع العمري تأثيرا معتبرا على حجم العمالة والبطالة: "إن معدلات النشاط تختلف من مجموعة عمرية إلى أخرى، وأن أقل هذه المعدلات تخص مجموعة الأطفال ومجموعة المسنين"[168].

يكون الشباب عادة هم الفئة أكثر عرضة لترك العمل والبطالة، فهم ينتقلون من عمل إلى آخر عدة مرات قبل الاستقرار على العمل الذي يوافق ميولهم وهذا يؤثر على استقرارهم وبالتالي يتأخر سن زواجهم إلى غاية استقرارهم في العمل.

فالشباب أكثر من المسنين عرضة للبطالة، إضافة إلى أن إمكانية الهجرة متوفرة بين الشباب أكثر من الشيوخ.

---

[167] - أحمد الأشقر، السكان والتنمية الاقتصادية، مرجع سبق ذكر، ص 159.

[168] - نفس المرجع، ص 165.

3.ج/ النمو السكاني:

يتضمن النمو السكاني زيادة في عرض العمل، لكن هذا العرض الإضافي للعمل لا يساهم مباشرة إلى زيادة الطلب على العمل، وعليه فإن النمو السكاني لا يخلق عمالة أكثر: "يمكن لزيادة السكان أن تولد عمالة إذا كانت الحاجة إلى السلع الجديدة تحدث طلب فعالا عليها مما ينعكس في مجال الإنتاج بإظهار طلب جديد على العمل"[169] ويمكن لزيادة السكان أن تولد زيادة في العمالة إذا رافقتها زيادة في عوامل الإنتاج الأخرى كرأس المال مثلا أو أن تولد زيادة في البطالة.

3.د/ الهجرة الخارجية:

يعود السبب الرئيسي للهجرة هو البحث عن ظروف معيشية أفضل، وتتقدم هذه الظروف اعتبارات ظروف العمل، فالهجرة إلى بلد معين تعمل على توسيع الطلب على العديد من السلع، الاستهلاكية وعلى المساكن والاستثمار مما يزيد الطلب على العمل.

وقد لا يجد المهاجر مباشرة عملا له في بلد المهجر فيضطر إلى تغيير عمله مارا خلال ذلك ببطالة مؤقتة، وأغلبية المهاجرين يكونون من الشباب الذين غالبا ما يساعدون في عملية تغيير البنى الاقتصادية وقد يساهمون عن طريق الهجرة بحل مشكلة البطالة المستعصية في البلد الأم.

3.هـ/ الهجرة الداخلية:

إن السبب الرئيسي للهجرة الداخلية هو الفروق الملاحظة في الجهات المختلفة بين النمو السكاني من جهة والنمو الاقتصادي من جهة أخرى، ولذلك نجد بعض المناطق تشكو من زيادة في حجم البطالة، في حين أن مناطق أخرى لتشكو من نقص في اليد العاملة.

وأهم نوع من أنواع الهجرة الداخلية هو من الريف إلى الحضر بسبب نقص العمل في الريف وتوفر هذه الفرص بسبب التصنيع غالبا في المناطق الحضرية ونجد أن المهاجرون من الريف إلى الحضر غالبا ما ينتقلون إلى بطالة ظاهرة في المدينة، كما أن الكثير من هؤلاء المهاجرين يعلمون أن فرص العمل محدودة فتكون هجرتهم لأسباب أخرى منها المزايا التي تتمتع بها المدينة عن القرية.

---

[169]- أحمد الأشقر، السكان والتنمية الاقتصادية، مرجع سابق، ص 166.

لقد كان لزاما علينا قبل التطرق إلى التحدث عن التحولات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التعرض إلى التحولات السكانية باعتبارها القوة التي تؤثر على جوانب عديدة الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

ثالثا/ التحولات (التغيرات) الاقتصادية:

يعتبر الجانب الاقتصادي من أهم الأنشطة الإنسانية ولا شك أن الجانب الاقتصادي يرتبط ارتباط وثيقا بنواحي الحياة الاجتماعية الأخرى[170] ولقد شهدت الجزائر أزمات اقتصادية متتابعة خاصة بعد انخفاض عائدات البترول والتي كانت تغطي وتحل العديد من المشاكل المالية والاقتصادية للجزائر ولقد حاولت الحكومات المتعاقبة القيام بإصلاحات اقتصادية، حيث تعتبر هذه الإصلاحات الاقتصادية بمثابة التحولات التي مست الجانب الاقتصادي للمجتمع وأثرت على الجوانب الأخرى منه كالاجتماعي والثقافي، حيث أن المجتمع في عهد النظام الاشتراكي ليس نفسه في ظل التحول إلى اقتصاد السوق ويمكن تمييز هذه التحولات الاقتصادية إلى مرحلتين أساسيتين وهما:

1/ الفترة الممتدة من بداية الاستقلال إلى سنة 1990:

وتعتبر هذه المرحلة كنتيجة حتمية للظروف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري بعد نهاية الاستدمار الفرنسي واستقلال الجزائر وتتميز هذه المرحلة بما يلي:

1.أ/ مرحلة التسيير الذاتي (1962-1971): بعد مغادرة المدمرون الفرنسيون وتدميرهم لأغلب الآلات الزراعية والصناعية لجأت الحكومة الجزائرية إلى تشكيل لجان التسيير الذاتي في المزارع والمؤسسات الصناعية والمناجم[171] ولكن نظام التسيير الذاتي لم يطبق إلا في بعض المؤسسات الاقتصادية دون غيرها مما نتج عن ذلك فقدان الثقة في مبادئ التسيير الذاتي وبعدها أسست الشركات الوطنية كالشركة الوطنية للمناجم عام 1966، والشركة الوطنية لمواد البناء عام 1967 وقد استقطبت هذه الشركات عددا كبيرا من العمال لما كانت توفره من حوافز مادية مغرية إلى جانب رواتب شهرية وقد كانت تحدد الأهداف العامة للاقتصاد الوطني ليس على حسب منطق قانون العرض والطلب وإنما حسب منطق الخطة الاقتصادية الموضوعة وتحقيق المطالب الاجتماعية للعمال وكذلك المساهمة في خلق شروط الاستقرار السياسي، وقد طرحت

---

[170] - عبد العاطي السيد، محمد أحمد بيومي، علم الاجتماع الاقتصادي، دار المعرفة الجامعية مصر، 2000 ص 5.

[171] - مصطفى عشوي، أسس علم النفس الصناعي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر 1992، ص 229.

عدة مشاكل تنظيمية تتعلق بالتسيير والتحكم في الإنتاج مما أدى بضرورة التدخل نتج عنه إصدار قانون وميثاق التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

1.ب/ مرحلة التسيير الاشتراكي للمؤسسات (1971-1980): لقد تم في بداية 1971 ضبط نمط جديد يمكن الاعتماد عليه لتسيير هذه الشركات الوطنية ألا وهو التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

وكان من أهداف التسيير الاشتراكي للمؤسسات، إعادة تنظيم العلاقات بين العمال والمسيرين في المؤسسات الصناعية وقد هدف التسيير الاشتراكي إلى مشاركة العمال في التسيير إلى جانب دورهم كمنتجين وتحديد أساليب وتقنيات تسيير المؤسسات الصناعية[172] فمن محاسن التسيير الاشتراكي للمؤسسات، محاولة تقريب الإدارة من العمال مما أدى إلى تكون اتجاهات إيجابية وإلى رفع مستوى العمال في مجالات التسيير والتخطيط والتنفيذ على أن يكون هناك إدراك بضرورة إثراء وإغناء أنماط المشاركة في التسيير تبعا للتغير الذي يحدث في المجتمع ككل وفي قطاع الاقتصاد بصفة خاصة مما أدى إلى طرح إعادة هيكلة المؤسسات الوطنية.

1.ج/ مرحلة استقلالية المؤسسات: صدور الميثاق الوطني عام 1986 الذي نص على المبادئ العامة لتنظيم الاقتصاد الوطني وعلى ضرورة منح المزيد من الاستقلالية للمؤسسات الاقتصادية قصد تحسين فعاليتها سواء على مستوى نموها الخاص أو مستوى مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة حيث تتمتع المؤسسة العمومية الاقتصادية بالشخصية المعنوية كما تتمتع باستقلال مالي والأهلية القانونية الكاملة فتشترط وتلتزم وتتعاقد بكيفية مستقلة بواسطة أجهزتها المؤهلة لهذا الغرض.

ويمكننا القول بأن استقلالية المؤسسة تتلخص في توقيف الدولة لدعمها المالي وهذا يعني أن كل مؤسسة في ظل الاستقلالية تتحمل نتائجها سواء كانت رابحة أو خاسرة، عكس ما كانت عليه المؤسسات في السابق.

<u>2/ الفترة الممتدة من بداية التسعينيات:</u>

إن مسار الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر الذي شرع فيه مع بداية التسعينات بداية للدخول في اقتصاد السوق، وبالتالي اقتحام السوق العالمية جعل المؤسسة الاقتصادية العمومية تستقطب

---

[172]- مصطفى عشوي، مرجع سابق، ص 234.

مشاريع الإصلاح للحكومات الجزائرية المتعاقبة باعتبارها الإدارة التي تشكل محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلاد.

2.أ/ إعادة هيكلة المؤسسات العمومية: وللخروج من حالة الجمود الاقتصادي الذي أصبح ميزة المؤسسة الاقتصادية العمومية الجزائرية وفي إطار إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية التي هدفت إلى تسهيل عملية الخوصصة الجزئية والكلية للمؤسسات العمومية وخلق المنافسة وتسهيل طرق التحكم في وسائل الإنتاج من الناحية التكنولوجية.

ورغم هذه الإصلاحات إلا أن المؤسسات العمومية بقيت تعاني من اختلالاتها الهيكلية، حيث أنها لم تتمكن من تحقيق نتائج مادية ومالية إيجابية والوصول إلى سياسة صناعية حقيقية تسمح بتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة وتنشيط القطاع العمومي من خلال جلب رؤوس الأموال الخاصة والأجنبية.

2.ب/ خوصصة المؤسسات العمومية: يعتبر موضوع الخوصصة في الجزائر من أحد المواضيع الحساسة والهامة المطروحة على الساحة الاقتصادية الوطنية، حيث بدأ العمل بها في بلادنا منذ صدور قانون المالية التكميلي لسنة 1994 وإصدار قانون الخوصصة في أوت 1995 والذي دعم بعد ذلك سنة 1997 بقانون آخر، حيث أصبحت خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية واشتراك القطاع الخاص الجزائري والأجنبي أمرا ملحا.

ثم اعتماد الخوصصة من طرف الدولة كطريقة رئيسية للتنازل عن المؤسسات العمومية، باستثناء قطاع المحروقات والقطاع البنكي، وقد تم تصفية 827 مؤسسة مع حلول أفريل 1998 وقد نتج عنها تسريح أعداد كبيرة من العاملين[173].

لقد اعتمدت الجزائر تشريعات متعددة في مجال الخوصصة، هدفت إلى جلب المستثمرين الأجانب وعصرنة القطاع الاقتصادي (الفلاحة، الصناعة، والخدمات ...) وجلب رؤوس الأموال، وتحقيق نقل فعلي للتكنولوجيا لصالح المؤسسات المحلية.

إن مسار الإصلاحات الاقتصادية في الجزائر والذي شرع فيه مع بداية التسعينات شهيدا للدخول في اقتصاد السوق ووسيلة للخروج من حالة العقم والجمود الاقتصادي الذي ميز

---

[173]- كريم النشاشبي وآخرون، الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، صندوق النقد الدولي، 1998، ص 27.

الاقتصاد الجزائري، فالتحول نحو اقتصاد السوق بالجزائر تزامن مع ظروف سياسية اقتصادية واجتماعية صعبة للغاية أثرت سلبا عن الانتعاش الاقتصادي، فقد أفرز هذا التحول الاقتصادي تسريح للعمال قدر بـ 32% من اليد العاملة، أزمة البطالة وتراجع مستوى المعيشة.

رابعا/ التحولات الاجتماعية في الجزائر:

إن التحول في جانب من جوانب المجتمع يؤدي بالضرورة إلى حدوث تحول في جوانب أخرى من هذا المجتمع، فالتحولات الاقتصادية التي مست المجتمع الجزائري أثرت في جانبه الاجتماعي أثرا بالغا وكبيرا وفي نظرنا لا يمكن فصل الجانب الاقتصادي عن الجانب الاجتماعي لأنهما وجهين يعكسان مجتمع واحد، والتحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر أثرت بصورة جلية في جانبها الاجتماعي واعتبرت تحولا في الجانب الاجتماعي للمجتمع الجزائري ويمكن حصر هذه التحولات في النقاط التالية:

- أزمة البطالة:

لقد أفرزت مجموعة التحولات التي عرفها الاقتصاد الجزائري إلى تفاقم مشكلة البطالة التي تعتبر بحق آفة اجتماعية تهدد مستقبل أي دولة لأنه ينجر عنها الكثير من المشكلات والأزمات. تشير الإحصائيات المتحصل عليها من الديوان الوطني للإحصائيات[174] أن عدد البطالين يقدر بـ 2,078 مليون شخص أي بنسبة 23,7% من مجموع السكان وهي نسبة لا يمكن الاستهانة بها، والملاحظ أن نسبة كبيرة من هؤلاء البطالين هم عزاب، فعدم الحصول على عمل هو أكبر حاجز يعيق الشاب على الأقدام على الزواج وتكوين أسرة، مما جعل الكثير من هؤلاء البطالين يؤجلون موضوع الزواج إلى غاية الحصول على العمل، فإذا كانت البطالة أحد أهم العوامل التي تعيق إقدام الرجل على الزواج فهي بالضرورة أحد العوامل التي أدت إلى انخفاض نسبة تعدد الزوجات.

[174]- الديوان الوطني للإحصائيات، الجزائر، 2003.

- أزمة الفقر وتراجع مستوى المعيشة:

أصبح الفقر من المشاكل الاجتماعية التي مست شريحة كبيرة من المجتمع الجزائري، ويعتبر الفقر من أكبر العوائق التي تقف في وجه الراغبين في الزواج، فقد حتمت ظروف الفقر تأخير سن الزواج وبالتالي، تأخير تكوين الأسرة، وأصبح الرجل يبحث عن المرأة التي تعمل خارج البيت حتى تساعده في إعانة الأسرة فيما بعد، وقد عرف المستوى المعيشي للمواطن تدينا وتراجعا.

- أزمة السكن:

من بين النتائج التي توصل إليها الباحث بلخير كمال في مذكرة بحثه المقدمة لنيل شهادة الماجستير[175] أن العوامل المادية تؤدي إلى تأخر سن الزواج بالنسبة لطلبة الدراسات العليا، وتعد أزمة السكن من العوائق العريضة ذات التأثير الكبير باعتبار أن السكن يمثل ذلك الفضاء والحيز الضروري لإنشاء أسرة في ظروف لائقة ونتيجة لتغير النمط العائلي حيث أصبحت العائلات الحديثة ترى في السكن شرط ضروري للزواج وحتى لإعادة الزواج وهذا ما يبينه انتشار الأسرة النووية في المجتمع وميل الأفراد إلى الاستقلالية، وتبقى أزمة السكن شرطا تعجيزيا أمام العديد من الشباب.

- غلاء المهور:

المهر شرط أساسي لانعقاد الزواج، ونظرا لتبني العديد من العائلات الجزائرية شروطا مكلفة جدا للزواج، جعل العديد من الشباب لا يستطيع تحقيق تلك الشروط التي أصبحت صعبة وضربا من الخيال في ظل ارتفاع الأسعار مما يجعل العديد من هؤلاء الشباب يعزف عن فكرة الزواج أو يؤجله إلى غاية توفير تلك الأموال اللازمة لتحقيق رغبته في الزواج، فإضافة إلى مدة البحث عن العمل تطول مدة ادخار الأموال أيضا.

---

[175]- بلخير كمال، عوامل وآثار تأخر زواج الجامعيين –دراسة حالة طلبة- الدراسات العليا السلك الأول والثاني- جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 05/04 ص 180.

- ظهور الطبقية:

نتيجة للتحولات الاقتصادية التي شهدتها الجزائر بدأت تقل وتزول الطبقة المتوسطة وتحولت إلى طبقة فقيرة بعد أن كان من أهم مميزات المجتمع الجزائري في فترة سيادة النظام الاشتراكي قلة الفوارق الطبقية أما الآن فأصبح المجتمع الجزائري يتميز بوجود طبقتين، طبقة فقيرة كبيرة الحجم، وطبقة غنية صغيرة استفادت من هذا التحول الاقتصادي، وقد كان لهذا الأثر البالغ في التأثير على نظام الزواج خاصة لدى الطبقة الفقيرة[176].

- تغير المعايير والقيم:

لقد حدث تحول وتغير في المعايير والقيم في المجتمع الجزائري، فبعد أن كانت العائلة الجزائرية تسودها مجموعة من القيم والمبادئ السامية مثل التعاون والتكافل الاجتماعي والتسامح والأخوة والتواضع التي تكونت نتيجة للظروف والبيئة التي عاشوا فيها حيث ساعدتهم تلك المبادئ على التكيف والعيش في ظل كل الظروف الصعبة، ومع مرور الوقت وتحول الأنماط الاقتصادية بدأت هذه القيم تقل وتزول لدى الكثير من العائلات، فبعد التحول إلى اقتصاد السوق حدثت تحولات كبيرة حيث قل التكافل الاجتماعي والتعاون وطغى حب الذات وبدأت تنتشر مظاهر جديدة على المجتمع الجزائري مثل النظرة المادية البحتة لكل الأمور حتى في اختيار الزوجة شريكة الحياة ورفيقة الدرب فأصبحت العائلات تركز على الجوانب المادية والمظاهر أكثر من بحثها على شروط التوافق والتكافل بين الزوجين لتحقيق نجاح العلاقة الزوجية وقد سجلت العديد من حالات إلغاء الزواج نتيجة للاختلاف في الشروط المادية التي يخل بها الرجل وكل هذه الأمور ساهمت في تأخير سن الزواج وارتفاع العنوسة[177].

---

[176] - المرجع نفسه،ص181

[177] - المرجع نفسه.ص181

رابعا/ التحولات الثقافية في الجزائر:

يرى علماء الاجتماع أن التحول الاجتماعي يعني التغيرات والتحولات في الثقافة غير المادية ويرجعون هذه التغيرات إلى أسباب عديدة في مقدمتها العامل التكنولوجي، والتحول الثقافي هو نتاج عوامل متعددة وكثيرة[178].

تقول سامية الساعاتي أننا حين نتحدث عن التغير الاجتماعي، إنما نعني بشكل أوضح التغير الثقافي[179] ومن هنا يمكننا القول أن حدوث تحول في الجانب الاقتصادي يعني حدوث تحول في الجانب الاجتماعي وبالتالي هو تحول ثقافي، بمعنى أن التحول الثقافي أوسع نطاقا من التغيرات في البناء، والوظيفة، والتنظيم الاجتماعي، ونقصد بتلك التحولات، تلك التي تطرأ على كافة جوانب الحياة في المجتمع ويتضمن ذلك الأسرة، والدين، ... الخ.

وهذا النوع من التحول ينطوي على درجة عالية من التساند والاعتماد المتبادل فالتحول في الجزء يؤدي إلى تغيرات في البناء الكلي، ولعل من مظاهر التحول الثقافي في المجتمع الجزائري:

- انتشار التعليم:

انتشر التعليم في الجزائر ويمكننا القول بأنه في تزايد مستمر، وما يهمنا في هذا الصدد انتشار التعليم لدى الإناث الذي يظهر بصورة ملحوظة، ونسبة كبيرة من المتعلمات تراودهن أحلام الحصول على مراكز اجتماعية مرموقة بفضل مجال العلم والوظيفة المتاحة لهن، كما أن تحسين المستوى الاقتصادي بالرواتب التي تحصلت عليها قد تكون دافعا لمجموعة أخرى من الفتيات، ومن هنا تكون كل هذه الدوافع وراء الإقبال الكبير على الرغبة في التعليم.

---

[178]- محمد السويدي، مفاهيم علم الاجتماع الثقافي ومصطلحاته، الدار التونسية للنشر تونس، 1991 طبعة أولى، ص 115.

[179]- سامية الساعاتي، الشباب العربي والتغير الاجتماعي، سلسلة شبابنا آمالنا الدار المصرية اللبنانية القاهرة الطبعة الأولى 2003 ص 25.

وقد توصلت ثروت محمد محمد شلبي في دراستها حول الطلاق والتغير الاجتماعي أن ظاهرة تعدد الزوجات قد قلت إلى حد ما بعد انتشار التعليم[180] وهذا راجع إلى التحول في اتجاه الأفراد نحو الظاهرة.

- خروج المرأة للعمل:

من مظاهر التحول الثقافي الذي مس المجتمع الجزائري هو خروج المرأة للعمل، وخروج المرأة للعمل لا يقف عند حد الاستقلال الاقتصادي نسبيا للمرأة وإنما يتعدى إلى الآثار المصاحبة لاستقلالها الاقتصادي نسبيا حيث يتوفر للمرأة العاملة صفات المبادرة الإيجابية فتكون قادرة على مواجهة الصراع وحله بإعادة تشكيل أدوارها الاجتماعية وبالتالي فهي تغير من شكل أدوارها الاجتماعية، وبالتالي فهي تغير من شكل المطالب والتوقعات الخارجية لأدوارها بما يتلائم مع قدرتها كبديل لعدم القدرة على الاستجابة والتوقعات المفروضة أو المنتظرة، ومن ناحية أخرى نجد أن تعدد الأدوار بالنسبة للمرأة العاملة والتحرر من الصور النمطية الأنوثة والذكورة لدى كل من المرأة والرجل واكتساب نمط جديد يؤلف بين الصورتين، التقليديتين من شأنه أن يقوي الشخصية ويزيد من نضوجها ويجعلها أقدر على مواجهة المواقف الاجتماعية الجديدة والمتحولة والمعقدة معا.

استكمالا لمظاهر التحول الثقافي الذي مس المجتمع الجزائري نجد أن هناك إيديولوجيات متغيرة خاصة ببعض المفهومات مثل مفهوم الزواج، مفهوم الطلاق، مفهوم تعدد الزوجات نفسه ومفهوم المكانة الاجتماعية وحق المرأة، بحيث يكون نتيجة للتحول ظهور بعض المظاهر المستحدثة التي يمكن اعتبارها نتيجة للتحول في جوانب متعددة من المجتمع مثل اتخاذ الرجل لخليلة رغم زواجه من امرأة أخرى واعتبرها من الظواهر المستحدثة التي تظهر بصورة واضحة يوما بعد يوم.

من الخلفية السابقة نستطيع القول أن الأسرة الجزائرية قد خضعت لكل التحولات السابقة من تحولات اقتصادية، اجتماعية وثقافية، وتأثر الفرد والأسرة على حد سواء بنتائج وآثار التحول،

---

[180]- ثروت محمد محمد شلبي، الطلاق والتغير الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، دون طبعة وسنة نشر، ص 203.

بل أن الأسرة تفاعلت مع هذا التحول، وأوضحت علاقة التحول الاقتصادي الاجتماعي والثقافي الذي طرأ على المجتمع الجزائري وبالتالي طرأ على الأسرة الجزائرية التي تعد الخلية الأساسية لبناء المجتمع وعلاقته بظاهرة تعد الزوجات وهي بيت القصيد ولب الدراسة الراهنة وهي ما سأحاول التحقق منها ميدانيا في مجتمع البحث.

القســم الثانــي

الجانب المنهجي للدراسة الميدانية

الفصـــــــل السادس

خطة البحث الميداني و إجراءاته

أولا/ مجالات الدراسـ ـ ـ ـة:

1- المجال المكانـ ـي

2- المجال الزمانـ ـي

3- المجال البشـ ـري

ثانيا/ المنهج والأدوات المستخدمة:

1- المنهج المستخدم

2- الأدوات المستخدمة:

أ- الملاحظة

ب- المقابلة

ج- الاستمارة

ثالثا/ العينـــــــــــــــة:

1- اختيار العينة و تحديدها

2- خصائص العينة.

أولا/ مـــجالات الدراسة:

1- **المجال المكاني: نبذة تاريخية حول مدينة باتنة:**

من أهم المسائل التي تشغل بال أي باحث عن قيامه بدراسة موضوع ما حديد المجال المكاني للدراسة, وقد تم اختيارنا لولاية باتنة للقيام بالدراسة الميدانية.

تقع ولاية باتنة ضمن منطقة الهضاب العليا في القسم الشمالي الشرقي من الجزائر، يشكل موقعها أهمية استراتيجية كبرى، فهي تعد بوابة لكل من الغرب والشرق والشمال والجنوب بالنسبة للمدن المجاورة للمدينة. يحدها من الشمال الشرقي مدينة أم البواقي ومدينة خنشلة، ومن الشمال الغربي مدينة سطيف والمسيلة، أما من الجنوب فتحدها مدينة بسكرة. يعد الأمازيغ (الشاوية) هم السكان الأصليين لمدينة باتنة.

1/ المجال الزماني:

لقد اعترضت هذه الدراسة صعوبات وعراقيل كثيرة تمثلت في تحديد العينة والوصول إليها، لذا فقد دام المجال الزماني لهذه الدراسة أكثر من ثلاثة أشهر، حيث تم الاتصال بمقر الحالة المدنية وبالضبط بالمكتب الخاص بإحصاء حالات تعدد الزوجات في مدينة (بلدية) باتنة المسجلة على مستوى هذا المكتب، ولقد تحصلنا على هذه الإحصاءات بداية من عام 1997 فسابقا لم يكن يتم مثل هذا الإحصاء على مستوى مقر الحالة المدنية لمدينة باتنة.

2/ المجال البشري:

من أصعب ما اعترض الدراسة الميدانية على الإطلاق هو تحديد المجال البشري للدراسة، والوصول للعينة. وقد تمثل المجال البشري لهذا البحث في الأفراد المتزوجون لأكثر من مرة. وقد تمكنا من الحصول على الإحصاءات الرقمية المدونة في الجدول رقم (2) الآتي :

جدول رقم (2): يبين حالات الزواج والتعدد في بلدية باتنة في الفترة الممتدة مـــن (1997-2004): [181]مستخرج من مصلحة مقر الحالة المدنية، مكتب تعدد الزوجات.

السنوات	حالات الزواج المسجلة	حالات تعدد الزوجات المسجلة
1997	1544	13
1998	1553	08
1999	1792	08
2000	1898	03
2001	2235	11
2002	2189	16
2003	2511	18
2004	2782	14
المجمـــوع	16504	91

يبين لنا الجدول أعلاه عدد حالات الزواج وتعدد الزوجات المسجلة على مستوى مكتب تعدد الزوجات لمقر الحالة المدنية لبلدية باتنة، حيث بلغت حالات التعدد في الزوجات 14 حالة عام 2004، بينما بلغت حالات الزواج 2782 حالة.

[181] - مستخرج من مصلحة مقر الحالة المدنية ، مكتب تعدد الزوجات.

ثانيا/ المنهج والأدوات المستخدمة:

1- المنهج المستخدم في معالجة الموضوع:

لا توجد طريقة علمية فريدة تقود الباحث للوصول إلى الحقيقة، وفي الواقع ليس من السهل في العلوم الاجتماعية إيجاد المنهج الذي يحدد بدقة حقيقة الظواهر الاجتماعية، وبالطبع تختلف المناهج باختلاف المواضيع، والمنهج مهما اختلف نوعه هو: "الطريقة التي يسلكها الباحث للوصول إلى نتيجة معينة"[182]، وكذلك الحصول على معلومات دقيقة قدر الإمكان تصور الواقع الاجتماعي وتسهم في تحليل ظواهره. ولقد كان المنهج الوصفي التحليلي الأكثر لياقة لدراسة هذا الموضوع.

إلى جانب المنهج الوصفي الذي أخذ حصة الأسد استخدمنا المنهج التاريخي حتى نعطي خلفية تاريخية للظاهرة (تعدد الزوجات)، فالتاريخ يوضح للباحث الاجتماعي التاريخ الثقافي لتعدد الزوجات كما يعطيها المعنى التاريخي.

2- الأدوات المستخدمة:

يتوقف اختيار أدوات جمع البيانات في أي دراسة كانت على مجموعة من العوامل المتمثلة في طبيعة الموضوع وأهداف الدراسة وأنواع المناهج المستخدمة والمعتمدة في الدراسة، وفي بحثنا هذا تم الاعتماد على أدوات جمع البيانات التالية:

أ- الملاحظة:

لا يخلو أي بحث علمي من ملاحظة ومشاهدة ومراقبة سلوكات معينة، وتعد الملاحظة من أهم الأدوات المستعملة لجمع البيانات. وقد استخدمت هذه الأداة في الدراسة الميدانية وذلك من خلال ملاحظة سلوكات بعض المبحوثين وحتى غير المعنيين بعينة البحث وذلك أثناء عرض الموضوع للمناقشة وإبداء آراء وتصورات حول الظاهرة.

ب- المقابلة:

182- عمار بوحوش، دليل الباحث في المنهجية وكتابة الرسائل الجامعية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985 ص 23.

تعد المقابلة من أكثر الوسائل شيوعا وفعالية للحصول على بيانات، وقد تم استخدام المقابلة الحرة كوسيلة في الدراسة الاستطلاعية من أجل الحصول على بعض المعلومات حول الموضوع المراد دراسته، وذلك بالاستفادة من آراء وتصورات بعض الأساتذة المتخصصين في علم الاجتماع وعلم النفس والشريعة الذين كان لهم تصور موضوعي حول الموضوع.

ج- الاستمارة:

تعرف الاستمارة على أنها: "نموذج يضم مجموعة من الأسئلة توجه إلى الأفراد من أجل الحصول على المعلومات حول الموضوع أو مشكلة أو موقف، ويتم تنفيذ الاستمارة عن طريق المقابلة الشخصية أو ترسل إلى المبحوثين عن طريق البريد"[183]، وتعد الاستمارة من الوسائل المنهجية الشائعة الاستخدام في جمع البيانات والمعلومات. وقد تم تسليم الاستمارات إما مباشرة إلى المبحوث أو عن طريق بعض الاخوة وبعض الزملاء والزميلات. وكانت الاستمارة في صورتها النهائية تشتمل على 39 سؤالا وتضم أربعة محاور، وتتمثل هذه المحاور فيما يلي :

*** المحور الأول** : بيانات عامة.

*** المحور الثاني :** بيانات متعلقة بالتعددفي ظل التحولات الاقتصادية.

***المحور الثالث:** بيانات متعلقة بالتعدد في ظل التحولات الاجتماعية.

*** المحور الرابع:** بيانات متعلقة بالتعدد في ظل التحولات الثقافية.

وقد تم وضع بعض الأسئلة التأكيدية أو الضابطة في الاستمارة لضمان الصدق في الإجابة.

ولقد صممت الاستمارة على أساس أن تكون أغلب أسئلتها مغلقة مثل السؤال رقم (26) هل العادات والتقاليد تشجع الرجل على التعدد؟ نعم ( )، لا ( ).

وهذا حتى يتيسر على المبحوثين الإجابة عليها، كما تسهل علينا عملية التفريغ نظرا لأنها تتطلب إجابات مضبوطة من اليسير على الباحث تصنيفها وتفريغها ومن ثم تحليلها وتفسيرها.

- أهم الصعوبات التي واجهت الدراسة الميدانية:

---

[183]- محمد علي محمد، علم الإجتماع والمنهج العلمي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية، الطبعة الثالثة، 1983، ص 476.

من أهم الصعوبات التي واجهت الدراسة الميدانية هو تحديد العينة، حيث حاولنا تحديد مجتمع البحث بدقة وجعله قدر الإمكان ممثلا ولهذا لجأنا إلى أسلوب العينة الغرضية وهو الأسلوب الأكثر إمكانية للتطبيق في هذا الموضوع، وكذلك كان من الصعب الوصول إلى المبحوثين ورفض بعضهم الإجابة عن الاستمارة كليا.

<u>ثالثا/ العينـــــــــــــــــــــــة:</u>

1- اختيار العينة وتحديدهـــــــا:

نظرا لطبيعة الموضوع وعدم توفر معلومات دقيقة، فقد تم اللجوء إلى استخدام العينة الغرضية، والتي تفي بأهداف البحث و هذا من أجل اختبار الفرضيات المقترحة باعتبارأن العينة الغرضية تمثلت في الأفراد الذين توفرت فيهم صفة التعدد أي الذين تزوجوا أكثر من مرة لذا تم تحديد العينة الغرضيةبـ20 فردا من الذكور ، و لقد تم تحديدها بعد إجراء البحث الميداني و هذا من خلال المعلومات المحصل عليها من المكتب الخاص بتعدد الزوجات المتواجد بمقر الحالة المدنية لبلدية باتنة .

2-خصائص العينة:

<u>أولا/ بيانات عامة حول أفراد مجتمع البحث:</u>

جدول رقم (3): يوضح جنس أفراد مجتمع البحث:

الجنس	التكرار	النسبة
ذكر	**20**	٪100
المجموع	20	٪100

يبين الجدول أعلاه جنس أفراد مجتمع البحث، حيث يظهر أن جميع أفراد مجتمع البحث من الذكور، وهذا ناتج عن طبيعة العينة المستخدمة في البحث، بحيث أملت المعطيات الميدانية ضرورة اتباع أسلوب العينة الغرضية، أي البحث عن طريق الصدفة عن الأشخاص، الذين تتوفر فيهم الشروط التي وضعها الباحث تماشيا مع طبيعة الموضوع.

جدول رقم (4): يوضح الفئات العمرية لأفراد مجتمع البحث:

الفئات العمرية	التكرار	النسبة
أقل من 40	01	%05
40 - 44	01	%05
45 - 49	06	%30
50 فما فوق	12	%60
المجموع	**20**	**%100**

يبين الجدول أعلاه بأن أغلبية أفراد مجتمع البحث من الفئة العمرية (50 سنة فما فوق) وهي تمثل 60% من مجتمع البحث، ثم تليها الفئة العمرية (45-49 سنة) والمقدر نسبتها بـ 30% من أفراد مجتمع الدراسة، تليها الفئة العمرية التي تتراوح أعمارهم بين (40-44 سنة)، و أقل من 40 سنة والتي قدرت نسبتهم بـ 10% من مجموع أفراد مجتمع البحث، وبإلقاء نظرة على هذه الفئات نجد أن أفراد مجتمع البحث أغلبهم من الفئة العمرية 50 سنة فما فوق، مما يعني أن أفراد مجتمع البحث على مستوى من النضوج لاستيعاب تجربة التعدد في الحياة الاجتماعية باعتبارها خطوة تتطلب التفكير العميق للإقبال عليها.

جدول رقم (5): يوضح المستوى التعليمي لأفراد مجتمع البحث:

المستوى التعليمي	التكرار	النسبة
أمي	00	%00
ابتدائي	05	%25
متوسط	11	%55
ثانوي	03	%15
جامعي	01	%05
المجموع	**20**	**%100**

يتضح لنا من الجدول رقم (5) أن المستوى التعليمي لأغلبية أفراد مجتمع البحث مستوى متوسط حيث بلغت نسبتهم 55% والمقدر عددهم بـ 11، يليها بعد ذلك المستوى الابتدائي المقدر نسبته 25%، ثم المستوى الثانوي المقدر نسبته بـ 15%، وبعدها المستوى الجامعي المقدر نسبتهم بـ 05%، لقد تنوع المستوى التعليمي لأفراد مجتمع البحث، مما يضمن إثراء في الإجابات على أساس أن الاختلاف في درجات التعليم يعبر عن اتجاهات وردود أفعال مختلفة بالنسبة لمواجهة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية و الإقدام على التعدد في الزوجات في حياتهم.

جدول رقم (6): يوضح الحالة المدنية وعدد حالات زواج أفراد مجتمع البحث:

عدد حالات الزواج		التكرار	النسبة
متزوج	مرة واحدة	00	%00
	مرتان	19	%95
	ثلاث مرات	01	%05
مطلق		00	%00
أرمل		00	%00
المجموع		**20**	**%100**

تشير بيانات الجدول رقم (6) إلى أن جميع أفراد مجتمع البحث متزوجون، فنسبة 95% من أفراد مجتمع البحث تزوجوا أكثر من مرة وكان عدد هذه المرات مرتان، ثم نسبة 05% والمقدرة في فرد واحد من أفراد مجتمع البحث حيث تزوج ثلاث مرات وحدث الطلاق في زواجه الأول.

يتضح جليا من أن عينة البحث مارسوا التعددية التي تعد شكلا من أشكال الزواج (تعدد الزوجات La polygamie) المباح في المجتمعات الإسلامية[184].

جدول رقم (7): يوضح عدد أولاد أفراد مجتمع البحث:

عدد الأولاد	التكرار	النسبة
أقل من 03	02	10٪
03 – 06	11	55٪
7 فأكثر	07	35٪
المجموع	**20**	**100٪**

[184] - أنظر الفصل الثالث من القسم النظري الزواج مقاربة سوسيولوجية.

تشير بيانات الجدول أعلاه إلى أن نسبة 55 % من أفراد مجتمع البحث يبلغ عدد أولادها في الفئة المحصورة (من 03 إلى 06)، والمقدر عددهم بـ 11، تليها مباشرة الفئة المحصورة (7 فأكثر) وقد قدر عددهم بـ 7 وهو أمر منطقي باعتبار أفراد مجتمع البحث متزوجون مرتين ولهم أولاد من الزوجة الأولى والزوجة الثانية، بعدها تليها نسبة 10% والمقدر عددهم بـ 02.

جدول رقم (8): يوضح نوع عمل أفراد مجتمع البحث:

نوع العمل	التكرار	النسبة
التعليم	02	٪10
الصحة	00	٪00
الخدمات الاجتماعية	04	٪20
الصناعة	14	٪70
المجموع	**20**	**٪100**

من خلال الجدول رقم (8) يتضح لدينا أن نسبة 100% من أفراد مجتمع البحث يعملون، وهم موزعون ما بين ثلاث قطاعات قطاع التعليم، قطاع الخدمات الاجتماعية وقطاع الصناعة،

حيث قدرت النسبة بـ 70% في قطاع الصناعة وهؤلاء هم من أصحاب المؤسسات الخاصة، و20% في قطاع الخدمات الاجتماعية ونسبة 10% في قطاع التعليم.

جدول رقم (9): يوضح مقدار الدخل الشهري لأفراد مجتمع البحث:

الدخل الشهري	التكرار	النسبة
من 0 إلى 9000 دج	00	00٪
1000 – 19000 دج	00	00٪
2000 – 29000 دج	01	05٪
30000 – 39000 دج	04	20٪
40000 فما فوق	15	75٪
المجموع	**20**	**100٪**

من خلال الجدول المبين أعلاه يتضح لدينا أن نسبة 75% من أفراد مجتمع البحث لها دخل شهري مرتفع ، فمقدار دخلها الشهري يفوق 40000 دج، تليها بعد ذلك نسبة 20% التي

يقدر مقدار دخلها الشهري من 30000 إلى 39000 دج، ثم نسبة 05% وقدر دخلها الشهري في الفئة من 20000 إلى 29000 دج، إجمالا يمكننا القول بأن جميع أفراد مجتمع البحث ذو دخل شهري مرتفع وهذا ما ساعدهم على الزواج مرة أخرى فالقدرة على الانفاق على أسرتين هو أحد شروط التعدد التي وضعها الإسلام[185].

جدول رقم (10): يوضح ملكية ونوع سكن أفراد مجتمع البحث:

ملكية ونوع السكن		التكرار	النسبة
نعـم	شقة	04	20٪
	سكن خاص	14	70٪
	فيـ ـ ـلا	02	10٪
لا		00	00٪
المجموع		**20**	**100٪**

يتضح جليا من خلال قراءة الجدول رقم (10) أن جميع أفراد مجتمع البحث يملكون سكنات فهم لا يستأجرون هذه السكنات ويتبين لنا كذلك من الجدول أن نسبة 70% من أفراد

[185] - أنظر الفصل النظري الرابع -تعدد الزوجات مقاربة نظرية-.

مجتمع البحث تملك سكنا خاصا ثم تليها نسبة 20% تملك شقة بعمارة ونسبة 10% تملك فيلا.
ويؤكد جميع أفراد مجتمع البحث من خلال المقابلات التي أجريناها مع بعضهم أن الزوجتين تسكنان في بيت مستقل عن الأخرى وهذا ما يجعلنا نؤكد أن توفر السكن المستقل عن الزوجة الأولى يعد شرطا أساسيا وواجبا توفره للزواج مرة أخرى لأن ذلك يغني عن وقوع العديد من المشاكل بين الزوجات وبين الأولاد وهذا يخاف العداء بين أفراد الأسرة الواحد ويعد ذلك من مساوئ التعدد[186].

جدول رقم (11): يوضح الموطن الأصلي لأفراد مجتمع البحث:

الموطن الأصلي	التكرار	النسبة
ريف	14	70٪
حضر	06	30٪
المجموع	**20**	**100٪**

تشير بيانات الجدول رقم (11) أن نسبة 70% من أفراد مجتمع البحث هم من أصل ريفي وقد قدر عددهم بـ 14 من المجموع الكلي للعينة، بينما قدر عدد الأفراد الذين هم من

[186] - أنظر الفصل النظري الرابع -تعدد الزوجات مقاربة نظرية-.

أحصل حضر بـ 06 أي بنسبة 30% من مجتمع البحث الكلي واستنادا للمقابلات تأكد أن تعدد الزوجات ينتشر في المناطق الريفية عنه في المناطق الحضرية.

الفصـــــل الســــــابع

جمع وتبويب و تفسير و تحليل البيانات

أولا / تحليل و تفسير البيانات:

1/ البيانات المتعلقة بالتعدد في ظل التحولات الاقتصادية.

2/البيانات المتعلقة بالتعدد في ظل التحولات الاجتماعية.

3/ البيانات المتعلقة بالتعدد في ظل التحولات الثقافية.

ثانيا / الخاتمـــــة:

1/ النتائج العامة

2/ مناقشة الفرضيات في ظل النتائج العامة.

3/ الاقتراحات و التوصيات.

المراجـــــع

اللاحـــــــق.

أولا/ بيانات متعلقة بالتعدد في ظل التحولات الاقتصادية:

جدول رقم (12): يوضح العلاقة بين الدخل الفردي والتعدد في الزوجات:

الاحتمالات	التكرار	النسبة
نعـــــــم	16	80٪
لا	04	20٪
المجموع	**20**	**100٪**

تشير بيانات الجدول رقم (12) أن نسبة 80% من أفراد مجتمع البحث ترى أن ضعف الدخل الفردي يعرقل الرجل للتفكير في الزواج مرة أخرى، من خلال المقابلات التي تم إجراؤها مع المبحوثين أكدوا لنا أن ضعف الدخل الفردي للرجل يجعله يتردد في الزواج مرة أخرى وقد يلجأ إلى الطلاق بدل التعدد وترى الإناث أن الزواج من رجل متزوج يعد مخاطرة ولذلك فمن الشروط التي تضعها المرأة للقبول بالزواج من رجل متزوج أن يكون قادرا ماديا للإنفاق على الأسرتين. بينما ترى نسبة 20% من أفراد مجتمع البحث والممثلة في 04 مبحوثين،بأن ضعف الدخل الفردي لا يعرقل الرجل في الزواج مرة أخرى فقد تدفعه أسباب قوية ذاتية و موضوعية إلى ذلك مع رغبته في مواصلة الزواج مع زوجته الأولى.

جدول رقم (13): يوضح العلاقة بين غلاء المعيشة والتعدد في الزوجات:

النسبة	التكرار	الاحتمالات
15٪	03	نعـــم
85٪	17	لا
100٪	**20**	**المجموع**

تبين بيانات الجدول أعلاه أن نسبة 85% من أفراد مجتمع البحث عبرت على أن غلاء المعيشة لا يعرقل الرجل أبدا في التفكير على الإقدام على التعدد فقد اتفقت الغالبية التي قدر عددها بـ 17 أن غلاء المعيشة هو مرتبط بقيمة الدخل الشهري وقدرة الرجل على الإنفاق بغض النظر عن غلاء المعيشة. في حين ترى نسبة 15% من أفراد مجتمع البحث والممثلة في 03 من أفراد مجتمع البحث في أن غلاء المعيشة وتدهور المستوى الاقتصادي يجعلهم يترددون في الزواج مرة أخرى خوفا من عدم القدرة على الإنفاق على الأسرتين في آن واحد.

جدول رقم (14) : يوضح العلاقة بين توفر السكن والتعدد في الزوجات:

الاحتمالات	التكرار	النسبة
نعـــــــم	19	%95
لا	01	%05
المجموع	**20**	**%100**

يوضح الجدول أعلاه أن نسبة 95% من أفراد مجتمع البحث أكدوا على أن عدم توفر السكن يعرقل الرجل الراغب في التعدد، ومن خلال المقابلات التي أجريت مع بعض المبحوثات التي أكدت لنا أن توفر السكن المستقل عن الزوجة الأولى يعد شرطا ضروريا تضعه المرأة للقبول بالزواج من رجل متزوج، لأن ذلك سيخفف من حدة الخلافات والمشاكل بين الزوجات

والأولاد ويوفر إلى حد كبير الاستقرار الأسري، بينما عبرت نسبة 05% فقط بأن السكن لا يشكل عائقا أمام الرجل الراغب في التعدد في الزواج.

<u>جدول رقم (15)</u>: يوضح مدى علاقة خروج المرأة للعمل وإقدام الرجل على التعدد في الزوجات:

الاحتمالات		**التكرار**	**النسبة**
نعم	عدم الاهتمام بالزوج	01	٪05
	إهمال البيت ورعاية الأطفال	00	٪00
	كلاهما	08	٪40
لا		11	٪55
المجموع		**20**	**٪100**

الواقع أن العمل يعني إشغال وظيفة أولا، ثم ما مدى تأثيره على الفرد، حين يشعر الفرد أنه جزء فعال ومن ثم فهو يثير في المرأة العاملة المدركات والتوقعات الجديدة والتطلعات والاعتماد على الذات، وهذا الشعور يكون بمثابة الحبل الذي يمتد خارج ذاتها وينعكس على

تصرفاتها ومعاملاتها للزوج وبالتالي يكون العمل والاستقلال الاقتصادي للمرأة عامل يؤخذ في الحسبان عندما نتناول هذه القضية.

وبهذا يتضح لنا من الجدول رقم (15) أن نسبة 55% من أفراد مجتمع البحث ترى أن خروج المرأة للعمل لا يدفع الرجل إلى الإقدام على الزواج مرة أخرى، خاصة إذا كانت المرأة تساعد زوجها في الناحية المادية من نفقات البيت ... الخ. وموفقة بين عملها داخل البيت وخارجه.

بينما ترى نسبة 45% من أفراد مجتمع البحث أن عمل المرأة خارج البيت سيؤدي بالضرورة إلى انشغالها به وعدم الاهتمام بالزوج وإهمال البيت والنقص في رعاية الأطفال لأنه يصعب عليها التوفيق بين عملها واحتياجات زوجها وبيتها وتقدر نسبتهم بـ 40% من المجموع الكلي والممثلة، بينما ترى نسبة 05% من أفراد مجتمع البحث أن خروج المرأة للعمل يؤدي إلى انشغال المرأة وعدم اهتمامها بالزوج.

جدول رقم (16): يوضح العلاقة بين استقلال المرأة المادي وقبولها للتعدد:

الاحتمالات	التكرار	النسبة
نعـــــم	06	30٪
لا	14	70٪
المجموع	**20**	**100٪**

تكشف بيانات الجدول رقم (16) أن نسبة 70% من أفراد مجتمع البحث عبرت على أن استقلال المرأة المادي يجعلها لا تقبل التعدد، ومن خلال مقابلة بعض الأفراد أكدوا أن استقلال المرأة المادي وخروجها إلى العمل يجعلها تبحث دائما عن مكانة اجتماعية مرموقة وتحقيق طموحها المشروع وهذا ما يفسره كثرة العوانس في المجتمع الجزائري التي قدرت نسبتها بـ 80%[187] وهي أكبر نسبة للعزوبة في المجتمع الجزائري.

بينما ترى نسبة 30% من أفراد مجتمع البحث أن استقلال المرأة المادي لا يؤثر على قبول المرأة للزواج من رجل متزوج خاصة إذا توفرت فيه الشروط التي تراها مناسبة متجاهلة كون الرجل متزوج أو غير متزوج خاصة إذا كان سنها قد تجاوز الثلاثينات.

جدول رقم (17): يوضح علاقة استقلال المرأة المادي بإقدام الرجل على التعدد في الزوجات:

[187]- جريدة الشروق اليومي الصادرة في 18 سبتمبر 2004، العدد 1182.

النسبة	التكرار	الاحتمالات
55٪	11	نعـــــــم
45٪	09	لا
100٪	**20**	**المجموع**

تشير معطيات الجدول أعلاه أن نسبة 55% من أفراد مجتمع البحث ترى بأن الرجل يتردد في الزواج مرة أخرى إذا كانت زوجته تملك دخلا مستقلا مبررين ذلك بأن المرأة التي تملك دخلا غالبا ما تساعد زوجها في الحياة المادية رغم أنها تستطيع الاستغناء عن ذلك ولكنها في أغلب الأحيان تلتزم بذلك، بينما ترى نسبة 45% من أفراد مجتمع البحث أن الاستقلال المادي لا يعرقل الرجل على الاقدام على التعدد إذا توفرت الشروط والظروف التي تجعل الرجل يقدم على التعدد كعقم الزوجة مثلا ورغبة الرجل في الانجاب وهي رغبة فطرية تكون لدى الرجل والمرأة على حد سواء.

جدول رقم (18): يوضح العلاقة بين كثرة الأولاد وإقدام الرجل على التعدد:

الاحتمالات	التكرار	النسبة
نعــــــــم	01	%05
لا	19	%95
المجموع	**20**	**%100**

يتضح من خلال قراءة الجدول أعلاه أن نسبة 95% من أفراد مجتمع البحث أكدوا أن كثرة الأولاد لا تعيق الرجل بتاتا على الإقدام على التعدد إذا كان متمكنا من ذلك ماديا واستطاع توفير سكن مستقل لكل زوجة وقدرته على الإنفاق على أسرتيه، بينما ترى نسبة 05% والتي يقدر عددها بـ 01 فقط من أفراد مجتمع البحث ترى أن كثرة الأولاد تعيق الرجل في الإقدام على الزواج مرة أخرى لأن كثرة الأولاد تكثر من التزامات ومسؤوليات الزوج وهذا يؤدي بالضرورة حسب أفراد مجتمع البحث إلى الإجحاف في حقوق أحد الطرفين.

جدول رقم (19): يوضح العلاقة بين طبيعة عمل الرجل وكثرة تنقلاته والتعدد في الزوجات:

الاحتمالات	التكرار	النسبة
نعـــــــم	13	٪65
لا	07	٪35
المجموع	**20**	**٪100**

بالتمعن في الأرقام والنسب الواردة في الجدول رقم (19) يتبين أن نسبة 65% من أفراد مجتمع البحث تؤكد أن طبيعة عمل الرجل وكثرة تنقلاته تدفع الرجل إلى الإقدام على الزواج مرة أخرى في كثير من الأحيان لأن الرجل يجد نفسه أمام خياران لا ثالث لهما إما الزواج مرة أخرى أو إقامة علاقة غير شرعية وهذا بطبيعة الحال متوقف على مدى وعي الرجل وقيمه الأخلاقية ويحدث هذا غالبا عندما ترفض الزوجة الانتقال مع زوجها إلى مكان عمله إما لعدم رغبتها في البعد عن عائلتها أو لكثرة تنقله وعدم شعورها بالاستقرار، بينما ترى نسبة 35% من أفراد مجتمع البحث أن طبيعة عمل الرجل وكثرة تنقلاته لا تدفعه للزواج مرة أخرى وهذا في نظر هذه الفئة من أفراد مجتمع البحث سبب غير مقنع يتخذه الرجل للزواج مرة أخرى.

ثانيا/ بيانات متعلقة بالتعدد في ظل التحولات الاجتماعية:

جدول رقم (20): يوضح العلاقة بين أسلوب الاختيار للزواج وإقدام الرجل على التعدد في الزوجات:

الاحتمالات	التكرار	النسبة
نعـــــــم	15	٪75
لا	05	٪25
المجموع	**20**	**٪100**

تشير بيانات الجدول رقم (20) أن نسبة 75% من أفراد مجتمع البحث ترى أن أسلوب الاختيار التقليدي للزواج غالبا ما يدفع الرجل إلى التفكير في الطلاق أو الزواج مرة أخرى وغالبا ما تكون الأسرة وراء هذا الاختيار وهو أسلوب تقليدي لا يزال منتشر إلى حد ما في المجتمع الجزائري حيث أكدوا أفراد مجتمع البحث أن أحد أسباب إقبالهم على الزواج مرة أخرى هو سوء الاختيار للزواج، بينما ترى نسبة 25% من أفراد مجتمع البحث أن الأسلوب التقليدي للزواج لا يدفع بالضرورة إلى إقدام الرجل على الزواج مرة أخرى مبررين إجاباتهم أن الأسلوب غير التقليدي للاختيار للزواج والذي لا تتدخل فيه الأسرة بل يكون عن قناعة الشخص الراغب في الزواج لطالما أسفر عن مشاكل عديدة في الزواج من بينها إنهاء الزواج بالطلاق، ويؤكد أحد المبحوثين أن إقدامه على الزواج مرة أخرى لم يكن بسبب الأسلوب التقليدي للزواج وإنما بسبب عقم زوجته ورغبته الفطرية الملحة في الإنجاب.

جدول رقم (21): يوضح العلاقة بين الاختيار الصحيح واكتفاء الرجل بزوجة واحدة:

الاحتمالات		التكرار	النسبة
نعم	أسس مادية	04	٪20
	أسس معنوية	00	٪00
	كلاهما معا	11	٪55
لا		05	٪25
المجموع		**20**	**٪100**

تبين معطيات الجدول أعلاه أن نسبة 75% من أفراد مجتمع البحث ترى في أن الاختيار الصحيح للزواج يجعل الرجل يكتفي بزوجة واحدة، حيث ترى نسبة 55% من هذه الفئة أن الأسس الصحيحة للاختيار للزواج ترتكز على الأسس المادية المتمثلة في جمال المظهر والنسب والمال والمركز الاجتماعي والأسس المعنوية المتمثلة في حسن السيرة والدين والخلق والتي تجعل مؤسسة الزواج تدوم، بينما ترى نسبة 20% من هذه الفئة يرون أن الأسس المادية والمتمثلة في جمال مظهر المرأة هي أولى الأسس التي يرتكز عليها الرجل لأنها ملموسة ومرئية غافلين جانب الدين والأخلاق.

بينما ترى نسبة 25% من أفراد مجتمع البحث أن الأسس الصحيحة للاختيار للزواج لا تؤدي بالضرورة إلى اكتفاء الرجل بزوجة واحدة.

جدول رقم (22): يوضح العلاقة بين اتخاذ الرجل لخليلة والتعدد في الزوجات:

الاحتمالات	التكرار	النسبة
نعـــــم	18	٪90
لا	02	٪10
المجموع	**20**	**٪100**

يتضح جليا من الجدول رقم (22) أن نسبة 90% من أفراد مجتمع البحث والذي قدر عددهم بـ 18 يرون في لجوء الرجل إلى اتخاذ خليلة جعله لا يفكر في الزواج مرة أخرى وبدل ذلك يقيم علاقة غير شرعية لا تقرها مبادئ الشريعة الإسلامية ولا تقاليد ولا عادات المجتمع الجزائري والخاسر الوحيد في هذه العلاقة هي المرأة (الخليلة) لأن مثل هذه العلاقة لا تلزم الرجل بأي التزام مادي أو معنوي، فالزواج يتطلب دفع الصداق وتوفير السكن المستقل في أغلب الأحيان، فيختار الرجل الطريق السهل المنافي للأخلاق بدل الزواج مرة أخرى.

جدول رقم (23): يوضح العلاقة بين عدم التوافق واتخاذ الرجل لخليلة:

الاحتمالات		التكرار	النسبة
نعم	توافق اجتماعي	00	00٪
	توافق ثقافي	03	15٪
	توافق جنسي	00	00٪
	الكل معا	15	75٪
لا		02	10٪
المجموع		**20**	**100٪**

تشير بيانات الجدول أعلاه أن نسبة 90% من أفراد مجتمع البحث ترى أن عدم التوافق بين الزوجين هو أحد الأسباب التي تدفع الرجل إلى اتخاذ خليلة وهم موزعون على فئتين، أما الفئة الأولى تقدر نسبتها 75% التي ترى أن هذا التوافق هو توافق اجتماعي، ثقافي وجنسي، والفئة الثانية والممثلة في 15% التي ترى أن هذا التوافق هو توافق ثقافي بالدرجة الأولى، أما

نسبة 10% من أفراد مجتمع البحث ترى أن عدم التوافق لا يؤدي بالرجل إلى اتخاذ خليلة مادام هذا الرجل ملتزم دينيا وأخلاقيا.

جدول رقم (24): يوضح العلاقة بين الناحية الجنسية وإقدام الرجل على التعدد في الزوجات:

الاحتمالات	التكرار	النسبة
نعـــــــم	20	100٪
لا	00	00٪
المجموع	**20**	**100٪**

تشير بيانات الجدول رقم (24) أن جميع أفراد مجتمع البحث والممثل في نسبة 100% يرون أن الناحية الجنسية لها تأثير كبير في دفع الرجل إلى الإقدام على الزواج مرة أخرى وهذا متعلق بغريزة الإنسان التي قد لا يستطيع التحكم فيها، وعدم تلبية الزوجة لرغبات زوجها الجنسية قد تؤدي إما إلى إنهاء علاقة الزواج أو اللجوء إلى العلاقات غير الشرعية أو الزواج مرة أخرى.

جدول رقم (25): يوضح العلاقة بين اختلال نسبة النساء إلى الرجال وتعدد الزوجات:

الاحتمالات	التكرار	النسبة
نعـــــــم	15	75٪
لا	05	25٪
المجموع	**20**	**100٪**

يكشف الجدول رقم (25) أن نسبة 75% من أفراد مجتمع البحث ترى أن اختلال نسبة النساء بالنسبة إلى نسبة الرجال تؤدي إلى التعدد، مبررين إجاباتهم أنه إذا قلت فرص الزواج لدى المرأة وتأخر سنها للزواج يجعلها تقبل بالرجل حتى وإن كان متزوجا بينما ترى نسبة 25% من مجتمع البحث ترى أن هذه الاختلال لا يؤدي بالضرورة إلى التعدد، بل قد يؤدي إلى انتشار ظاهرة اتخاذ الخليلات مثلا داخل المجتمع.

جدول رقم (26): يوضح العلاقة بين تعدد الزوجات وظاهرة العنوسة:

الاحتمالات	التكرار	النسبة
نعـــــــم	16	%80
لا	04	%20
المجموع	**20**	**%100**

من خلال الجدول رقم (26) المبين أعلاه تبين بأن 80% من أفراد مجتمع البحث يرون أن تعدد الزوجات لا يحل بالضرورة ظاهرة العنوسة ولكن قد يقلل من حدتها لأنه غالبا ما يختار الرجل الراغب في التعدد المرأة صغيرة السن، بينما ترى نسبة 20% من أفراد مجتمع البحث أن تعدد الزوجات قد يؤدي إلى حل ظاهرة العنوسة.

رابعا/ بيانات متعلقة بالتعدد في ظل التحولات الثقافية:

جدول رقم (27): يوضح العلاقة بين التعليم والحد من ظاهرة تعدد الزوجات:

الاحتمالات	التكرار	النسبة
نعـــــم	17	%85
لا	03	%15
المجموع	**20**	**%100**

الجدول أعلاه يوضح أن نسبة 85% من أفراد مجتمع البحث أيدوا أن ظاهرة تعدد الزوجات قد قلت بعد انتشار التعليم وقد أيد 17 من أفراد مجتمع البحث ذلك، تليها نسبة 15% التي ترى بأن انتشار التعليم لا يقلل من ظاهرة تعدد الزوجات والممثلة في 03 ثلاث أفراد من مجتمع البحث وبذلك يمكن القول أن التعليم كان له دور كبير في التقليل من ظاهرة تعدد الزوجات.

جدول رقم (28): يوضح العلاقة بين المرأة المتعلقة وإقبال زوجها على تعدد الزوجات:

الاحتمالات	التكرار	النسبة
نعـــــــم	15	75٪
لا	05	25٪
المجموع	**20**	**100٪**

لعل من نتائج التعليم أن يساعد المرأة على خروجها من وضعها الهامش وتصورها لإطار مرجعي يكون لها محكما في معاملة الزوج، فتطمح في الوصول إلى هذا المستوى من التعامل والمشاركة في الحياة الزوجية وبمناقشة هذا الاتجاه نجد أن 75% من مجتمع أفراد البحث يرون أن المرأة المتعلمة تجعل زوجها لا يفكر في التعدد وهذا لزيادة قدرتها على التصورات الملائمة للفهم والاستيعاب وهذا ينعكس على فهمها لزوجها ومشاكل أسرتها، بينما ترى نسبة 25% والممثلة في 05 من أفراد مجتمع البحث يرون أن المرأة المتعلمة قد تفشل في حياتها الأسرية رغم نجاحها في التعليم فتجعل بالتالي زوجها يقدم على التعدد في الزوجات.

جدول رقم (29): يوضح مدى تقبل المرأة المتعلمة لارتباط زوجها بأخرى:

الاحتمالات	التكرار	النسبة
نعـــــم	14	70٪
لا	06	30٪
المجموع	**20**	**100٪**

إن الجدول رقم (28) والجدول (29) جدولان متكاملان فالبيانات التي يفسرعنها الجدولان رقم (28) ورقم (29) جاءت لتدعم بعضها البعض، فنجد أن نسبة 70% من أفراد مجتمع البحث تؤكد أن المرأة المتعلمة لا تقبل وترفض بشدة ارتباط زوجها بأخرى، بينما ترى نسبة 30% من أفراد مجتمع البحث ترى العكس تماما.

جدول رقم (30): يوضح مدى تقبل المرأة لخيانة زوجها بدل إقباله على التعدد في الزوجات:

الاحتمالات		**التكرار**	**النسبة**
نعم	خيانة الزوج مجرد نزوة عابرة	00	00%
	المحافظة على أولادها وبيتها	00	00%
	كلاهما معا	05	25%
لا		15	75%
المجموع		**20**	**100%**

تسفر نتائج الجدول رقم (29) أن المرأة المتعلمة لا تقبل بخيانة زوجها لها ولا تغفرها له، وبمناقشة هذا الإتجاه في مجتمع البحث نجد أن الدراسة أسفرت على أن 75% من مجتمع البحث أكدوا أن المرأة المتعلمة لا تقبل خيانة زوجها لها والممثلة في 15 من أفراد مجتمع البحث وهذا ما تؤكده كذلك مجموع المقابلات التي أجريناها مع مجموع من النساء.

وتفسير أن الخيانة الزوجية ليست متعلقة فحسب بقبول أو رفض الزوجة لها سواء كانت متعلمة أو غير متعلمة وإنما هي فعل ينافي التعاليم الدينية الاسلامية، ومن ثم فهو من الكبائر التي ينهي عنها الدين الاسلامي، ومن ثم فرفض المرأة المتعلمة لمثل هذه الأفعال أمر منطقي جدا، بينما ترى نسبة 25% من أفراد مجتمع البحث ترى أن المرأة المتعلمة تقبل الخيانة الزوجية وتعتبرها مجرد نزوة عابرة فتغفرها له محافظة على أولاد وبيتها. من خلال المقابلات التي أجريناها مع مجموع من النساء أكدت أنها تفضل الخيانة الزوجية على زواج زوجها مرة أخرى باعتبار أن الخيانة الزوجية مجرد نزوة عابرة أما الزواج فهو يحتم عليه مجموع من الواجبات والالتزامات.

جدول رقم (31): يوضح مدى تشجيع العادات والتقاليد للرجل على التعدد:

الاحتمالات	التكرار	النسبة
نعـــــم	09	45٪
لا	11	55٪
المجموع	**20**	**100٪**

توضح بيانات الجدول أعلاه أن نسبة 55% من أفراد مجتمع البحث ترى أن العادات والتقاليد لا تشجيع الرجل على التعدد خاصة بعد التحولات الثقافية التي مست المجتمع الجزائري وخروج المرأة للتعليم والعمل، بينما ترى نسبة 45% من أفراد مجتمع البحث ترى أن العادات والتقاليد تشجيع الرجل على التعدد خاصة وأن توفرت الظروف كمرض الزوجة وعمقها.

جدول رقم (32): يوضح العلاقة بين عقم الزوجة واقدام الرجل على التعدد:

الاحتمالات	التكرار	النسبة
نعـــــم	20	100٪
لا	00	00٪
المجموع	**20**	**100٪**

تكشف بيانات الجدول أعلاه أن نسبة 100% من أفراد مجتمع البحث يؤكدون على أن عقم الزوجة يدفع الرجل إلى الزواج مرة أخرى رغبة في الإنجاب، وتكوين أسرة وهي رغبة فطرية لدى الرجل والمرأة على حد سواء قال تعالى في كتابه الحكيم: "المال والبنون زينة الحياة الدنيا".وقد أيد هذا جميع أفراد مجتمع البحث من الذكور، وقد أكد لنا البعض من خلال المقابلات التي أجريناها أن العقم لم يعد منتشرا مع تطور الطب.

جدول رقم (33): يوضح العلاقة بين الاختلاف في درجة التعليم والثقافة بين الزوجين واقدام الرجل على التعدد:

النسبة	التكرار	الاحتمالات
%80	16	نعـــــم
%20	04	لا
%100	**20**	**المجموع**

تؤكد نسبة 80% من مجتمع البحث إلى أن الاختلاف في درجة التعليم والثقافة تجعل الرجل يقدم على الزواج مرة أخرى بينما ترى نسبة 20% أن الاختلاف في درجة التعليم والثقافة لا يدفع بالرجل إلى الاقدام على الزوج مرة أخرى.

جدول رقم (34): يوضح مدى تأثير وسائل الاعلام على تغيير النظرة إلى تعدد الزوجات:

النسبة	التكرار	الاحتمالات	
%25	05	ايجابية	نعـم
%75	15	سيلبية	
%00	00	لا	
%100	**20**	**المجموع**	

لقد أثرت وسائل الاعلام تأثيرا بالغا على النظرة إلى ظاهرة تعدد الزوجات، حيث ترى نسبة 75% من أفراد مجتمع البحث أن النظرة إلى تعدد الزوجات هي نظرة سلبية من خلال تقديم وسائل الاعلام لذلك وربط ذلك بحقوق المرأة وظهور الجمعيات الداعية إلى إلغاء نظام التعدد، بينما ترى نسبة 25% أن هذه النظرة ايجابية حيث لم يعد ينظر إلى الزوجة الثانية وكأنها مجرمة تخطف الرجل من أهله وبيته، فجميع أفراد مجتمع البحث أكدت أن وسائل الاعلام أثرت على النظرة إلى التعدد.

جدول رقم (35): يوضح الوسائل الاعلامية الأكثر تأثيرا:

الاحتمالات	التكرار	النسبة
الجرائد والمجلات	00	٪00
الاذاعة	00	٪00
التلفزيون	17	٪85
كلهم	03	٪15
المجموع	**20**	**٪100**

تؤكد بيانات الجدول أعلاه أن التلفزيون من أهم الوسائل الاعلامية المؤثرة في آراء واتجاهات المجتمع، فكلنا نتابع التلفزيون إناثا وذكورا مهما اختلفت درجة تعليمنا وهذا ما أكدته نسبة 85% من أفراد مجتمع البحث، بينما ترى نسبة 15% من أفراد مجتمع البحث التي ترى أن جميع الوسائل الاعلامية أثرت في ذلك.

جدول رقم (36): يوضح مدى تقبل أفراد مجتمع البحث للتعدد:

<table>
<tr><th colspan="2">الاحتمالات</th><th>التكرار</th><th>النسبة</th></tr>
<tr><td colspan="2">نعم</td><td>12</td><td>60٪</td></tr>
<tr><td rowspan="3">لا</td><td>عدم العدل بين الزوجات</td><td>00</td><td>00٪</td></tr>
<tr><td>عدم القدرة على الانفاق</td><td>00</td><td>00٪</td></tr>
<tr><td>كثرة الخلافات</td><td>06</td><td>30٪</td></tr>
<tr><td colspan="2">كلهم</td><td>02</td><td>10٪</td></tr>
<tr><td colspan="2">المجموع</td><td>20</td><td>100٪</td></tr>
</table>

يتضح لنا من الجدول رقم (35) أن نسبة 60% من أفراد مجتمع البحث يؤيدون فكرة التعدد وحجتهم في ذلك أن التعدد خير من انتشار المظاهر اللاأخلاقية فهو خير من الخيانة الزوجية التي ينجز عنها مشاكل عديدة كالأطفال غير الشرعيين أو الاصابة بالايدز، بينما ترى نسبة 40% من أفراد مجتمع البحث أنهم لا يؤيدون فكرة التعدد وذلك راجع لكثرة الخلافات والممثلة في نسبة 30%، بينما ترى نسبة 10 أنهم لا يؤيدون فكرة التعدد لمجموع من الأسباب الممثلة في عدم العدل بين الزوجات وعدم القدرة على الانفاق وكثرة الخلافات التي تقع بين الأسرتين، ونستطيع أن نستشف من هذا الجدول أنهم يرفضون فكرة التعدد للخطأ في التطبيق وليس في التشريع.

الخاتمة:

تتضمن خا ة البحث

أولا/ النتائج العامة المستخلصة من الدراسة:

بعد تحليل البيانات التي تم جمعها بواسطة الاستمارة والملاحظة الميدانية، بغرض الإجابة على الفرضيات التي طرحت بهدف وصف وتفسير أثر التحولات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية في مدينة باتنة تبين أن هناك مجموعة من النتائج ذات الأهمية بالنسبة لموضوع الدراسة.

الفرضية الجزائية الأولى:

"إن التحولات الاقتصادية الراهنة تؤثر على نسبة التعدد في الزوجات" بوجه عام تتفق هذه الفرضية الجزئية الأولى حيث أن التحولات الاقتصادية أثرت على انخفاض نسبة ظاهرة تعدد الزوجات، فنقص الدخل الفردي للرجل لا يجعله يفكر في الزواج مرة أخرى وهذا ما تؤكده نسبة 80% من مجتمع أفراد البحث وهذا راجع لعدم قدرة الرجل على الإنفاق على أسرتين، كما أن أزمة السكن تجعل الرجل لا يفكر في الزواج مرة أخرى وتجعل المرأة لا تقبل بالرجل المتزوج إذا لم يكن لديه سكن خاص بها مستقل عن زوجته الأولى وهذا ما تؤكده نسبة 95% من أفراد مجتمع البحث التي ترى أن ضرورة توفر سكن خاص لكل زوجة يغني عن كثير من الخلافات والمشاكل التي قد تنشب بين الزوجتين والأولاد، أما عن خروج المرأة للعمل وعدم حاجتها للزواج من رجل متزوج فنسبة 70% من أفراد مجتمع البحث أكدوا أن خروج المرأة للعمل والتعليم يجعلها تندفع لتحقيق طموحاتها العلمية والتعليمية وتقلد مراكز اجتماعية معينة وهذا ما يفسره انتشار ظاهرة العنوسة في الجزائر التي بلغت 11 مليون عانس حسب مقال ورد في جريدة الشروق اليومي.

وبهذا تكون قد تحققت هذه الفرضية الجزئية الأولى بدرجة واضحة، وبوجه عام يمكننا القول بأن التحولات الاقتصادية التي مست المجتمع الجزائري أدت إلى انخفاض ظاهرة تعدد الزوجات لأن هذه الظاهرة متعلقة في الأساس بالقدرة على الإنفاق وهو جانب مادي اقتصادي بحت.

الفرضية الجزئية الثانية:

"إن التحولات الاجتماعية الراهنة للمجتمع الجزائري تؤثر على نسبة التعدد في الزوجات".

لقد أكدت نسبة 75% من أفراد مجتمع البحث أن الأسلوب التقليدي للزواج الذي غالبا ما يكون اختيار العائلة يؤدي إلى خياران إما الطلاق وإما إقدام الرجل على التعدد وهذا مرتبط دائما بقدرته على الإنفاق كما أكدت نسبة 55% من أفراد مجتمع البحث أن الأسس الصحيحة للاختيار للزواج هي في الأساس أسس مادية المتمثلة في الجمال والمال والنسب وأسس معنوية المتعلقة بالدين والأخلاق والتي تجعل الرجل يكتفي بزوجة واحدة كما أكدت نسبة 90% من أفراد مجتمع البحث أن اتخاذ الرجل لخليلة هو أحد الأسباب التي جعلت الرجل لا يفكر في الزواج ولجوءه إلى اتخاذ خليلة المنافي لتعاليم الدين الإسلامي وتقاليد وعادات المجتمع، وأرجعت نسبة 90% من أفراد مجتمع البحث كما يبين الجدول رقم (23) أن تعدد الزوجات هو راجع في الأساس إلى عدم التوافق بين الزوجين وأكدت نسبة 100% من أفراد مجتمع البحث ذكور أن الناحية الجنسية لها أثر كبير في دفع الرجل إلى الزواج مرة أخرى، وأكدت نسبة 80% من أفراد مجتمع البحث يرون أن تعدد الزوجات لا يحل مشكلة العنوسة ولكن قد يساهم في التقليل من حدة الظاهرة لا غير.

ويوجه عام يمكننا القول أنه قد تحققت الفرضية الجزئية الثانية إلى حد كبير خاصة في الجانب المتعلق في انتشار ظاهرة الخليلات التي لا تلزم الرجل أي التزام قانوني ولا شرعي أمام الخليلة عكس الزواج، مما أدى إلى انخفاض ظاهرة تعدد الزوجات ومن هنا يمكن القول أن

التحولات الاجتماعية التي مست المجتمع الجزائري قد أدت إلى انخفاض ظاهرة تعدد الزوجات وقيام محلها ظاهرة الخليلات المنافية لمبادئ المجتمع الجزائري وتعاليم الدين الإسلامي.

الفرضية الجزئية الثالثة:

"إن التحولات الثقافية التي مست المجتمع الجزائري تؤثر على نسبة، التعدد في الزوجات".

تبين من الدراسة الميدانية أن انتشار التعليم قد أدى إلى حد ما إلى التقليل من ظاهرة تعدد الزوجات حيث أكدت نسبة 85% من أفراد مجتمع البحث الذي أيدوا أن للتعليم دور في التقليل من ظاهرة تعدد الزوجات وأكدت نسبة 75% من أفراد مجتمع البحث أن المرأة المتعلمة تزيد قدرتها على التصور الملائم للفهم والاستيعاب وهذا ينعكس على فهمها لزوجها ومشاكل أسرتها وبالتالي فهي تجعل زوجها لا يفكر إلا فيها وبالتالي لا يقدم على الزواج مرة أخرى، كما أكدت 75% من أفراد مجتمع البحث أن المرأة المتعلمة لا تقبل خيانة زوجها لها كما أنه لا تقبل ارتباط زوجها بأخرى، وقد تقاربت النسبتان في ان 55% من أفراد مجتمع البحث ترى أن العادات والتقاليد لا تشجع الرجل على التعدد بينما نسبة45% ترى أن العادات والتقاليد تشجع الرجل على التعدد وهذا يمكن تفسيره وربطه بالمدينة والريف.

وأكدت نسبة 100% من مجتمع البحث أن عقم المرأة يدفع الرجل إلى الزواج مرة أخرى حتى وإن كانوا متوافقان في جميع الجوانب وهذا أمر منطقي لأن الرغبة في الإنجاب هي ميل ورغبة فطرية تكون لدى الرجل والمرأة على حد سواء لقوله تعالى "المال والبنون زينة الحياة والدنيا" وأكدت جميع أفراد مجتمع البحث أن لوسائل الإعلام تأثير كبير في تغيير النظرة إلى ظاهرة تعدد الزوجات أن الفئة الغالية والمتمثلة في 75% من أفراد مجتمع البحث أن هذه النظرة هي سلبية في الأساس وكان التلفزيون أكثر وسائل الإعلام تأثيرا حيث قدرت النسبة بـ 85% مما سبق نستطيع القول أن الفرضية الجزئية الثالثة قد تحققت بشكل واضح.

ثانيا/ الاقتراحات والتوصيات:

من خلال ما تم الحصول عليه من الدراسة الميدانية تبين أن التحول الاقتصادي والتعليمي والثقافي كلها تحولات اجتماعية طرأت بالفعل على المجتمع الجزائري وأثرت على ظاهرة تعدد الزوجات دفعت بالباحثة إلى تقديم بعض الاقتراحات والمتمثلة فيما يلي:

1. تعدد الزوجات مبدأ حتمته الإنسانية وبررت وجوده، كما أقرته الشريعة الإسلامية لأنها وضعت لتتماشى مع الواقع وإن كان من شيء، يعيب التعدد فهو التطبيق لهذا النظام وعدم الأخذ بشروطه وهي القدرة على الإنفاق وإقامة العدل بين الزوجات.

2. تعدد الزوجات هو علاج لكثير من المشاكل والآفات الاجتماعية، فالعفة والشرف لا يبقيان إلا في المجتمعات الشريفة التي تتبع نظام الزواج بمعناه الحقيقي وهو الرباط المقدس المانع من وجود الخليلات التي تعد بحق آفة اجتماعية إذا استمرت في الانتشار فهي غريبة عن مجتمعنا وقيمنا وقد ينجز عنها آفات ومشاكل أخرى كالأولاد غير الشرعيين ولذلك فقد نادى yغوستاف لوبان إلى الأخذ بتعدد الزوجات ليتجنب المجتمع ويلات هذه الفوضى إضافة إلى ذلك انتشار الأمراض التناسلية الذي قد تؤدي إلى نهاية المجتمع نتيجة لوقوعه في الرذيلة فهذا إخلال بالحياة الاجتماعية وإفساد للبشرية كلها.

المراجع المعتمد عليها:

أولا/ المراجع باللغة العربية:

I/ المصادر والمراجع:

. القرآن الكريم.

1. أبي حامد الغزالي، الزواج الإسلامي السعيد وآداب اللقاء بين الزوجين، مكتبة رحاب الجزائر، دون تاريخ نشر.

2. ابن تيمية، أحكام الزواج، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، 1996.

3. أحمد شلبي، مقارنة الأديان، مكتبة النهضة المصرية، الطبعة العاشرة، 1993.

4. أحمد فراج حسين، أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، لبنان 1988.

5. أحمد الأشقر، السكان والتنمية الاقتصادية، منشورات جامعة حلب، كلية الاقتصاد والتجارة سوريا، ص 1984.

6. الإمام حافظ عماد الدين أبو الفدا إسماعيل بن كثير، تفسير القرآن الكريم، دار الجيل، بيروت الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دون تاريخ نشر.

7. بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون، الجزء الأول، دار النهضة العربية للطباعة والنشر لبنان 1964.

8. دار العلوم، الزواج والطلاق في الشريعة والقانون، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، دون تاريخ نشر.

9. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر الجزء السابع، دمشق، الطبعة الثانية، 1985.

10. حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع-دراسة في علم اجتماع الأسرة-مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2003.

11. حسين عبد الحميد رشوان، علم اجتماع المرأة، المكتب الجامعي الحديث، مصر 1998.

12. كرم حلمي فرحات، تعدد الزوجات في الأديان، دار الآفاق العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2002.

13. كريم النشاشبي وآخرون، الجزائر تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق، صندوق النقد الدول، 1998.

14. محمد سفوح الأخرس، تركيب العائلة العربية ووظائفها، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، سوريا، دون طبعة وتاريخ نشر.

15. محمد سفوح الأخرس، علم السكان وقضايا التنمية والتخطيط لها، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، 1980.

16. محمد متولي الشعراوي، أحكام الأسرة والبيت المسلم، المكتبة العصرية، بيروت 2002.

17. محمد متولي الشعراوي، شبهات وأباطيل، طبعة القاهرة، دون تاريخ نشر.

18. محمد عاطف غيث، المشكلات الاجتماعية والسلوك المنحرف، دار المعرفة الجامعية القاهرة، 1981.

19. محمد عاطف غيث، قاموس علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية دون سنة نشر.

20. محمد الصالح العثيمين، الزواج في الشريعة الإسلامية، دار السلفية، الجزائر، 1989.

21. محمد محده، الأحكام الأساسية في الأحوال الشخصية-الخطبة والزواج- الجزء الأول، دار الشهاب، باتنة، دون تاريخ نشر.

22. محمد الغزالي، قضايا المرأة بين التقاليد الراكدة والوافدة، دار الريحانة طبعة أولى، الجزائر، 1990.

23. محمد البهي، الإسلام في حياة المسلم، بتصرف دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت، 1970.

24. محمد الصالح صديق، نظام الأسرة في الإسلام، دار هومه للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، الجزائر 1990.

25. محمد السويدي، مفاهيم علم الاجتماع الثقافي ومصطلحاته، الدار التونسية للنشر، طبعة أولى، 1991.

26. محمد شفيق،البحث العلمي-الخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية-، المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1985.

27. مصطفى الخشاب، دراسات في الاجتماع العائلي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1985.

28. مصطفى عشوي، أسس علم النفس الصناعي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

29. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، دون تاريخ نشر.

30. منصور أحمد منصور، القوى العاملة تخطيط وظائفها وتقويم أدائها، وكالة المطبوعات، الكويت، 1975.

31. مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، قصر الكتاب البليدة، دون تاريخ نشر.

32. نصر حامد أبو زيد، دوائر الخوف، قراءة في خطاب المرأة، المركز الثقافي العربي، الطبعة الثانية، 2000.

33. سامية حسن الساعاتي، الاختيار للزواج والتغير الاجتماعي، دار النهضة العربية، بيروت، 1983.

34. سامية حسن الساعاتي، الشباب العربي والتغير الاجتماعي، سلسلة آمالنا شبابنا، الدار المصرية اللبنانية القاهرة، الطبعة الأولى 2003.

35. سالم البهنساوي، قوانين الأسرة بين عجز النساء وضعف العلماء، دار القلم الكويت، الطبعة الثانية، 1994.

36. سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار النهضة العربية، للطباعة والنشر، بيروت 1983.

37. سعيد حسين العزة، الإرشاد الأسري ونظريات وأساليبه العلاجية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن 2000.

38. سيد قطب، في ظلال القرآن، المجلد الخامس، دار الشروق بيروت لبنان، الطبعة العاشرة، 1982م 1402 هـ.

39. عبد الحميد خزار، فلسفة الزواج وبناء الأسرة في الإسلام، دار الشهاب باتنة، الطبعة الثانية، 1987.

40. عبد الرحمن عبد الخالق، الزواج في ظل الإسلام، دار القلم الكويت 1974.

41. عبد ا ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام ، الجزء الأول، الطبعة (3) بيروت، لبنان، دون تاريخ نشر.

42. عبد الحميد فراج، الأسس الإحصائية للدراسات السكانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1975.

43. عبد العاطي السيد، محمد أحمد بيومي، علم الاجتماع الاقتصادي، دار المعرفة الجامعية، مصر 2000.

44. عباس محمود العقاد، الفلسفة القرآنية، منشورات المكتبة العصرية،صيدا بيروت، دون تاريخ نشر.

45. علي عبد الواحد وافي، الأسرة والمجتمع، مكتبة النهضة القاهرة، مصر، 1996.

46. صالح غانم السدلان، الشروط في النكاح، دون دار نشر، الرياض، 1984.

47. ثروت محمد شلبي، الطلاق والتغير الاجتماعي في المجتمع السعودي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، دون طبعة وتاريخ نشر.

II/ الرسائل الجامعية:

1. بلقاسم سلاطنية، التكوين المهني وسياسة التشغيل في الجزائر، رسالة الدكتوراه، معهد علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 1996/1995.

2. مليكة عرعور، العلاقات الزوجية وانعكاساتها على الفعل الاجتماعي عن الأبناء، دراسة تحليلية للمجتمع الجزائري، رسالة ماجستير، معهد علم الاجتماع، جامعة باتنة، 2003/2002.

3. كمال بلخير، عوامل وآثار تأخر زواج الجامعيين، رسالة ماجستير، معهد علم الاجتماع، جامعة باتنة 2003/2002.

III/ الدوريات:

1. الديوان الوطني للإحصائيات ONS الجزائر، 2003 رقم 398.

2. جريدة الشروق اليومي الصادرة في 18 سبتمبر 2004، العدد 1182.

3. جريدة الخبراليومية الصادرة يوم 23 فيفري 2005، العدد 4226.

IV/ المجلات والدراسات:

1. مجلة النفس المطمئنة، تعدد الزوجات بين الطب النفسي والمنظور الإسلامي، للدكتور لطفي الشربيني، العدد 70، أفريل 2002 (www.google.ae).

V/ مشاريع وقوانين:

1. وزارة العدل، قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية 1993.

VI / ندوات وملتقيات:

1. ندوات علمية حول الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان في الإسلام، دار الكتاب اللبناني، 1973.

ثانيا/ قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1/ B.B Legros, Famille et mariage et divorce (une sociologie des comportement familiaux contemporains), large, brucelles.2

2/ Petit Larousse en couleur, librairie Larousse, Paris, 1986.

3/ Données statistiques démographie Algérienne N°389.

ملخص الدراسة:

الموضوع: تعدد الزوجات في ظل التحولات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية

إعداد الطالبة: نادية بن فليس

إشراف الأستاذ الدكتور: أحمد بوذراع

نوع الشهادة المحضرة: شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة العلاقة القائمة بين التحولات الاقتصادية الاجتماعية والثقافية التي مست المجتمع الجزائري وظاهرة تعدد الزوجات.

وانطلقت هذه الدراسة من فرضية رئيسية مفادها تتأرجح ظاهرة تعدد الزوجات بين الانخفاض والزيادة نتيجة للتحولات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

ولاختبار الفرضية الرئيسية فقد تم تقسيمها إلى ثلاث فرضيات جزئية وهي:

الفرضية الأولى:

إن التحولات الاقتصادية تؤثر على نسبة تعدد الزوجات في المجتمع الجزائري وقد جاءت مؤشرات هذه الفرضية لتتساءل عن علاقة الدخل الفردي وأزمة السكن وخروج المرأة للعمل وطبيعة عمل الرجل بظاهرة تعدد الزوجات، في حين أن:

الفرضية الثانية:

تمحورت حول تأثير التحولات الاجتماعية الحاصلة في المجتمع الجزائري على ظاهرة التعدد في الزوجات وقد جاءت مؤشرات هذه الفرضية لنتساءل عن علاقة الاختيار للزواج والقيم الاجتماعية واتخاذ الرجل لخليلة بظاهرة تعدد الزوجات.

أما الفرضية الثالثة:

تمحورت حول تأثير التحولات الثقافية للمجتمع الجزائري على ظاهرة تعدد الزوجات ومؤشرات هذه الفرضية تمحورت حول التحصيل العلمي والمعرفي وعقم المرأة في دفع الرجل للزواج مرة أخرى.

وبعد تحديد مفاهيم الدراسة وعرض الجانب النظري الذي تطرق إلى الزواج والتعدد لأن التحدث عن تعدد الزوجات هو في الحقيقة تحدث عن الزواج في الأساس لأن تعدد الزوجات يبقى شكلا من أشكال الزواج، وقد تم عرض ذلك في مختلف الأديان وكذلك عرضه من الناحية السوسيولوجية كما تم التطرق إلى عرض تعدد الزوجات الذي يبقى شكلا من أشكال الزواج التي عرفته وتعرفه وستعرفه المجتمعات من غير استثناء، ثم تم الانتقال إلى الدراسة الميدانية وذلك بتحديد المجال المكاني والزماني والمجال البشري للدراسة، وتحديد المنهج المستخدم في الدراسة مع بيان الأدوات المستخدمة في الدراسة، ثم تحديد العينة واختيارها وقد تم استخدام أسلوب العينة الفرضية (المقصودة) التي تفي بالهدف العام للدراسة، وتم تحديد 20 وذلك لصعوبة الوصول إلى المبحوثين لعدة اعتبارات واقتصر الاختيار على الذكور فقط باعتبارهم هم من يمارسون التعدد.

وقد تم استخدام استمارة الاستبيان كأداة رئيسية لجمع البيانات بالاستعانة ببعض الأدوات الأخرى كالملاحظة وبعض المؤشرات الاحصائية، وبعد جمع البيانات من الميدان تم استخدام المنهج المختار المتمثل في المنهج الوصفي مع تحليل المعطيات المستقاة من الميدان وبعدها الوصول إلى مجموعة من النتائج تؤكد صحة الفرضيات المطروحة أهمها:

- التحولات الاقتصادية التي عرفها المجتمع الجزائري من خروج المرأة للعمل والتعليم وأزمة السكن تعكس ارتباط هذه التحولات مظاهرة تعدد الزوجات.
- التحولات الاجتماعية والثقافية امتزاج الثقافة الجزائرية العربية الاسلامية بالثقافة الغربية أثرت في النظرة إلى ظاهرة تعدد الزوجات وعكس توجهات أخرى بدل التعدد في الزوجات.

أما تفصيل الدراسة فجاء في جانبين الأول نظري والثاني ميداني وكان كما يلي:

القسم النظري وشمل خمسة فصول وهي:

الفصل الأول: خصص للاطار المفاهيمي للدراسة واحتوى الاشكالية.

ودوافع اختيار الموضوع وأهمية الدراسة وأهدافها ثم فروض الدراسة إلى جانب تحديد المفاهيم التي لا علاقة بموضوع الدراسة.

أما الفصل الثاني فقد خصص لعرض للزواج في مختلف الأديان حسب التسلسل التاريخي لهذه الأديان.

أما الفصل الثالث فقد عرضنا فيه الزواج من جانب سوسيولوجي.

بينما خصص الفصل الرابع لعرض تعدد الزوجات من جانبي نظري.

في حين أن الفصل الخامس جاء ليعرض التحولات السكانية، الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي عرفها المجتمع الجزائري.

أما القسم الثاني المتمثل في الجانب الميداني فقد شمل فصلين:

الفصل السادس: وخصص للاطار المنهجي والاجرائي للدراسة بدءا بمجالات الدراسة والمنهج والأدوات المستخدمة إلى جانبي تحديد العينة واختيارها وخصائصها.

أما الفصل السابع: فقد خصص لتفريغ وتحليل البيانات المتعلقة بعلاقة التحولات الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية بظاهرة تعدد الزوجات.

وبعد ذلك الخاتمة المتضمنة للنتائج العامة للدراسة ثم قائمة المراجع وأخيرا الملاحق.

Résumé de L'Etude :

Thème : La polygamie au sein des changements économiques, sociaux et culturels.

Réalisé par : BENFLIS Nadia

Encadré par : Le Docteur BOUDRA Ahmed

Mémoire en vu de l'obtention du diplôme de magistère en sociologie.

Cette étude a pour but de connaître la relation qui existe entre les changements économiques sociaux et culturels qui ont touché la société algérienne avec le phénomène de la polygamie.

Cette étude a débuté par une supposition principale qui dit que la polygamie varie entre l'augmentation et la diminution suite aux changements économiques, sociaux, et culturels, et pour l'étudier, la supposition principale, a été divisé en trois autres suppositions secondaires qui sont :

1ere Supposition :

Les changements économiques influent sur le taux de la polygamie dans la société algérienne, et la question qu'a posé cette supposition, était : quelle est la relation qui existe entre les revenus personnels, la crise du logement, et la sortie de la femme pour travailler, et la nature de l'emploi de l'homme avec le phénomène de la polygamie.

2eme Supposition :

Elle s'est basée sur l'influence des changements sociaux qui se sont produits dans la société algérienne, sur le phénomène de la polygamie, et la question qui a été posée par cette supposition, était quelle est la relation qui existe entre le choix du conjoint, les principes sociaux, et le fait qu'un homme se fait une maîtresse, avec la polygamie.

3eme Supposition :

elle s'est basée sur l'influence des changements culturels dans la société algérienne sur le phénomène de la polygamie.

Cette supposition a essayé de faire un liaison entre l'acquisition des sciences et des connaissances, la stérilité de la femme, avec le fait qu'un homme se remarie une autre fois.

Après avoir donné l'explication du contenu de l'étude, et donner le côté théorique qui a parlé du mariage et de la polygamie, puisque parler de la polygamie n'est en réalité que parler du mariage vue que la polygamie n'est autre qu'une sorte de mariage, et on a évoqué ça d'après toutes les religions, aussi d'après le côté sociologique.

Aussi on a parlé de la polygamie qui reste une sorte de mariage qu'a connu, connaît, et connaître toutes les sociétés sans exception.

Puis, notre étude s'est dirigée vers le côté pratique c'est à dire une étude sur terrain, en parlant du domaine humaine, des temps et des lieux qui vont participer à cette étude. Aussi, on a désigné la méthode utilisée dans cette étude sans oublier de notre les moyens utilisés et le choix des cas étudiés qui a été basé sur des cas types qui peuvent nous aider dans notre étude et comme ça pouvoir arriver aux buts. On a fait l'étude de 20 cas seulement vue la difficulté d'arriver aux types choisis comme cas d'étude.

L'étude a été faite uniquement sur des hommes vu que c'est eux qui font la polygamie.

Et on a utilisé une fiche de renseignements pour récolter les renseignements, en s'aidant par d'autres moyens, comme l'observation, les déductions et d'autres indices statistiques, et après la récolte de ces renseignements de la vie quotidienne, on a utilisé le méthode choisie, qui est une méthode descriptive avec une analyse des données tirées de la vie courante, et enfin on est arrivé à un ensemble de résultats qui confirment nos suppositions.

Parmi ces résultats :

* Les changements économiques qu'a connu la société algérienne comme la sortie de la femme pour travailler et étudier, et la crise du logement, reflètent le rapport qu'il y a entre ces changements et la polygamie.

* Les changements sociaux et culturels, et le mélange de la culture algérienne, arabe, islamique avec la culture occidentale qui a influé sur la vision vers la polygamie et a poussé vers d'autres solutions que le remariage ou la polygamie par contre le développement de l'étude a été fait de deux manières, la première théorique et la deuxième pratique comme suit :

Le côté théorique : Comprend cinq partie :

1ere Partie : A été réservée pour le cadre de l'étude, et cette partie a compris le problème exposé par l'étude, et ce qui a poussé de choisir ce thème, en plus de ça cette partie a parlé de l'importance de cette étude et ses objectifs puis ses suppositions, en plus de ça on a donné les éléments qui ont une relation avec le thème de l'étude.

2eme Partie : Tandis que la 2eme partie a été réservée pour exposer l'idée du mariage dans toutes les religions suivant une étude chronologique pour ces religions.

3eme Partie : Pour cette partie, on a consacré l'étude au mariage du côté sociologique.

4eme Partie : Dans cette partie on a parlé de la polygamie d'une manière théorique.

5eme Partie : On a exposé dans cette partie les changements, économiques, sociaux et culturels qu'a connu la société algérienne.

Le côté pratique : Le deuxième côté de l'étude a été pratique, c'est a dire sur terrain on de la vie courante, et il a compris 2 parties :

6eme Partie : Elle a été consacrée au cadre méthodique de l'étude, commençant par les domaines l'étude, la méthode, et les moyens utilisés dans l'étude, et en plus des cas choisis pour les étudier, leur choix et leurs caractéristiques.

Et pour la **7eme Partie :** On l'a consacré pour saisir les renseignements, elle a été une sorte d'analyse des renseignements qui ont une relation avec les changements économiques, sociaux et culturels et avec la polygamie.

En fin, on a terminé notre étude par une conclusion qui a compris les résultats globaux de l'étude, puis la documentions et pour terminer les annexes.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الحاج لخضر

باتنـــــــــــــــة

كلية العلوم الاسلاميةوالاجتماعية

قسم علم الاجتماع

استمـــــــــــــــارة البحث

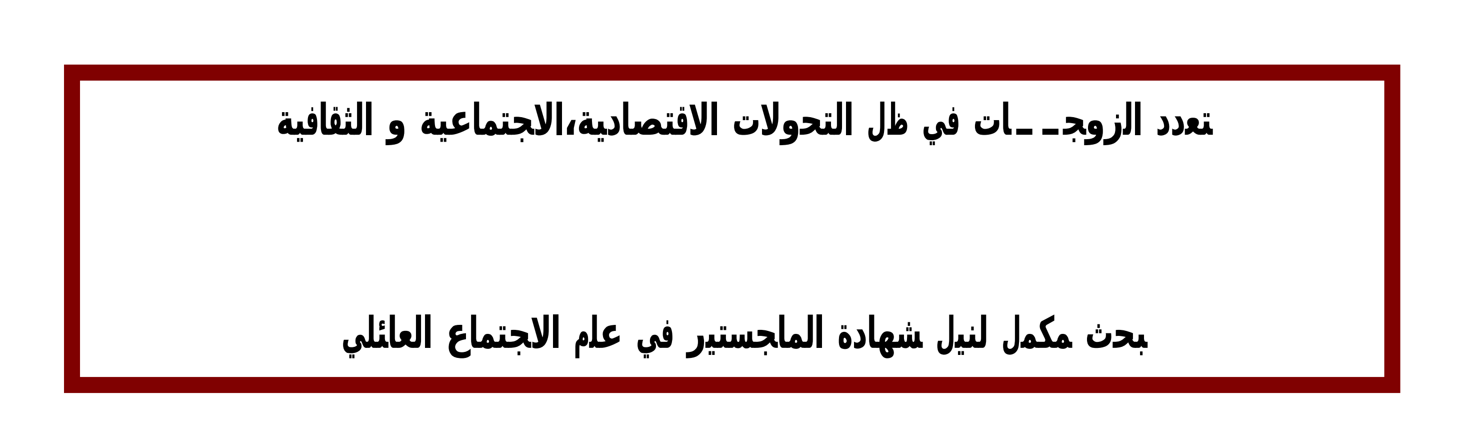

تعدد الزوجــــات في ظل التحولات الاقتصادية،الاجتماعية و الثقافية

بحث مكمل لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع العائلي

إعداد الطالبة:

نـــدية بن فليس

تحت إشراف :

الأستاذ الدكتور أحمد بوذراع

ملاحظة هامة:

المعلومات الواردة في هذه الاستمارة لا تستخدم إلا لغرض البحث العلمي

السنـــة الجـامعية

2005/2004

أولا / بيانــــا ت عـــــــامة:

1 - الجنس : ذكر ( ).

2 - السن:أقل من 40 سنة ( )، 40-44 ( )، 45-49 ( ) 50 فما فوق ( ).

3- المستوى التعليمي: أمي ( )، ابتدائي ( )، متوسط ( )، ثانوي ( ) جامعي ( ).

4- الحالة المدنية : متزوج ( )، مطلق ( )، أرمل ( ).

5- هل تزوجت لأكثر من مرة : نعم ( )، لا ( ).

في حالة الإجابة بنعم. كم من مرة : أ- مرة واحدة ( ).

ب- مرتان ( ).

ج- ثلاث مرات ( ).

6- ما هو مقدار دخلك الشهري: أقل من 10000دج ( )، 11000-18000 ( ) 19000-27000 ( )، 28000 فما فوق ( ).

7- عدد الأولاد أقل من 03 ( )، من 03 إلى 06 ( )، 07 فما فوق ( ).

8- ما هي طبيعة عملك : التعليم ( )، الصحة( )، الخدمات الاجتماعية ( )، الصناعة ( ).

9- هل المسكن الذي تسكنه ملك لك : نعم ( )، لا ( ).

في حالة الإجابة بنعم. ما هو نوعه : أ- شقة بعمارة ( ).

ب- سكن خاص (   )

ج- فيلا (   ).

10- ما هو موطنك الأصلي : ريف (   )، حضر (   ).

ثانيا / بيانات متعلقة بالتعدد في ظل التحولات الاقتصادية :

11- هل ضعف الدخل الفردي للرجل يحد من تفكيره في التعدد؟ نعم (   )، لا (   )

في حالة الإجابة بلا لماذا ؟ أ-

ب-

ج-

12- هل غلاء المعيشة يؤدي إلى عدم إقدام الرجل على التعدد ؟ نعم (   )، لا (   )

13- هل عمل المرأة خارج البيت يدفع الرجل للإقدام على التعدد؟ نعم (   )، لا (   ).

في حالة الإجابة بنعم .فهل هذا يرجع إلى:

أ- انشغال الزوجة بالعمل و عدم الاهتمام بالزوج (   ).

ب- إهمال البيت و نقص في رعاية الأطفال (   ).

ج- كلاهما (   ).

14- هل عدم توفر السكن يشكل عائقا للتعدد؟ نعم (   )، لا (   ).

15- هل إستقلال المرأة المادي يجعلها تقبل التعدد؟ نعم (   )، لا(   ).

16- هل يتردد الرجل في إقدامه على التعدد إن كانت زوجته مستقلة اقتصاديا؟

نعم (   )، لا (   ).

17- هل عدم توفر السكن يشكل عائقا للتعدد؟ نعم (   )، (   ).

18- هل كثرة الأولاد تشكل عائقا أمام الرجل الراغب في التعدد؟ نعم(   )، لا (   ).

19- هل طبيعة عمل الرجل تدفعه للتعدد؟ نعم (   )، لا (   ).

20- هل عدم استقرار الرجل وانتقاله من مكان إلى آخر تدفعه للتعدد؟ نعم (   )، لا(   ).

21- هل المستوى المادي المرتفع بالنسبة للرجل يدفعه للتعدد؟ نعم (   )، لا (   ).

ثالثا / بيانات متعلقة بالتعدد في ظل التحولات الاجتماعية :

22- هل أسلوب الاختيار للزواج يدفع الرجل إلى التعدد؟ نعم ( )، لا ( ).

في حالة الإجابة بلا، لماذا ؟ أ-

ب-

ج -

23- هل الاختيار للزواج المبني على أسس صحيحة يجعل الرجل يكتفي بزوجة واحدة ؟

نعم ( )، لا ( ).

في حالة الإجابة بنعم، في اعتقادك ماهي الأسس الصحيحة للاختيار للزواج:

أ- أسس مادية "الجمال، المال، المركز الاجتماعي" ( ).

ب- أسس معنوية "الدين، الأخلاق" ( ).

ج- كلاهما معا ( ).

24- هل لجوء الرجل إلى اتخاذ خليلة بدل التعدد جعل الرجل لا يفكر في التعدد؟
نعم ( )، لا ( ).
25- هل لجوء الرجل إلى اتخاذ خليلة يرجع إلى عدم التوافق بين الزوجين؟
نعم ( )، لا( ).
26- هل عدم التوافق بين الزوج والزوجة يؤدي إلى التعدد ؟ نعم ( )، لا ( ).
في حالة الإجابة بنعم، ما هو نوع هذا التوافق:
أ- توافق اجتماعي ( ).
ب- توافق ثقافي ( ).
ج- توافق جنسي ( ).
د- الكل معا ( ).
27- هل الناحية الجنسية لها تأثير كبير في دفع الرجل إلى التعدد ؟ نعم ( )، لا ( ).
28- هل العادات والتقاليد تشجع الرجل على التعدد؟ نعم ( )، لا ( ).
29- هل اختلال نسبة الرجال إلى نسبة النساء تؤدي إلى التعدد ؟ نعم ( )، لا( ).
في حالة الإجابة بنعم، هل التعدد يحل مشكل العنوسة ؟ نعم ( )، لا( ) .

رابعا / بيانات متعلقة بالتعدد في ظل التحولات الثقافية :

30- هل كان للتعليم دور في الحد من ظاهرة التعدد ؟ نعم ( )، لا ( ).
في حالة الإجابة بلا، لماذا ؟ أ-
ب-
ج-
31- هل المرأة المتعلمة تجعل زوجها لا يقدم على التعدد ؟ نعم ( )، لا ( ) .
32- هل المرأة المتعلمة لا تقبل ارتباط زوجها بأخرى ؟ نعم ( )، لا ( ) .
في حالة الإجابة بنعم، لماذا ؟ أ-

ب-

ج-

33- هل تقبل المرأة المتعلمة خيانة الزوج بدل إقباله على التعدد ؟ نعم ( )، لا ( ).

في حالة الإجابة بنعم ،هل يرجع هذا إلى : أ- خيانة الزوج مجرد نزوة عابرة ( ).

ب- المحافظة على أولادها و بيتها( ).

ج- كلاهما معا ( ).

34- هل العقم سبب يتخذه الرجل للزواج أكثر من مرة ؟ نعم ( )، لا( ).

35- هل الاختلاف في درجة التعليم والثقافة بين الزوجين يدفعان الرجل إلى التعدد؟

نعم ( )، لا ( ).

36- هل العادات والتقاليد تشجع الرجل على التعدد؟ نعم ( )، لا ( ).

37- هل لوسائل الإعلام تأثير تغيير نظرة المجتمع إلى تعدد الزوجات؟ نعم ( )، لا( ).

في حالة الإجابة بنعم، هل أ صبحت هذه النظرة : أ- إيجابية( ).

ب- سلبية ( ).

38- ماهي الوسائل الإعلامية الأكثر تأثيرا : أ– الجرائد والمجلات ( ).

ب- الإذاعة ( ).

ج- التلفزيون ( ).

د- كلهم ( ).

39- هل أنت مع التعدد ؟ نعم ( )، لا ( ).

في حالة الإجابة بلا ، لماذا ؟ 1- عدم العدل بين الزوجات ( ).

2- عدم القدرة على الإنفاق( ).

3- كثرة الخلافات بين الأولاد ( ).

4- جميعهم ( ).